

CRC

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

CRC/C/118
3 September 2002

ARABIC
Original: ENGLISH

اتفاقية حقوق الطفل



لجنة حقوق الطفل

الدورة الثلاثون

٢١ أيار/مايو - ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢

تقرير عن الدورة الثلاثين

(جنيف، ٢١ أيار/مايو - ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢)

المحتويات

الصفحة	الفقرات
٤	أولا - توصية اعتمدها لجنة حقوق الطفل
٦	ثانيا - المسائل التنظيمية والمسائل الأخرى ٢٣-١
٦	ألف - الدول الأطراف في الاتفاقية ٤-١
٧	باء - افتتاح الدورة ومدتها ٥
٧	جيم - العضوية والحضور ١١-٦
٨	دال - جدول الأعمال ١٢
٩	هاء - الاجتماع مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان. ١٧-١٣
١٠	واو - الفريق العامل السابق للدورة ٢١-١٩
١١	زاي - تنظيم العمل ٢٢
١١	حاء - الاجتماعات العادية المقبلة ٢٣
١١	ثالثا - التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية ٥٩١-٢٤
١١	ألف - تقديم التقارير ٣٠-٢٤
١٣	باء - النظر في التقارير ٥٩١-٣١
١٣	الملاحظات الختامية: غينيا - بيساو ٩١-٣١
٣٣	الملاحظات الختامية: بلجيكا ١٢٥-٩٢
٤٣	الملاحظات الختامية: النيجر ٢٠٠-١٢٦
٦٤	الملاحظات الختامية: بيلاروس ٢٥٦-٢٠١
٨٠	الملاحظات الختامية: تونس ٣٠٤-٢٥٧
٩٢	الملاحظات الختامية: سويسرا ٣٦٦-٣٠٥
١٠٧	الملاحظات الختامية: الإمارات العربية المتحدة ٤١١-٣٦٧
١٢٠	الملاحظات الختامية: سانت فنسنت وجزر غرينادين ٤٦٧-٤١٢

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>
١٣٩	٥٢٣-٤٦٨ الملاحظات الختامية: اسبانيا
١٥٤	٥٩١-٥٢٤ الملاحظات الختامية: مملكة هولندا (جزر الأنتيل الهولندية)
١٧٣	٥٩٩-٥٩٢ رابعا - أنشطة اللجنة فيما بين الدورات
١٧٤	٦٠٣-٦٠٠ خامسا - التعاون مع هيئات الأمم المتحدة وغيرها من الهيئات المختصة
١٧٥	٦٠٤ سادسا - أساليب العمل
١٧٥	٦٠٥ سابعا - التعليقات العامة
١٧٥	٦٠٦ ثامنا - مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والثلاثين
١٧٦	٧٠٦ تاسعا - اعتماد التقرير

المرفقات

١٧٧	الأول - الدول التي وقعت أو صدقت على اتفاقية حقوق الطفل أو انضمت إليها حتى ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ (١٩١)
١٨٣	الثاني - الدول التي وقعت (١٠٩) أو صدّقت على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشراك الأطفال في المنازعات المسلحة أو انضمت إليه (٣٣) حتى ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢
١٨٨	الثالث - الدول التي وقعت (١٠٣) أو صدّقت على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، أو انضمت إليه (٣٣) حتى ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢
١٩٢	الرابع - أعضاء لجنة حقوق الطفل
١٩٣	الخامس - قائمة بالتقارير الأولية والتقارير الدورية الثانية التي نظرت فيها لجنة حقوق الطفل حتى ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢
٢٠٥	السادس - قائمة مؤقتة بالتقارير المقرر النظر فيها في دورتي اللجنة الحادية والثلاثين والثانية والثلاثين

أولاً - توصية اعتمدها لجنة حقوق الطفل

تنظيم العمل

الدورة الثلاثون، توصية

إن لجنة حقوق الطفل،

إذ تلاحظ مع التقدير العدد الكبير بشكل استثنائي للدول الأعضاء في اتفاقية حقوق الطفل (١٩١)،
والسرعة الكبيرة التي تم بها التصديق على البروتوكول الاختياري للاتفاقية المتعلقة ببيع الأطفال، وبغاء الأطفال
واستغلال الأطفال في المواد الإباحية (٣٣)، والبروتوكول الاختياري المتعلقة بإشراك الأطفال في المنازعات
المسلحة (٣٣)،

وإذ ترحب بالارتفاع النسبي لمعدل تقديم التقارير الأولية للدول الأطراف بموجب اتفاقية حقوق الطفل
(١٦٧ من أصل ١٩١)،

وإذ تشدد على أن التقارير الأولية والتقارير الدورية التي تقدمها الدول الأطراف بموجب اتفاقية حقوق
الطفل وكذا ردودها الخطية على قائمة المسائل، ذات نوعية مرضية عموماً،

وإذ تشعر بالقلق إزاء حجم العمل الذي تضطلع به اللجنة، بما في ذلك التحدي المقبل الذي تطرحه
الالتزامات الجديدة المتعلقة بتقديم التقارير بموجب البروتوكولين الاختياريين،

وإذ تشعر بالقلق على نحو خاص إزاء الطول المفرط لبعض التقارير الدورية المقدمة بموجب الاتفاقية،

١ - تقرر أن تستعرض في المستقبل القريب مبادئها التوجيهية المتعلقة بتقديم التقارير الدورية
(CRC/C/58) بغية تشجيع الدول الأطراف على عدم تقديم تقارير دورية طويلة أكثر مما ينبغي؛

٢ - تطلب إلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية أن تقدم تقارير دورية موجزة وتحليلية، تركز على
قضايا التنفيذ الرئيسية ولا يتجاوز طولها ١٢٠ صفحة قياسية؛

٣ - تطلب أيضاً إلى جميع الدول الأطراف أن تركز تقاريرها الدورية المقدمة بموجب الاتفاقية على
جانين اثنين من جوانب التنفيذ يهدفان إلى:

(أ) إبلاغ اللجنة، في ضوء المادة ٤٤ من الاتفاقية، بالتقدم المحرز في مجال تمتع الأطفال بحقوق الإنسان، وبالعوامل والصعوبات التي تؤثر على درجة الوفاء بالالتزامات بموجب الاتفاقية، وبالتدابير التي تم اتخاذها لتنفيذ الملاحظات الختامية التي اعتمدها اللجنة بخصوص التقرير السابق للدولة الطرف وما تلاها من حوار، وذلك بالإشارة صراحة إلى تلك التدابير؛

(ب) إبلاغ اللجنة بما حدث في الدولة الطرف خلال الفترة التي يغطيها التقرير من تطورات أساسية فيما يتعلق بتمتع الأطفال بحقوق الإنسان. وينبغي للدول الأطراف، في هذا الصدد، أن تتجنب تكرار المعلومات التي سبق أن وردت في التقارير الماضية المقدمة إلى اللجنة في ضوء الفقرة ٣ من المادة ٤٤ من الاتفاقية؛

٤- توصي بأن تقوم الدول الأطراف، إضافة إلى تقديم معلومات عن التطورات التشريعية والوضع القانوني، بإيلاء الاهتمام الواجب، في تقاريرها الدورية، لتحليل الوضع القائم في الواقع، بما في ذلك تقديم معلومات عما تم اتخاذه من تدابير ملموسة لتعزيز تنفيذ الأحكام والمبادئ القانونية المحلية والدولية، وعما يتصل بذلك من قيود وعقبات، إن وجدت.

الجلسة ٨٠٤

٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢

ثانياً - المسائل التنظيمية والمسائل الأخرى

ألف - الدول الأطراف في الاتفاقية

١ - بلغ عدد الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل، في ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، وهو تاريخ اختتام الدورة الثلاثين للجنة حقوق الطفل، ١٩١ دولة. وكانت الجمعية العامة قد اعتمدت الاتفاقية في القرار ٢٥/٤٤ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها أو الانضمام إليها في نيويورك في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠. وبدأ نفاذ الاتفاقية في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ وفقاً لأحكام المادة ٤٩ منها. ويتضمن المرفق الأول لهذا التقرير قائمة بالدول التي وقعت أو صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها.

٢ - وفي نفس التاريخ، بلغ عدد الدول الأطراف التي صدقت على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشراك الأطفال في المنازعات المسلحة، أو انضمت إليه، ٣٣ دولة، والدول التي وقعت عليه ١٠٩ دول. ودخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ في ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٢. وفي التاريخ نفسه أيضاً، بلغ عدد الدول الأطراف التي صدقت على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، أو انضمت إليه، ٣٢ دولة، والدول التي وقعت عليه ١٠٣ دول. ودخل هذا البروتوكول الاختياري حيز النفاذ في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢. واعتمدت الجمعية العامة البروتوكولين الاختياريين في قرارها ٢٦٣/٥٤ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٠ وفتحت باب التوقيع والتصديق عليهما أو الانضمام إليهما في نيويورك في ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠. وترد في المرفقين الثاني والثالث لهذا التقرير قائمة بالدول التي وقعت أو صدقت على البروتوكولين الاختياريين أو انضمت إليهما.

٣ - وترد نصوص الإعلانات أو التحفظات أو الاعتراضات التي قدمتها الدول الأطراف فيما يتعلق بالاتفاقية في الوثيقة CRC/C/2/Rev.8.

٤ - وحتى ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، كانت ١٢٠ دولة طرفاً في الاتفاقية قد أخطرت الأمين العام بقبولها للتعديل المدخل على الفقرة ٣ من المادة ٤٣ من الاتفاقية، والقاضي بزيادة عدد أعضاء اللجنة من ١٠ أعضاء إلى ١٨ عضواً (القرار ١٥٥/٥٠)؛ ويلزم ١٢٨ إخطاراً بالقبول (ثلثا الدول الأطراف) لكي يدخل التعديل حيز النفاذ.

باء - افتتاح الدورة ومدتها

٥- عقدت لجنة حقوق الطفل دورتها الثلاثين في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في الفترة من ٢١ أيار/مايو إلى ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢. وعقدت اللجنة ٢٧ جلسة (الجلسات من ٧٧٨ إلى ٨٠٤). ويرد في المحاضر الموجزة ذات الصلة CRC/C/SR.778 و791-780، و801-793، و804) سرد لمداوات اللجنة في دورتها الثلاثين.

جيم - العضوية والحضور

٦- حضر الدورة الثلاثين جميع أعضاء اللجنة. وترد في المرفق الرابع لهذا التقرير قائمة بأسماء الأعضاء، تبين مدة شغلهم لمناصبهم. ولم تتمكن السيدة آوا نديي أودراوغو من حضور الدورة بأكملها.

٧- وأبلغت حكومة مصر لجنة حقوق الطفل، في مذكرة شفوية مؤرخة ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٢، بأن السيدة أمينة الجندي قد استقالت بمفعول فوري. وطبقاً للفقرة ٧ من المادة ٤٣ من اتفاقية حقوق الطفل، رشحت حكومة مصر في ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ خبيرة أخرى، هي السيدة مشيرة خطاب، عن الفترة المتبقية من عضوية السيدة الجندي (٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٣). وقام الأمين العام بإحالة اسم الخبيرة الجديدة وبيان سيرتها إلى اللجنة لتوافق عليها بالاقتراع السري وفقاً للفقرة ٤ من المادة ١٤ من النظام الداخلي للجنة (CRC/C/4). ووافقت اللجنة في ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٢ على ترشيح السيدة خطاب. وأدلت السيدة خطاب، لدى توليها مهامها، بإعلان رسمي كما تنص على ذلك المادة ١٥ من النظام الداخلي للجنة.

٨- وفي ٢١ أيار/مايو، عيّنت اللجنة السيدة سيزوري شوتيكول نائبة للرئيس، لتحل محل السيدة الجندي.

٩- وكانت هيئات الأمم المتحدة التالية ممثلة في الدورة: مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

١٠- وكانت الوكالات المتخصصة التالية ممثلة في الدورة أيضاً: منظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، ومنظمة الصحة العالمية.

١١- وحضر الدورة أيضاً ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية:

منظمات ذات مركز استشاري عام

المجلس الدولي للمرأة، والحركة الدولية لتقديم المساعدة التقنية المباشرة للعالم الرابع، ومنظمة زونتا الدولية.

منظمات ذات مركز استشاري خاص

المنظمة العربية لحقوق الإنسان، ومنظمة العفو الدولية، وائتلاف مكافحة الاتجار بالمرأة، والحركة الدولية للدفاع عن الأطفال، ولجنة الأصدقاء العالمية للتشاور (الكويكرز)، ولجنة الحقوقيين الدولية، والاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة، والاتحاد الدولي للأخصائيين الاجتماعيين، والاتحاد الدولي للمشتغلات بالمهن القانونية، والاتحاد الدولي لأرض الإنسان، والخدمة الدولية لحقوق الإنسان، والخدمة الاجتماعية الدولية، والاتحاد العالمي لنساء الكنائس الميثودية والموحدة، والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب.

منظمات أخرى

مجموعة المنظمات غير الحكومية المعنية باتفاقية حقوق الطفل، وفريق المنظمات غير الحكومية العامل من أجل التغذية، والشبكة الدولية لأغذية الرضع، ومرصد حقوق الإنسان لإقليم الباسك، و-Pflegekinder Aktion Schweiz، واللجنة الوطنية السويسرية لليونيسيف، والمعهد الدولي لحقوق الطفل، والجمعية السويسرية لحماية الطفولة، والحركة الدولية للدفاع عن الأطفال - فرع سويسرا، ومؤسسة قرية الأطفال بيستالوتزي، وجامعة غينت، والهيئة التنسيقية البلجيكية للمنظمات غير الحكومية لحقوق الطفل.

دال - جدول الأعمال

١٢- في الجلسة ٧٧٨ المعقودة في ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٢، اعتمدت اللجنة جدول الأعمال التالي على أساس جدول الأعمال المؤقت (CRC/C/115):

- ١- إقرار جدول الأعمال.
- ٢- المسائل التنظيمية.
- ٣- تقديم التقارير من الدول الأطراف.
- ٤- النظر في تقارير الدول الأطراف.
- ٥- التعاون مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى والوكالات المتخصصة وغيرها من الهيئات المختصة.
- ٦- أساليب عمل اللجنة.
- ٧- التعليقات العامة.

٨- الاجتماعات المقبلة.

٩- مسائل أخرى.

هاء - الاجتماع مع مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

١٣- في الجلسة الافتتاحية ٧٩٧ المعقودة في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، تحدثت إلى اللجنة السيدة ماري روبنسون، مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

١٤- وأعربت السيدة روبنسون لأعضاء اللجنة عن رأيها في الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل التي عقدتها الجمعية العامة، واعترفت بأنه تساورها مشاعر قلق بشأن هذا الحدث الهام. فمن الواضح أن إعلان وبرنامج العمل لم يلبيا، من منظور حقوق الإنسان، جميع التطلعات. والروابط المحددة بين خطة العمل واتفاقية حقوق الطفل وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة هي روابط ضعيفة. وبالتالي، من الأهمية بمكان أن تواصل الجهات المهتمة بحقوق الطفل التشديد على التزامات الدول الأطراف في الاتفاقية. وقالت إن للجنة دوراً جوهرياً تؤديه في ضمان تنفيذ الدول لخطة العمل ولإعلان اللذين اعتمدهما الدورة الاستثنائية في إطار عملية تنفيذ الاتفاقية القائمة بالفعل على المستوى الوطني.

١٥- وأضافت قائلة إن أحد الجوانب الأكثر إيجابية للدورة الاستثنائية كان اشتراك الأطفال والشباب وتأكيدهم على الاتفاقية وعلى حقوق الإنسان بوجه عام، وإنها أعجبت بالغ الإعجاب بالتزام المشتركين الشباب الذين اجتمع بهم في نيويورك، وبكفاءتهم. وشجعت جميع الجهات التي تعمل من أجل حقوق الطفل على مواصلة وتعزيز الجهود التي تبذلها اللجنة لإشراك الأطفال والشباب مباشرة في عملها. وقالت إن الدورة الاستثنائية قد أعقبتها لحظة تاريخية أخرى للمجتمع الدولي هي: الدورة الأولى للمحفل الدائم لقضايا الشعوب الأصلية. وكما أشار الأمين العام في ملاحظاته في الجلسة الختامية، فإن هذا المحفل يضطلع بمسؤوليات هائلة وعليه أن يحدد أفضل الوسائل لحشد خبرات منظومة الأمم المتحدة ومواردها. وعليه أيضاً أن يقنع الحكومات بضرورة الانضمام إلى تلك الجهود وزيادة الاهتمام العملي الذي توليه لقضايا لشعوب الأصلية. وإن الاتفاقية هي الصك الوحيد بين صكوك حقوق الإنسان الملزمة قانونياً الذي يعترف صراحة، في المادة ٣٠ منه، بحقوق أطفال الشعوب الأصلية. وشجعت الخبراء على النظر في أفضل الوسائل التي يمكن للجنة أن تدعم بها عمل المحفل في المستقبل.

١٦- وأشارت السيدة روبنسون إلى أن لجنة حقوق الإنسان اعتمدت في دورتها الأخيرة قراراً اقترحت فيه أن يعيّن الأمين العام خبيراً مستقلاً لتوجيه الدراسة المتعلقة بمسألة ممارسة العنف ضد الأطفال. وهذا القرار يكمل القرار الذي اعتمده الجمعية العامة في العام الماضي بشأن نفس القضية ومن شأنه أن يسهّل مثل هذا التعيين، ويؤمل أن يتم ذلك قبل نهاية الصيف. وسيكون دور اللجنة حاسماً في توفير إرشادات الخبراء لهذه الدراسة.

١٧- وقالت السيدة روبنسون إن هناك اتجاهاً متزايداً إلى خصخصة خدمات التعليم والصحة وغيرها من الخدمات في البلدان المتقدمة والبلدان النامية على السواء. ومن الضروري فهم هذا الاتجاه فهماً أفضل لأنه لا تزال لدينا معرفة مجزأة حول أثر خصخصة تلك الخدمات على التمتع بحقوق الإنسان. ولذا، هنأت اللجنة على تنظيمها يوماً لإجراء مناقشة عامة بشأن هذه القضية الجوهرية في دورتها القادمة (٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢).

١٨- وعقب البيان، شكر رئيس وأعضاء اللجنة المفوضة السامية لدعمها عمل اللجنة وإسهامها فيه. وأعرب السيد دوك للمفوضة السامية عن بالغ الامتنان لدعمها القوي والمتواصل لحقوق الطفل ولعمل اللجنة. وشكر السيدة روبنسون بشكل خاص لاشتراكها بصورة منهجية في أيام المناقشة العامة التي تنظمها اللجنة حول القضايا الموضوعية. وأثنى أيضاً على أمانة اللجنة التي أصبحت على مر السنين كياناً متفانياً جداً في العمل وعلى درجة كبيرة من الكفاءة. ورحب بالدعم الذي تقدمه المفوضية في صياغة التعليقات العامة الهادفة إلى مساعدة الدول الأطراف في ما تبذله من جهود لتنفيذ أحكام الاتفاقية.

واو - الفريق العامل السابق للدورة

١٩- وفقاً لمقرر اتخذته اللجنة في دورتها الأولى، اجتمع فريق عامل سابق للدورة في جنيف في الفترة من ٤ إلى ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٢. وشارك في هذا الفريق العامل جميع الأعضاء باستثناء السيد الشدي والسيدة الجندي. كما شارك في الاجتماع ممثلون لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، واليونسكو، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، ومنظمة الصحة العالمية. وحضر الاجتماع أيضاً ممثل لمجموعة المنظمات غير الحكومية المعنية باتفاقية حقوق الطفل، فضلاً عن ممثلين لمنظمات غير حكومية مختلفة وطنية ودولية.

٢٠- والغرض من اجتماع الفريق العامل السابق للدورة هو تيسير عمل اللجنة بمقتضى المادتين ٤٤ و ٤٥ من الاتفاقية، من خلال قيامه أساساً باستعراض تقارير الدول الأطراف والتحديد المسبق للمسائل الرئيسية التي سيتعين مناقشتها مع ممثلي الدول المقدمة للتقارير. كما أنه يتيح فرصة للنظر في المسائل المتعلقة بالمساعدة التقنية والتعاون الدولي.

٢١- وتولت السيدة كارب والسيد دوك رئاسة الفريق العامل السابق للدورة. وعقد هذا الأخير تسع جلسات بحث فيها قوائم المسائل التي عرضها عليه أعضاء اللجنة فيما يتعلق بالتقارير الأولية لخمسة بلدان (سانت فنسنت وجزر غرينادين، وسويسرا، وغينيا - بيساو، والنيجر، وهولندا (جزر الأنتيل الهولندية)، والتقارير الدورية الثانية لأربعة بلدان (إسبانيا، وبلجيكا، وبيلاروس، وتونس). وأحيلت قوائم المسائل هذه إلى البعثات الدائمة للدول المعنية مشفوعة بمذكرة تطلب تقديم ردود كتابية على المسائل المثارة في القوائم، وذلك قبل ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ إن أمكن.

زاي - تنظيم العمل

٢٢- نظرت اللجنة في تنظيم العمل في جلستها ٧٧٨ المعقودة في ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٢. وكان معروضاً على اللجنة مشروع برنامج العمل للدورة الثلاثين الذي أعده الأمين العام بالتشاور مع رئيس اللجنة، وتقرير اللجنة عن دورتها الثلاثين (CRC/C/114).

حاء - الاجتماعات العادية المقبلة

٢٣- أشارت اللجنة إلى أن دورتها الحادية والثلاثين ستُعقد في الفترة من ١٦ أيلول/سبتمبر إلى ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، وأن فريقها العامل السابق للدورة الثانية والثلاثين سيجتمع في الفترة من ٧ إلى ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢.

ثالثاً - التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية

ألف - تقديم التقارير

٢٤- عُرضت على اللجنة الوثائق التالية:

(أ) مذكرات من الأمين العام عن التقارير الأولية المفترض أن تقدمها الدول الأطراف في عام ١٩٩٢ (CRC/C/3)، وعام ١٩٩٣ (CRC/C/8/Rev.3)، وعام ١٩٩٤ (CRC/C/11/Rev.3)، وعام ١٩٩٥ (CRC/C/28)، وعام ١٩٩٦ (CRC/C/41)، وعام ١٩٩٧ (CRC/C/51)، وعام ١٩٩٨ (CRC/C/61)، وعام ١٩٩٩ (CRC/C/78)؛ وعن التقارير الدورية المقرر أن تقدمها الدول الأطراف في عام ١٩٩٧ (CRC/C/65)، وعام ١٩٩٨ (CRC/C/70)، وعام ١٩٩٩ (CRC/C/83)، وعام ٢٠٠٠ (CRC/C/93)، وعام ٢٠٠١ (CRC/C/104) وعام ٢٠٠٢ (CRC/C/117)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام بشأن الدول الأطراف في الاتفاقية وحالة تقديم التقارير (CRC/C/116)؛

(ج) مذكرة من الأمين العام بشأن متابعة النظر في التقارير الأولية للدول الأطراف في الاتفاقية (CRC/C/27/Rev.11)؛

(د) مذكرة من الأمين العام بشأن المجالات التي تم فيها تحديد الحاجة إلى مشورة فنية وخدمات استشارية في ضوء الملاحظات التي اعتمدها اللجنة (CRC/C/40/Rev.20)؛

(هـ) أساليب عمل اللجنة: مجموعة الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدها لجنة حقوق الطفل (CRC/C/19/Rev.10).

٢٥- وأُخبرت اللجنة بأن الأمين العام تلقى، بالإضافة إلى التقارير التسعة المقرر أن تنظر فيها اللجنة في دورتها الحالية والتقارير التي وردت قبل دورتها الثلاثين (انظر CRC/C/114، الفقرة ٢١)، التقرير الأولي لسان مارينو (CRC/C/8/Add.46)، وسنغافورة (CRC/C/51/Add.7)، والتقارير الدورية الثانية لإندونيسيا (CRC/C/65/Add.23)، وأرمينيا (CRC/C/93/Add.6)، وهولندا (CRC/C/117/Add.1)، وبنما (CRC/C/70/Add.20)، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (CRC/C/65/Add.24).

٢٦- وترد في المرفقين الخامس والسادس على التوالي قائمة بالتقارير الأولية والتقارير الدورية الثانية التي نظرت فيها اللجنة حتى ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، فضلاً عن قائمة مؤقتة بالتقارير الأولية والتقارير الدورية الثانية المقرر أن تنظر فيها اللجنة في دورتها الحادية والثلاثين والثانية والثلاثين.

٢٧- وفي ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، كانت اللجنة قد تلقت ١٦٩ تقريراً أولاً و٥٨ تقريراً دورياً. ونظرت اللجنة في ما مجموعه ١٨٢ تقريراً (١٥٧ تقريراً أولاً و٢٥ تقريراً دورياً ثانياً) (انظر المرفق الخامس).

٢٨- وبحثت اللجنة، في دورتها الثلاثين، التقارير الأولية والدورية المقدمة من ١٠ دول أطراف بموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية. وخصصت ٢٠ جلسة من أصل جلساتها الـ ٢٩ للنظر في التقارير (انظر CRC/C/SR.780-791؛ و793-801؛ و804). وقد عرضت على اللجنة في دورتها الثلاثين التقارير التالية المدرجة بحسب ترتيب ورودها إلى الأمين العام: غينيا بيساو (CRC/C/3/Add.63)، بلجيكا (CRC/C/83/Add.2)، النيجر (CRC/C/3/Add.29/Rev.1)، بيلاروس (CRC/C/65/Add.15)، تونس (CRC/C/83/Add.1)، سويسرا (CRC/C/78/Add.3)، الإمارات العربية المتحدة (CRC/C/78/Add.2)، سانت فنسنت وجزر غرينادين (CRC/C/28/Add.18)، إسبانيا (CRC/C/70/Add.9)، هولندا (جزر الأنتيل الهولندية) (CRC/C/61/Add.4).

٢٩- وعملاً بالمادة ٦٨ من النظام الداخلي المؤقت للجنة، وجهت الدعوة إلى ممثلي جميع الدول المقدمة لتقارير لحضور جلسات اللجنة التي بحثت فيها تقارير دولهم.

٣٠- وتتضمن الفروع التالية، المرتبة حسب البلدان ووفقاً للتسلسل الذي اتبعته اللجنة عند نظرها في التقارير، ملاحظات ختامية تعكس أهم نقاط المناقشة وتشير، عند الضرورة، إلى المسائل التي تتطلب متابعة محددة. ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات المفصلة في التقارير المقدمة من الدول الأطراف وفي المحاضر الموجزة لجلسات اللجنة ذات الصلة.

باء - النظر في التقارير

الملاحظات الختامية: غينيا - بيساو

٣١ - نظرت اللجنة في التقرير الأولي لغينيا - بيساو (CRC/C/3/Add.63) في جلساتها ٧٨٠ و ٧٨١ (انظر CRC/C/SR.780-781) المعقودتين في ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٢، واعتمدت، في الجلسة ٨٠٤، المعقودة في ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

٣٢ - ترحب اللجنة بالتقرير الأولي الصريح والحافل بالمعلومات الذي قدمته الدولة الطرف وبالردود الكتابية على قائمة المسائل التي وضعتها اللجنة (CRC/C/Q/GUIB/1). كما ترحب اللجنة بتمثيل وفد رفيع المستوى للدولة وبالحوار البناء الذي أجرته مع ذلك الوفد.

باء - العوامل الإيجابية

٣٣ - ترحب اللجنة بما يلي:

(أ) شروع البرلمان في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ في عملية التصديق على البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في الصراعات المسلحة وبشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في المواد الإباحية؛

(ب) التصديق في عام ١٩٩٧ على اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، وإنشاء المجلس الوطني للأعمال المضادة للألغام.

٣٤ - كما ترحب اللجنة بما يلي:

(أ) إنشاء معهد للمرأة والطفل في عام ٢٠٠٠؛

(ب) إضفاء الطابع المؤسسي، بموجب القانون، على لجنة مكافحة الممارسات الضارة؛

(ج) حظر العقوبة الجسدية بموجب القانون داخل الأسرة وفي المدارس وفي سياقات أخرى.

٣٥- وتحيط اللجنة علماً بما يلي:

- (أ) الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتقديم المشورة إلى الأطفال من خلال آلية تسمى "children's fortnight" تركز على آراء الأطفال خلال فترة أسبوعين، وعقد برلمان للأطفال؛
- (ب) وضع الدولة الطرف البرنامج المسمى "FIRKIDJA" لدعم التعليم الأساسي والتركيز على الوصول إلى التعليم، ونوعية التعليم وتعزيز إدارة التعليم؛
- (ج) الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتحسين تفهم ومعرفة الجمهور العام والأطفال لحقوق الطفل من خلال حملات إعلامية تتضمن برامج إذاعية تسمى "صوت الأطفال"، على النحو الذي يرد في تقرير الدولة الطرف في عدة فقرات منها الفقرات ٦٧ و٩٧ و١٢٣.

جيم - العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية

٣٦- تلاحظ اللجنة مع بالغ القلق وجود سلسلة من العوامل التي تعوق بصورة خطيرة للغاية إعمال حقوق الطفل لا سيما في مجالي الصحة والتعليم. وتلاحظ اللجنة، على وجه الخصوص، أن الصراع المسلح الذي حدث في عامي ١٩٩٨ و١٩٩٩ أثر تأثيراً مدمراً للغاية على الهياكل الأساسية للبلد، بما في ذلك خدمات التعليم والصحة. وتسلم اللجنة بالظروف الاقتصادية السيئة للغاية في الدولة الطرف، وبعاء ديونها الخارجية، وبكون نسبة كبيرة من السكان تعيش في ظل الفقر المدقع، وبكون البلد ترتيبه منخفض للغاية حسب دليل التنمية البشرية. وأخيراً، تحيط اللجنة علماً بالمستوى المنخفض لمعرفة القراءة والكتابة بين السكان بوجه عام وبالعبء الناتج عن التقاليد القديمة العهد والتي يعوق بعضها تنفيذ الاتفاقية.

دال - دواعي القلق الرئيسية والمقترحات والتوصيات

١- تدابير التنفيذ العامة

التشريعات

٣٧- يساور اللجنة القلق إزاء ما يلي :

- (أ) "عدم وجود تشريع محدد بشأن تنفيذ الاتفاقية"، كما هو مبين في الفقرة ٦١ من تقرير الدولة الطرف؛

(ب) عدم تطبيق القانون المتعلق بحماية الطفل والمرأة الذي اعتمده البرلمان في عام ١٩٩٧، وعدم وضوح مركز هذا القانون وفقاً لما ذكره الوفد؛

(ج) عدم تمخض إعادة النظر في قوانين، منها القانون الجنائي وقانون الأسرة وقانون العمل، عن نتائج ملموسة حتى الآن؛

(د) تطبيق القانون العرفي، الذي لا يتفق بصورة كاملة مع الاتفاقية، أكثر بكثير من تطبيق التشريع الوطني، لا سيما بخصوص مسائل تتعلق بالأطفال والبنات/والنساء والأسرة.

٣٨- تعتبر اللجنة تعتبر قيام البرلمان بإعادة تفعيل اللجنة المخصصة للطفل والمرأة خطوة إيجابية، وتحث الدولة الطرف على أن تقوم بما يلي:

(أ) تعزيز عملية تنقيح وتنسيق القوانين الوطنية في ضوء مبادئ وأحكام الاتفاقية ووفقاً لها، والتعجيل بهذه العملية؛

(ب) اتخاذ الخطوات اللازمة، بما في ذلك إشراك زعماء المجتمعات المحلية أو الزعماء التقليديين لجعل ممارسات القوانين العرفية تتماشى مع أحكام ومبادئ الاتفاقية؛

(ج) التماس المساعدة التقنية من منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

التنفيذ والتنسيق والرصد وخطة العمل الوطنية

٣٩- تحيط اللجنة علماً بإنشاء المجلس الوطني للطفولة (انظر الفقرتين ١٠٠ و ١٢٦ من تقرير الدولة الطرف) ومعهد المرأة والطفل الذي أنشئ حديثاً (انظر ردود الدولة الطرف على قائمة المسائل، الجزء ثالثاً)، إلا أنها لا تزال تشعر بقلق عميق إزاء ما يلي:

(أ) عدم وجود سياسة محددة تحديداً جيداً وشاملة بشأن حقوق الطفل وعدم وجود خطة عمل وطنية حديثة لتنفيذ الاتفاقية؛

(ب) الصعوبات الكثيرة التي تُواجه في تنسيق وتقييم تنفيذ الاتفاقية؛

(ج) عدم رصد تنفيذ الاتفاقية.

٤٠ - توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف على وجه الاستعجال بما يلي:

(أ) وضع وتنفيذ سياسة شاملة لحقوق الطفل وخطة عمل وطنية، لكي تحل محل خطة عمل عام ١٩٩٢؛

(ب) تزويد المجلس الوطني للطفولة أو معهد المرأة والطفل بالموارد المالية والبشرية اللازمة بغية تمكين إحدى هاتين الهيئتين من أداء دور تشجيع وتنسيق أنشطة أعمال حقوق المرأة والطفل؛

(ج) إنشاء آلية مستقلة وفعالة تتماشى مع مبادئ باريس المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (قرار الجمعية العامة ٤٨/١٣٤)، وتزويدها بالموارد البشرية والمالية الكافية وجعل وصول الأطفال إليها سهلاً؛

(د) التماس المساعدة التقنية من منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

الموارد المخصصة للأطفال

٤١ - يساور اللجنة بالغ القلق للقلة الشديدة للأموال المخصصة في الميزانية للخدمات، مثل خدمات الصحة والتعليم. فضلاً عن ذلك، فإن الاعتماد على المساعدة الخارجية وحدها يثير القلق في ما يتعلق باستدامة الموارد المطلوبة. وتلاحظ اللجنة، إلى جانب ذلك، أن المعلمين وكثيرين غيرهم من موظفي الدولة لا يتلقون في معظم الأحيان مرتباتهم.

٤٢ - بغية تعزيز قدرة الدولة الطرف على تنفيذ أحكام المادة ٤ من الاتفاقية، وفي ضوء أحكام المواد ٢ و٣ و٦، توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) وضع سياسة واضحة بشأن رصد موارد لصالح الأطفال، بما في ذلك الموارد المخصصة من الوكالات الدولية أو المخصصة في إطار المساعدة الثنائية؛

(ب) إعطاء الأولوية لتخصيص أكبر قدر من الموارد المتاحة في الميزانية لضمان أعمال حقوق الطفل، وعند الاقتضاء، ضمن إطار التعاون الدولي؛

(ج) ضمان دفع مرتبات الموظفين الحكوميين الذي يعتبر عملهم ضرورياً في ما يتعلق بمراعاة حقوق الطفل.

جمع البيانات

٤٣ - يساور اللجنة القلق لعدم وجود بيانات يمكن التعويل عليها ولعدم وجود آلية مناسبة لجمع البيانات.

٤٤ - تحث اللجنة الدولة الطرف على ما يلي:

(أ) القيام بصورة منتظمة بجمع بيانات مفصلة كماً ونوعاً عن جميع المجالات التي تغطيها الاتفاقية وجميع الأطفال دون سن ١٨ عاماً؛

(ب) إيلاء اهتمام خاص للبيانات المتعلقة بالأطفال المحتاجين لحماية خاصة؛

(ج) استخدام البيانات التي يتم تجميعها لدعم رصد وتقييم تنفيذ الاتفاقية؛

(د) التماس المساعدة التقنية من صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ضمن منظمات أخرى.

التعاون مع المنظمات غير الحكومية

٤٥ - تحيط اللجنة علماً بالتعاون الوثيق مع المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية وبالمساهمة الكبيرة من جانب المنظمات غير الحكومية في تنفيذ الاتفاقية، إلا أنها مقتنعة بإمكانية زيادة تعزيز مساهمة المنظمات غير الحكومية وتعاون الدولة الطرف مع هذه المنظمات وجعلها أكثر انتظاماً.

٤٦ - توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) مواصلة تعاونها المنتظم مع المنظمات غير الحكومية وزيادة تعزيزه؛

(ب) تحسين تنسيق أنشطة الدولة الطرف مع أنشطة المنظمات غير الحكومية في ما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك من خلال إنشاء آلية للتنسيق لهذا الغرض.

نشر الاتفاقية

٤٧ - تحيط اللجنة علماً بجهود الدولة الطرف للترويج للاتفاقية، بما في ذلك داخل المدارس، إلا أنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء عدم كفاية التوعية بالاتفاقية بين الأطفال، والمهنيين العاملين مع الأطفال، والآباء والأمهات، والجمهور بوجه عام.

٤٨ - توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تعزيز جهودها الرامية إلى نشر مبادئ وأحكام الاتفاقية، كوسيلة لتوعية المجتمع بحقوق الطفل؛

(ب) إشراك المجتمعات المحلية في برامجها بغية منع ومكافحة الأعراف والتقاليد التي تعوق تنفيذ الاتفاقية، وضمان وصول جهود نشر الاتفاقية إلى أوساط منها الآباء والأمهات، والأشخاص الأميون، والأطفال أنفسهم؛

(ج) توفير التدريب والتدريب بشكل منتظم في ما يتعلق بأحكام الاتفاقية لجميع الفئات المهنية التي تعمل مع الأطفال ومن أجلهم، لا سيما البرلمانيين والقضاة والمحامين والمسؤولين عن إنفاذ القانون والموظفين المدنيين وعمال البلديات والعمال المحليين، والعاملين في مؤسسات الأطفال وأماكن احتجازهم، والمعلمين، والعاملين الصحيين، بمن فيهم الأخصائيون في علم النفس وأطباء الأطفال والمشرفون الاجتماعيون؛

(د) النظر في إدخال التثقيف المتعلق بحقوق الإنسان، بما في ذلك بشأن حقوق الطفل، في مناهج جميع المدارس وفي الأنشطة الخارجة عن المناهج؛

(هـ) التماس المساعدة التقنية من اليونسيف، ضمن منظمات أخرى.

٢ - تعريف الطفل

٤٩ - يساور اللجنة القلق إزاء ما يلي:

(أ) التباين بين الحد الأدنى للسن القانونية لزواج الفتيات (١٤ عاماً) وزواج الفتيان (١٦ عاماً) الذي يميز بين الجنسين، وشيوع زواج الفتيات في سن ١٣ أو ١٤ عاماً عملياً؛

(ب) سماح القانون للفتيان دون سن ١٦ عاماً بالانضمام إلى القوات المسلحة في حالة موافقة والديهم، وتجنيد حشد الأطفال دون سن ١٦ عاماً في القوات المسلحة في عامي ١٩٩٨ و ١٩٩٩ خلال الصراع المسلح الداخلي.

٥٠ - توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) زيادة أدنى سن قانونية لزواج الفتيات لكي تصبح مماثلة لأدنى سن قانونية لزواج الفتيان وفرض مراعاة هذه السن التي تمثل حداً أدنى؛

(ب) وضع تعريف واضح للحد الأدنى للسن القانونية لتجنيد الأطفال في القوات المسلحة، ورفع الحد الأدنى للسن لكي يتماشى، على الأقل، مع المعايير المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في الصراعات المسلحة، وضمان إنفاذ هذه المعايير.

٣- المبادئ العامة

التمييز

٥١- يساور اللجنة القلق إزاء ما يلي:

(أ) قائمة المعايير التي يُستند إليها في منع التمييز بموجب الدستور، كما هي موصوفة في تقرير الدولة الطرف (الفقرة ١٤٦)، تقتصر على المادة ٢ من الاتفاقية، ولا تشير، بالذات، إلى التمييز القائم على المعتقدات السياسية؛

(ب) كما هو مذكور في تقرير الدولة الطرف (الفقرة ١٤٠)، "تُعاقب الفتيات بدرجة كبيرة لا على مستوى الأسرة فحسب بل وفي المجتمع بوجه عام؛"

(ج) شيوع حالات التمييز ضد الأطفال المعوقين.

٥٢- توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تعديل تشريعاتها لضمان مطابقتها بالكامل لأحكام المادة ٢ من الاتفاقية؛

(ب) صياغة سياسات وبرامج بهدف التصدي للتمييز ضد فئات محددة من الأطفال، لا سيما الفتيات والأطفال المعوقين.

٥٣- تطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها الدوري المقبل معلومات محددة عن ما تتخذه من تدابير وما تنفذه من برامج ذات صلة باتفاقية حقوق الطفل على سبيل متابعة إعلان وبرنامج العمل المعتمدين في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب المعقود في عام ٢٠٠١، مع مراعاة التعليق العام رقم ١ على المادة ٢٩(١) من الاتفاقية (أهداف التعليم).

مصالح الطفل الفضلى

٥٤- يساور اللجنة القلق إزاء ما يلي:

(أ) أن الدولة الطرف لا تنفذ بالكامل مبدأ "المصالح الفضلى للطفل" أو أنها لا تعكسه بالكامل في التشريعات أو السياسات أو البرامج أو الأنشطة؛

(ب) أن مبدأ المصالح الفضلى للطفل غير مدرج مطلقاً في القانون العرفي، كما أشارت الدولة الطرف في ردودها على قائمة المسائل.

٥٥- توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) القيام بصورة عاجلة بتنفيذ مبدأ المصالح الفضلى للطفل في جميع أنشطتها المتعلقة بالطفل وبتنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك التشريعات، والسياسات، والبرامج والأنشطة؛

(ب) التماس المساعدة الدولية لإجراء دراسة عن مبدأ المصالح الفضلى للطفل وتنفيذه، بغية ضمان تطبيق هذا المبدأ على نطاق واسع من جانب الحكومة وفي المجتمع كله.

مراعاة آراء الطفل

٥٦- مع إحاطة اللجنة علماً بإنشاء برلمان للطفل والآلية المسماة "Children's Fortnight"، فإنها لا تزال تشعر بالقلق لأن المجتمع الغيني لا يولي الاعتبار الواجب لآراء الطفل، كما هو مذكور في تقرير الدولة الطرف (الفقرة ١٥٥).

٥٧- توصي اللجنة بأن تكفل الدولة الطرف إيلاء الاعتبار الواجب لآراء الطفل وفقاً لأحكام المادة ١٢ من الاتفاقية، داخل الأسرة وفي المدارس وفي جميع العمليات الإدارية وغيرها التي تتعلق بالطفل، من خلال اتخاذ جملة إجراءات منها اعتماد التشريعات المناسبة، وتدريب المهنيين، والاضطلاع بأنشطة محددة داخل المدارس.

٤- الحقوق والحريات المدنية

الاسم والجنسية

٥٨- مع إحاطة اللجنة علماً بالجهود الكبيرة التي بذلتها الدولة الطرف لتحسين تسجيل المواليد، فإنها لا تزال تشعر بالقلق لأنه لا يجري تسجيل جميع الأطفال عند الولادة ولأن فرض غرامة مالية على الوالدين اللذين يقومان بتسجيل ميلاد طفلها بعد انقضاء الموعد المحدد الرسمي للتسجيل يشكل عقبة أمام تسجيل المواليد.

٥٩ - توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

- (أ) إعادة النظر في إجراءاتها لتسجيل المواليد، والنظر في مسألة إلغاء فرض عقوبات في حالة تأخر تسجيل المواليد، ومواصلة اللجوء إلى وسائل إبداعية لزيادة تسجيل المواليد (مثل استخدام وحدات التسجيل المتنقل للمواليد في المناطق الريفية وحملات التوعية)، بهدف ضمان التسجيل المنتظم لجميع المواليد.
- (ب) التماس المساعدة التقنية من منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف).

٥ - البيئة الأسرية والرعاية البديلة

سوء المعاملة والإيذاء

٦٠ - يساور اللجنة القلق إزاء ما يلي:

- (أ) تعرّض الأطفال داخل الأسرة، بما في ذلك الأسرة الموسّعة، للاعتداء الجنسي بصورة منتظمة؛
- (ب) انتشار ممارسة العقوبة الجسدية داخل الأسرة على نطاق واسع؛
- (ج) انتشار العنف المتري، لا سيما ضد المرأة، واستخدامه في حالات كثيرة كوسيلة لإيجاد حلول للتزاعات الأسرية، ولأن هذا النوع من أنواع العنف يؤثر بصورة سلبية للغاية على نماء الطفل حتى ولو لم يُمارس ضده مباشرة.

٦١ - توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

- (أ) إجراء دراسة عن مدى تعرّض الأطفال داخل الأسرة للإيذاء وسوء المعاملة؛
- (ب) اتخاذ خطوات لوضع حد للاعتداء الجنسي على الأطفال، بما في ذلك من خلال تحسين وصول الأطفال والبالغين إلى آليات الإبلاغ، وزيادة عمليات التحقيق في حالات الاعتداء الجنسي على الأطفال أو الملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عنها؛
- (ج) مكافحة ممارسة العقاب الجسدي للأطفال داخل الأسرة، بما في ذلك من خلال استخدام الحملات الإعلامية عن الأذى الذي قد تلحقه تلك الممارسة وعن أهمية اللجوء إلى تدابير بديلة لتأديب الطفل؛

- (د) اتخاذ جميع التدابير المناسبة لمعالجة العنف المتزلي ومنع وقوعه، سواء كان جسدياً أو عقلياً، داخل الأسرة، وضمان حماية الأطفال من هذا النوع من العنف حماية كاملة؛
- (هـ) إذكاء الوعي لدى الجمهور بمشكلة العنف المتزلي، بهدف تغيير التقاليد التي تمنع الضحايا، لا سيما المرأة والفتاة، من الإبلاغ عن وقوعه؛
- (و) التحقيق في حالات العنف المتزلي، والاعتداء الجنسي، من خلال إجراء قضائي يراعي الطفل، وتطبيق العقوبات على مرتكبي العنف المتزلي مع إيلاء المراعاة الواجبة لضمان الحق في خصوصية الطفل؛
- (ز) في ضوء المادتين ١٩ و ٣٩ من الاتفاقية، تنفيذ تدابير للإبلاغ والإحالة والتدخل وإعادة تأهيل الضحايا بغية ضمان شفائهم وإعادة اندماجهم في المجتمع؛
- (ح) الإحاطة علماً بتوصيات اللجنة التي قدمتها أثناء المناقشة العامة بشأن العنف ضد الأطفال.

انفصال الطفل عن والديه والرعاية البديلة.

٦٢- يساور اللجنة القلق إزاء ما يلي:

- (أ) عدم وجود آليات إدارية وقضائية كافية يمكن من خلالها حماية حقوق الطفل في حالة انفصاله عن والديه، كما هو مذكور في تقرير الدولة الطرف؛
- (ب) عدم توافر رعاية بديلة كافية لأولئك الأطفال؛
- (ج) احتمال أن يؤدي شيوع اللجوء إلى إجراءات "التبني غير الرسمي" إلى انتهاك حقوق الطفل.

٦٣- توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

- (أ) تعزيز الهياكل الموجودة لحماية الطفل أو إنشاء هياكل جديدة، عند الضرورة، يمكن من خلالها حماية حقوق الطفل حماية جيدة؛
- (ب) إنشاء أو تعزيز خدمات الرعاية البديلة (مثل إيداع الطفل لدى أسرة أحد أقربائه أو لدى أسرة كفيلة أو في بيت أسري الطابع)، وتجنب إيداعه، قدر الإمكان، في رعاية مؤسسية، وضمان أن تراعي إجراءات التبني غير الرسمي حماية مبادئ وأحكام الاتفاقية وأن تسهم فيها؛

(ج) تزويد العاملين في مجال حماية الطفل (المهنيين والمتطوعين) بالتدريب (بما في ذلك على الاتفاقية) وبالموارد المالية الكافية لأداء دورهم؛

(د) التماس المساعدة من خلال التعاون الدولي، بما في ذلك من اليونيسيف.

٦ - الصحة الأساسية والرعاية

٦٤ - يساور اللجنة بالغ القلق إزاء ما يلي:

(أ) كون الوصول إلى خدمات الرعاية الصحية محدوداً، بما في ذلك من حيث المسافة بين منازل الأشخاص والمرافق الصحية، وتكاليف المستشفيات وعدم كفاية أسرة المستشفيات والتوافر المحدود للأدوية الميسورة التكلفة والمناسبة، وذلك إلى جانب كون قدرة تلك الخدمات وجودتها محدودتين؛

(ب) ارتفاع معدلات وفيات الرضع ووفيات الأمهات في مرحلة النفاس، وسوء التغذية، وعدم كفاية التحصين، وارتفاع معدلات الوفيات بسبب مرض الملاريا؛

(ج) النسبة المحدودة من السكان التي يمكنها الوصول إلى المياه المأمونة ومرافق الصرف الصحي المناسبة، بما في ذلك داخل المدارس، وما يترتب على ذلك من إصابات بوباء الكوليرا ووباء التهاب السحايا؛

(د) المستويات المنخفضة للتثقيف الصحي داخل المجتمعات المحلية.

٦٥ - توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) زيادة إنفاقها على الصحة زيادة كبيرة؛

(ب) تحسين وصول الأطفال إلى الخدمات الصحية والأدوية، بما في ذلك من خلال تعزيز جودة وقدرة الهياكل الأساسية الصحية، وتقديم المساعدة المالية أو الرعاية الطبية المجانية للأطفال الذين هم بحاجة إلى هذا الدعم وتقديم المساعدة المالية لأسرهم، ومعالجة الشواغل المتعلقة بوصول الأطفال الذين يعيشون في المجتمعات الريفية المنعزلة إلى تلك الخدمات؛

(ج) اتخاذ إجراءات لمعالجة شواغل محددة منها وفيات لدى الرضع ووفيات الأمهات في مرحلة النفاس، وسوء التغذية، وعدم كفاية التحصين، ومعدلات الإصابات بأوبئة الملاريا والكوليرا والتهاب السحايا؛

(د) اتخاذ إجراءات لضمان وصول جميع الأطفال إلى المياه الصالحة للشرب ومرافق الصرف الصحي المناسبة، بما في ذلك في المدارس، وضمان توافر ترتيبات مناسبة للتخلص من الفضلات؛

(هـ) التماس المساعدة من خلال التعاون الدولي في هذا الصدد.

الأطفال المعوقون

٦٦- تحيط اللجنة علماً بالجهد الكبير الذي بذلته الدولة الطرف لمعالجة حالة الأطفال المعوقين منذ عام ١٩٨٦ (انظر التقرير، الفقرة ١٨٩)، إلا أنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء ما يلي:

(أ) أن حقوق الطفل المعوق لا تُراعى سوى مراعاة هزيلة للغاية (انظر التقرير، الفقرة ١٨٧)، كما أن تمييز المجتمع ضد الأطفال المعوقين شائع، بما في ذلك ضد الأطفال الذين يعانون من متلازمة داون، وهناك حالات قُتل فيها المولودون حديثاً الذين يعانون إعاقات جسدية؛

(ب) أن القانون لا يحظر، كما هو مذكور في تقرير الدولة الطرف، التمييز ضد المعوقين على وجه التحديد، ولا يوجد أي قانون يُلزم بتسهيل وصول الأشخاص المعوقين إلى المرافق العامة، كما أن التشريعات الموجودة المتعلقة بالأطفال المعوقين، لا تنفذ؛

(ج) انعدام المرافق الصحية أو التعليمية أو مرافق التدريب المهني للأطفال المعوقين (انظر التقرير، الفقرة ١٤٧)، وعلى وجه الخصوص كون وصول الأطفال المعوقين إلى التعليم الرسمي محدوداً للغاية؛

(د) غالباً ما يعاني الأطفال المعوقون من صعوبة شديدة في الوصول إلى المباني العامة، بما في ذلك المستشفيات والمدارس.

٦٧- توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف، وفقاً لروح المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الإعاقة ونتائج المناقشة العامة للجنة بشأن حقوق الأطفال المعوقين، بما يلي:

(أ) وضع أو تعديل التشريعات لضمان حظر التمييز القائم على الإعاقة وضمان وصول الأطفال المعوقين إلى وسائل النقل العامة والمباني العامة، بما في ذلك جميع المدارس والمستشفيات؛

(ب) ضمان تنفيذ جميع التدابير التشريعية لحماية الأطفال المعوقين، لا سيما في ما يتعلق بعدم التعرض للتمييز، مع الاهتمام بممارسات من قبيل قتل الأطفال حديثي الولادة المصابين بإعاقة؛

(ج) زيادة تعزيز المساعدة التي تقدمها للأطفال المعوقين زيادة كبيرة، وضمان وصولهم إلى المرافق الصحية والتعليمية والمهنية؛

(د) إعادة النظر في التوصيات المقدمة في المؤتمر الوطني الأول المتعلق بالمعوقين (انظر التقرير، الفقرة ١٩٠) وتنفيذ التوصيات التي لا تزال سارية؛

(هـ) إنعاش الخدمات التي أنشئت في السابق لمساعدة الأشخاص المعوقين ولكنها لم تعد عاملة أو أصبحت تعمل جزئياً فقط (انظر التقرير، الفقرات ١٩٥ إلى ١٩٨)؛

(و) التماس المساعدة الدولية في هذا الصدد.

صحة المراهقين

٦٨- يساور اللجنة القلق لعدم إيلاء اهتمام كاف للتصدي لشواغل المراهقين الصحية.

٦٩- توصي اللجنة بأن تعزز الدولة الطرف جهودها الرامية إلى التصدي لشواغل المراهقين الصحية، مع التركيز بوجه الخصوص على الوقاية وتوفير التشخيص الكافي في مجال الصحة الإنجابية.

فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

٧٠- يساور اللجنة بالغ القلق عميق إزاء الأثر السلبي لتزايد معدل الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) على المستويات الثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية وعلى مستوى الحقوق والحريات المدنية للأطفال المصابين أو المتأثرين بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، بما في ذلك المبادئ العامة للاتفاقية، مع الاهتمام على وجه الخصوص بالحقوق في عدم التعرض للتمييز، وفي الحصول على الرعاية الصحية، والتأمين، والغذاء، والسكن، وكذلك في الحصول على المعلومات وفي حرية التعبير.

٧١- توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) إدماج مراعاة حقوق الطفل في وضع وتنفيذ سياساتها واستراتيجياتها المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) لصالح الأطفال المصابين بهذا المرض والمتأثرين به، وكذلك أسرهم، بما في ذلك من خلال الاستفادة من المبادئ التوجيهية بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وحقوق الإنسان (E/CN.4/1997/37، المرفق الأول) مع الاهتمام على

وجه الخصوص بحقوق الطفل في عدم التعرض للتمييز في مجالات الصحة والتعليم والغذاء والسكن، وكذلك حقه في الحصول على المعلومات وفي حرية التعبير؛

(ب) بذل كل جهد لتوفير العلاج للأطفال ووالديهم المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)؛

(ج) تعزيز البرامج الرامية إلى منع انتقال فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)؛ وضمان حماية حقوق الأطفال الذين أصبحوا يتامى بسبب الإيدز؛

(د) الإحاطة علماً بنتائج المناقشة العامة للجنة بشأن الأطفال الذين يعيشون في عالم متفش فيه الإيدز (التي جرت يوم ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨)؛

(هـ) التماس المساعدة الدولية في هذا الصدد.

الممارسات التقليدية الضارة

٧٢- تخطط اللجنة علماً بالعمل الذي اتُّخذ للتصدي لختان الإناث وغيره من الممارسات الضارة، بما في ذلك من خلال التعاون الدولي، إلا أنها لا تزال تشعر ببالغ القلق إزاء ما يلي:

(أ) أن الزواج المبكر للفتيات - غالباً في سن ١٣ أو ١٤ سنة تقريباً - شائع، كما هو مبين في تقرير الدولة الطرف (انظر التقرير، الفقرة ٣٣) وقد يؤدي إلى إضعاف صحة الفتيات؛

(ب) أن ختان الإناث يُمارس على نطاق واسع في إطار فئات إثنية محددة، لا سيما فئتي فولاس وماندنكاس؛

(ج) أن تحريم بعض الأغذية تقليدياً، كما هو مبين في تقرير الدولة الطرف (الفقرة ٢٠٢)، شائع ويعتبر أحد أسباب سوء التغذية المنتشر بين الأطفال والأمهات.

٧٣- توصي اللجنة بأن تقوم الدول الطرف بما يلي:

(أ) بذل كل جهد لمكافحة الممارسات التي تنطوي على الزواج المبكر للفتيات، بما في ذلك من خلال إشراك زعماء المجتمع المحلي واللجوء إلى حملات التثقيف؛

(ب) مواصلة وتعزيز جهودها الرامية إلى القضاء على ممارسة ختان الإناث، وذلك مثلاً من خلال إصدار تشريع يحظر هذه الممارسة، ومن خلال تنفيذ وإنفاذ ذلك التشريع، ومن خلال شن حملات لتوعية الجمهور؛

(ج) اتخاذ خطوات لوضع نهاية للممارسات الضارة المتمثلة في حرمان الطفل والأم من تناول أغذية محرمة تقليدياً؛

(د) تعزيز وزيادة دعم أعمال اللجنة لمكافحة الممارسات الضارة؛

(هـ) التماس تعاون بلدان المنطقة التي اكتسبت خبرة إيجابية في مكافحة هذه الممارسات الضارة.

٧- التعليم وأوقات الفراغ والأنشطة الثقافية

٧٤- على الرغم من ارتفاع نسب القيد في المدارس خلال العقد الماضي، لا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء ما يلي:

(أ) شدة انخفاض معدلات الأمية بين الأطفال وقيدهم في المدارس الابتدائية والثانوية؛

(ب) وجود اختلافات كبيرة في وصول الأطفال إلى التعليم في جميع أنحاء البلد؛

(ج) شدة انخفاض معدلات معرفة القراءة والكتابة والقيد في المدارس بين البنات عن تلك المعدلات في صفوف الفتيات بين البنين التي تثير القلق أصلاً؛

(د) سوء نوعية التعليم الابتدائي، عند توافره، وتقديم مدارس عديدة تعليمياً على مستوى الصغين الأول والثاني فقط، وتقديم مدارس قليلة تعليمياً على مستوى يتجاوز أربع سنوات؛

(هـ) افتقار المدارس إلى الكتب والمواد التعليمية المناسبة؛

(و) وصول نسبة لا تتجاوز ١ في المائة من الأطفال إلى دور الحضانة ورياض الأطفال أو مؤسسات مشابهة (انظر التقرير، الفقرة ٢١٧)؛

(ز) عدم تلقي كثير من المعلمين أي تدريب رسمي؛

(ح) كونه عدد وجودة المؤسسات التعليمية المتخصصة محدودين للغاية؛

(ط) تغطية نسبة ٩٠ في المائة من تكاليف التعليم من خلال المساعدة الخارجية (انظر التقرير، الفقرة ٢١٦).

٧٥- توصي اللجنة بان تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) رفع مساهمتها في ميزانية التعليم إلى أقصى حدود الموارد المتاحة، والاستمرار في الوقت نفسه في التماس الدعم من خلال التعاون الدولي؛

(ب) تعزيز الهياكل الأساسية التعليمية، بما في ذلك في ما يتعلق بالإدارة، والتنظيم، والتخطيط التعليمي، ونوعية التعليم بوجه عام، وتدريب المدرسين وغيرهم من الموظفين، وبناء مدارس وغرف إضافية للدراسة، وتعزيز توفير وجودة الكتب المدرسية وغيرها من المواد والمعدات الدراسية؛

(ج) النظر في تعزيز وجودة المناهج الدراسية للمدارس الابتدائية والثانوية، مع مراعاة التعليق العام للجنة على المادة ٢٩(١) من الاتفاقية وأهداف التعليم (CRC/GC/2001/1)؛

(د) اتخاذ إجراءات عاجلة لزيادة نسبة قيد الأطفال في المدارس الابتدائية وإتمام التعليم الإلزامي؛

(هـ) إيلاء اهتمام خاص بصورة عاجلة لزيادة نسبة الفتيات اللائي يكملن تعليمهن الابتدائي والثانوي، بما في ذلك من خلال اتخاذ تدابير تصحيحية وتدابير خاصة مماثلة، ومن خلال ضمان وصول البنات إلى نفس الفرص المتاحة أمام البنين للانتظام في التعليم الرسمي، والعمل على جعل تعليم البنات أمراً يعتبره الوالدان والأسر والمجتمعات المحلية، مساوياً في الأهمية لتعليم البنين، واعتبار التعليم حقاً لجميع الأطفال؛

(و) بذل كل جهد لضمان أن يكون التعليم الإلزامي مجانياً لجميع الأطفال، بما في ذلك في ما يتعلق بتوفير الكتب المدرسية والنزي المدرسي للأطفال المحرومين وللأسر المحرومة؛

(ز) زيادة عدد المؤسسات التعليمية المتخصصة وقدرتها وجودتها؛

(ح) التماس المساعدة التقنية من اليونسيف ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) في هذا الصدد.

الأنشطة الترفيهية

٧٦- يساور اللجنة القلق لأنه لا تتوافر للأطفال الذين يعيشون في المراكز الحضرية سوى أماكن قليلة للغاية، من قبيل المتزهات، يمكنهم اللعب فيها بأمان، ولأن الدولة الطرف تشير هي نفسها في تقريرها إلى انعدام المتزهات في البلد (الفقرة ٢٣٠).

٧٧- توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) ضمان توفير أماكن، مثل المتزهات في المراكز الحضرية، يمكن أن يستخدمها الأطفال في أنشطتهم الترفيهية؛

(ب) النظر في اعتماد تشريعات أو قواعد إدارية، وتخصيص ميزانية مناسبة، لضمان استمرار منح الأولوية لأماكن الترفيه المخصصة للأطفال في القرارات المتعلقة بالتخطيط الحضري.

٨- تدابير الحماية الخاصة

الأطفال في النزاعات المسلحة

٧٨- يساور اللجنة القلق إزاء ما يلي:

(أ) إشراك الأطفال في الصراع المسلح الداخلي الذي دار مؤخراً، بما في ذلك كمحاربين، واحتمال معاناة أطفال كثيرين من الصدمات النفسية نتيجة ذلك؛

(ب) احتمال عدم تقديم الدعم للأطفال الجنود من أجل تسريحهم من القوات المسلحة وإعادة دمجهم في الأسرة وفي المجتمع؛

(ج) استمرار وجود عدد كبير من الألغام الأرضية التي تعرّض حياة الأطفال للخطر.

٧٩- توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) ضمان تسريح جميع الجنود الذين تقل أعمارهم عن السن القانونية، وتزويد أولئك الأطفال بالمساعدة تحقيقاً لذلك، وإعادة دمجهم في الأسرة وفي المجتمع؛

(ب) اتخاذ خطوات لتقييم احتياجات الأطفال الجنود في ما يتعلق بالمساعدة النفسية وتلبية هذه الاحتياجات؛

(ج) مواصلة تنفيذ برنامجها للكشف عن الألغام الأرضية؛

(د) التماس المساعدة الدولية في شكل دعم تقني في هذا الصدد، بما في ذلك من اليونسيف.

الاستغلال التجاري

٨٠- تحيط اللجنة علماً بالجهود الجارية للتصدي لهذا الشاغل، إلا أنها تعرب عن قلقها لأن الاستغلال الاقتصادي للأطفال خطير للغاية ويزداد تفاقماً، كما ذكرت الدولة الطرف في تقريرها (الفقرات ٢٥٠ إلى ٢٥٣)، وعلى وجه الخصوص لأن أعداد الأطفال العاملين في القطاع غير الرسمي آخذة في التزايد، ولأن الأطفال غالباً ما يضطرون إلى أداء نفس العمل الذي يؤديه الكبار في ظروف بالغة الصعوبة والخطورة.

٨١- توصي اللجنة بأن تبذل الدولة الطرف كل جهد في سبيل:

(أ) مكافحة الاستغلال الاقتصادي للأطفال من خلال العمل، لا سيما في ما يتعلق بالعمل في القطاع غير الرسمي؛

(ب) ضمان مراعاة الحد الأدنى لسن الاستخدام وفقاً للمعايير الدولية؛

(ج) ضمان تمتع الأطفال العاملين الذين تتجاوز أعمارهم ١٤ عاماً بالحماية الكافية والكاملة، بما في ذلك في ما يتعلق بظروف العمل والأجر؛

(د) كفالة تمكّن الأطفال العاملين من الاستمرار في التعليم؛

(هـ) التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام، واتفاقيتها رقم ١٨٢ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها.

أطفال الشوارع

٨٢- يساور اللجنة القلق إزاء عدد وحالة أطفال الشوارع في المناطق الحضرية من البلد.

٨٣- توصي اللجنة بأن تبذل الدولة الطرف كل جهد لتقديم المساعدة إلى أولئك الأطفال ومعالجة الأسباب التي تدفع الأطفال إلى العيش في الشوارع.

الاستغلال الجنسي والاتجار

٨٤- يساور اللجنة القلق إزاء انعدام المعلومات بشأن أنشطة النسبة العالية للغاية من الأطفال الذين لا يذهبون إلى المدارس. وهناك مؤشرات تدل على احتمال انخراط أولئك الأطفال، في المناطق الحضرية، في ممارسة البغاء أو قضاء وقت كبير في الشوارع، حيث يكونون معرضين لأنواع كثيرة من الاستغلال (مثل ذلك الاتجار بالمخدرات، والاستغلال الجنسي، وتعاطي المخدرات).

٨٥- توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) إجراء دراسة لتقييم حالة الأطفال غير الملحقين بالمدارس والقيام، استناداً إلى نتائج هذه الدراسة، بتنفيذ جميع التدابير المناسبة لتقديم الحماية الفعالة للأطفال من جميع أشكال الاستغلال، بما في ذلك من خلال الوقاية وإعادة تأهيل الأطفال الضحايا والعمل على شفائهم؛

(ب) إعداد خطة عمل للتصدي للاستغلال الجنسي للأطفال، مع مراعاة التوصيات التي قدمت في الإعلان وبرنامج العمل المعتمدين في المؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال في الأغراض التجارية المعقود في عام ١٩٩٦ والالتزام العالمي المعتمد في المؤتمر نفسه عند انعقاده في عام ٢٠٠١؛

(ج) التماس التعاون الإقليمي في هذا الصدد.

تعاطي المخدرات

٨٦- تحيط اللجنة علماً بجهود الدولة الطرف المبذولة في هذا الصدد، إلا أنها تعرب عن قلقها لأن تعاطي الأطفال للمخدرات لا يزال يشكل مصدراً رئيسياً للقلق، كما هو مبين في تقرير الدولة الطرف.

٨٧- توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف إجراءات لمكافحة تعاطي الأطفال للمخدرات، بما في ذلك من خلال حملات تثقيف الجمهور، والتماس التعاون الإقليمي في هذا الصدد.

إقامة العدل

٨٨- يساور اللجنة القلق إزاء الأمور التالية، التي أشارت إليها الدولة الطرف في تقريرها

(أ) أن التشريعات المتعلقة "بالمستوى القضائي للخدمات" غير كافية وغير فعالة (الفقرة ١٠٦) وأن النظام القضائي يفتقر إلى وجود محاكم وموظفين مدربين على التعامل مع الأحداث الذين يخالفون القانون؛

(ب) عدم توافر مؤسسات لمنع ارتكاب جرائم بين القاصرين وإعادة تأهيلهم (الفقرة ٢٤١)؛

(ج) حبس القاصرين مع الأشخاص الآخرين أحياناً (من قبيل حجزهم مع الكبار أو الأشخاص المدانين) الذين ينبغي في الأحوال العادية فصلهم عنهم؛

(د) عدم مراعاة حقوق الطفل بالكامل في الحالات التي يطبَّق فيها القانون العرفي.

٨٩- توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تعديل و/أو اعتماد وتنفيذ تشريعات تنص على الاستخدام الكامل للهياكل الأساسية لقضاء الأحداث ولنظام قضاء الأحداث، وفقاً لأحكام الاتفاقية وللمعايير الدولية الأخرى؛

(ب) استحداث آليات في هذا الصدد وتوفير الموارد الكافية، بما في ذلك في ما يتعلق بإنشاء محاكم لقضاء الأحداث، لضمان التنفيذ الكامل لمعايير قضاء الأحداث، لا سيما المواد ٣٧ و ٤٠ و ٣٩ من الاتفاقية، وكذلك قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإقامة العدل للأحداث (قواعد بيجين)؛ ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)؛

(ج) ضمان اللجوء إلى احتجاز أو حبس الأطفال كملاذ أخير، ضمان واحتجاز أو حبس الأطفال بصورة منفصلة عن الكبار؛

(د) بذل الجهود لضمان تطابق ممارسات القانون التقليدي، عندما يتعلق بالأطفال، تطابقاً كاملاً مع الحقوق التي تمنحها الاتفاقية للأطفال؛

(هـ) التماس المساعدة من مفوضية حقوق الإنسان، ومركز منع الجريمة الدولية، والشبكة الدولية لقضاء الأحداث، واليونيسيف، من خلال الفريق المعني بتنسيق المشورة والمساعدة التقنيتين بشأن قضاء الأحداث، ضمن منظمات أخرى.

نشر التقرير

٩٠- في الختام، توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف، في ضوء الفقرة ٦ من المادة ٤٤ من الاتفاقية، بإتاحة التقرير الأولي، وكذلك الردود الكتابية التي قدمتها، للجمهور بوجه عام على نطاق واسع، وأن تنظر في نشر التقرير والمحاضر الموجزة للمناقشة ذات الصلة، والملاحظات الختامية التي اعتمدها اللجنة بعد نظرها في التقرير. وينبغي توزيع هذه الوثيقة على نطاق واسع لإثارة النقاش والتوعية بشأن الاتفاقية وتنفيذها

ورصدها على جميع مستويات الإدارة في الدولة الطرف ومن جانب الجمهور بوجه عام، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية المعنية.

تقديم التقارير

٩١- في ضوء التوصية المتعلقة بوتيرة الإبلاغ التي اعتمدها اللجنة ووصفتها في تقريرها عن دورتها التاسعة والعشرين (CRC/C/114)، فإن اللجنة، إدراكاً منها للتأخير الكبير في تقديم التقارير من الدولة الطرف، تؤكد على أهمية ممارسة تقديم التقارير بشكل يتماشى بالكامل مع أحكام المادة ٤٤ من الاتفاقية. ويتضمن جانب هام من مسؤوليات الدول إزاء الأطفال بموجب الاتفاقية ضمان إتاحة الفرصة بصورة منتظمة للجنة حقوق الطفل للنظر في التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية. وفي هذا الصدد، فإن تقديم الدول الأطراف للتقارير في المواعيد المحددة أمر جوهري. وتسلم اللجنة بأن بعض الدول الأطراف تواجه صعوبات في بدء عملية تقديم التقارير في مواعيدها وبصورة منتظمة. وكتدبير استثنائي، وبغية مساعدة الدولة الطرف على الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير بصورة تتماشى بالكامل مع الاتفاقية، تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقاريرها الثاني والثالث والرابع في تقرير واحد موحد في موعد لا يتجاوز ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧. وتنتظر اللجنة من الدولة الطرف أن تقدم تقاريرها بعد ذلك كل خمس سنوات، كما هو متوخى في الاتفاقية.

الملاحظات الختامية: بلجيكا

٩٢- نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني لبلجيكا (CRC/C/83/Add.2) في جلستها ٧٨٢ و٧٨٣ (انظر CRC/C/SR.782-783)، المعقودتين في ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٢، واعتمدت، في الجلسة ٨٠٤، المعقودة في ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

٩٣- تلاحظ اللجنة مع التقدير أن التقرير قد أعدَّ وفقاً للمبادئ التوجيهية. كما تلاحظ أن التقرير قُدم في الوقت المحدد وأنه شامل ويتسم بالنقد الذاتي، وكذلك الردود الكتابية على قائمة المسائل التي أثارها (CRC/C/Q/BELG/2)، وترحب بالمعلومات الإضافية الواردة في المرفقات. وتقدر اللجنة على وجه الخصوص المناقشة الواردة في التقرير بشأن متابعة التوصيات السابقة للجنة. وتلاحظ اللجنة أيضاً مع التقدير حضور وفد رفيع المستوى مما ساهم في إجراء حوار مفتوح وفي تحسين فهم تنفيذ الاتفاقية في بلجيكا.

باء- إجراءات المتابعة التي اتخذتها الدولة الطرف والتقدم الذي أحرزته

٩٤- ترحب اللجنة بما يلي:

اعتماد المادة ٢٢ مكرراً من الدستور بشأن حماية الأطفال؛

اعتماد الدولة الطرف قوانين جديدة تتعلق بحماية الأطفال، وعمل الأطفال، وبالوصاية والوساطة العائلية؛

المبادرات العديدة لمكافحة الاتجار بالأطفال واستغلالهم جنسياً، ومن بينها إدخال تدابير مشتركة بموجب اتفاقية مكتب الشرطة الأوروبي؛ وإنشاء لجنة خبراء وطنية لدراسة استغلال الأطفال الجنسي؛ وإنشاء مركز التنسيق المعني بشؤون الطفل، وهو مركز أوروبي يعنى بالأطفال المفقودين والأطفال المستغلين؛ واعتماد ثلاثة قوانين في عام ١٩٩٥ لمكافحة الاستغلال الجنسي؛ وتعديل القانون الجنائي؛

التصديق على البروتوكول الاختياري للاتفاقية بشأن إشراك الأطفال في الصراعات المسلحة؛

التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال.

دال- دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

التوصيات السابقة للجنة

٩٥- تأسف اللجنة لأن بعض الشواغل التي عبرت عنها والتوصيات التي قدمتها (CRC/C/15/Add.38) بعد النظر في التقرير الأولي للدولة الطرف (CRC/C/11/Add.4) لم تعالج بما فيه الكفاية، وخاصة منها تلك الواردة في الفقرات ٨ و ٩ و ١١ و ١٣ إلى ١٦. وتكرر اللجنة الإعراب عن تلك الشواغل والتوصيات في هذه الوثيقة.

٩٦- تحث اللجنة الدولة الطرف على بذل كل جهد لمعالجة التوصيات السابقة التي لم تنفذ بعد، ومعالجة قائمة الشواغل الواردة في هذه الملاحظات الختامية.

١- تدابير التنفيذ العامة

التحفظات والإعلانات

٩٧- تقدّر اللجنة إعادة الدولة الطرف النظر في إعلاناتها بشأن المادة ٢ وتحفظاتها بشأن المادة ٤٠-٤٢ من الاتفاقية، عملاً بالملاحظات الختامية السابقة. غير أن اللجنة يساورها القلق لأن الدولة الطرف لا تنوي سحب هذه الإعلانات والتحفظات. وإذ تلاحظ اللجنة، في ما يتعلق بالمادة ٢، أن المبدأ العام المتعلق بعدم التمييز

والمقصود عليه في الاتفاقية يحظر التفرقة في المعاملة ولأسباب تعسفية ولا يمكن تبريرها تبريراً موضوعياً، منها الجنسية، فإنها تشعر بالقلق لأن الإعلان المتعلق بالمادة ٢ قد يحد من تمتع الأطفال غير البلجيكيين في بلجيكا من الحقوق الواردة في الاتفاقية. وتؤكد اللجنة أن ضمان عدم التمييز المنصوص عليه في الاتفاقية ينطبق على "كل طفل يخضع لولاية [الدولة الطرف]". وفي ما يخص التحفظ على المادة ٤٠، فإن اللجنة تشعر بالقلق لأن إمكانية الطعن، لدى محكمة النقض، في الأحكام والتدابير التي تفرضها محكمة الجنايات (وهي تمثل هنا المحكمة الابتدائية (محكمة الدرجة النهائية أيضاً) محصورة تماماً في نقاط قانونية، وبالتالي فهي تحرم المدعى عليه من إعادة النظر في قضيته على نحو كامل من جانب محكمة أعلى، وهذا أمر تشتد أهميته لأن محكمة الجنايات تعالج أخطر القضايا وتصدر أحكاماً قاسية نسبياً.

٩٨- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على إعادة النظر في إعلانها وتحفظها بهدف سحبها وفقاً للإعلان وبرنامج العمل الصادرين عن مؤتمر فيينا العالمي لحقوق الإنسان (١٩٩٣).

التشريعات

٩٩- ترحب اللجنة بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف عن مشاريع القوانين المتعلقة بحقوق الطفل، بما في ذلك ما يتعلق بالتبني، والوصاية على القصر غير المصحوبين، والوصول إلى المحاكم، وضمانات مراعاة الإجراءات القانونية الواجبة.

١٠٠- توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) إعادة النظر بعمق في هذه القوانين وضمن استنادها هي وغيرها من القوانين التي تتعلق بالأطفال، وكذلك الأنظمة الإدارية، إلى الحقوق ومطابقتها للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها الاتفاقية؛
(ب) ضمان توفير ما يلزم لتنفيذ هذه القوانين فعلياً، بما في ذلك تخصيص اعتمادات لذلك في الميزانية؛

(ج) ضمان سرعة إعلان هذه القوانين.

التنسيق

١٠١- تلاحظ اللجنة أنه قد تم، منذ النظر في التقرير الأولي، إنشاء المؤتمر المشترك بين الوزارات لحماية حقوق الطفل، وكذا الاتفاق على تشكيل لجنة وطنية لحقوق الطفل. غير أن اللجنة لا يزال يساورها القلق للأسباب التالية: عدم وجود رؤية شاملة لحقوق الطفل تتجسد في خطة عمل وطنية؛ وكون اختلاف القوانين التي تنظم شتى

الولايات الإدارية قد يؤدي إلى التمييز في تمتع الأطفال بحقوقهم في شتى أنحاء الدولة الطرف؛ وكون عدم وجود آلية مركزية لتنسيق تنفيذ الاتفاقية في بلجيكا يجعل من الصعب انتهاج سياسة شاملة ومتساوقة بشأن حقوق الطفل.

١٠٢- توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) الإسراع بالموافقة الرسمية على الاتفاق المذكور أعلاه وتنفيذه بالكامل بغية إنشاء لجنة وطنية لحقوق الطفل، وتزويدها بالخدمات البشرية والمالية؛

(ب) إسناد مهمة تنسيق تنفيذ الاتفاقية إلى هيئة دائمة، بارزة ويسهل التعرف عليها، تكون ولايتها ملائمة وتكون مزودة بموارد كافية؛

(ج) إعداد وتنفيذ خطة عمل وطنية شاملة لتنفيذ الاتفاقية، وإيلاء أهمية خاصة للأطفال المتيمين إلى أشد الفئات ضعفاً (كالأسر المعيشية الفقيرة مثلاً، وملتمسي اللجوء)، وذلك من خلال عملية قائمة على التشاور والمشاركة؛

(د) مواصلة استخدام تقييمات الأثر على الطفل في صياغة الميزانية والسياسات والتوسع في ذلك الاستخدام.

هياكل الرصد

١٠٣- تلاحظ اللجنة أنه تم، منذ النظر في التقرير الأولي، إنشاء منصب مفوض لحقوق الطفل للطائفة الفلمنكية. وتقر اللجنة بأنشطة المندوب العام لحقوق الأطفال في إطار الطائفة الفرنسية وبأنشطة مركز تكافؤ الفرص ومناهضة التمييز العنصري. إلا أن اللجنة تشعر بالقلق لعدم وجود آلية مستقلة لرصد تنفيذ الاتفاقية تكون مخولة سلطة تلقي شكاوى الأطفال بين الطائفة الناطقة بالألمانية ومعالجتها، ولعدم وجود آلية من هذا القبيل على الصعيد الاتحادي.

١٠٤- توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) إنشاء مؤسسات مستقلة لحقوق الإنسان في إطار الطائفة الناطقة بالألمانية وعلى الصعيد الاتحادي، وفقاً لمبادئ باريس (قرار الجمعية العامة ٤٨/١٣٤)، لرصد وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية. ويتعين أن تكون تلك المؤسسات من السهل وصول الأطفال إليها ومخولة سلطة تلقي الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الطفل والتحقيق فيها على نحو يراعي الطفل ومعالجتها بفعالية؛

(ب) ضمان إسناد وظائف استشارية رسمية إلى جميع مؤسسات حقوق الإنسان لدى الهيئات التشريعية المعنية وضمن قيام روابط رسمية بين بعضها البعض.

جمع البيانات

١٠٥- ترحب اللجنة بالمرفقات الإحصائية التي قُدمت مع قائمة المسائل، وتحيط علماً بالتدابير الجارية لتحسين عملية جمع البيانات في المكاتب التي تبت في المطالبات باللجوء، وترحب بالمعلومات التي تفيد بأنه سيجري إنشاء فريق عمل معني بالإحصاءات ضمن منتدى وطني لدراسة جناح الأحداث. بيد أن اللجنة، استناداً إلى ملاحظاتها الختامية السابقة، لا تزال تشعر بالقلق لعدم وجود آلية على صعيد البلد لجمع البيانات عن المجالات التي تغطيها الاتفاقية وتحليلها.

١٠٦- توصي اللجنة بأن تضع الدولة الطرف نظاماً على صعيد البلد يتيح جمع بيانات مفصلة عن جميع الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة، في ما يتعلق بجميع المجالات التي تغطيها الاتفاقية، بما في ذلك أشد الفئات ضعفاً (من قبيل غير المواطنين، والأطفال المعوقين، والأطفال المنتمين إلى أسر معيشية محرومة اقتصادياً والأطفال المخالفين للقانون، وما إليهم) واستخدام هذه البيانات لتقييم التقدم المحرز وتصميم سياسات لتنفيذ الاتفاقية.

التدريب/نشر الاتفاقية

١٠٧- ترحب اللجنة بالمعلومات التي تفيد بأن الدولة الطرف أتاحت مجموعات نصوص كل من التقرير الأولي، والمحاضر الموجزة للجلسات التي نوقش خلالها، والملاحظات الختامية للجنة. كما ترحب بالمعلومات المتعلقة بالمنشورات الخاصة بالمعوقين. إلا أن اللجنة تشعر بالقلق لأن الدولة الطرف لا تقوم بما يكفي من أنشطة النشر وإذكاء الوعي والتدريب بشأن الاتفاقية بطريقة منهجية وموجهة.

١٠٨- توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تعزيز ومواصلة برنامجها لنشر المعلومات عن الاتفاقية وتنفيذها بين الأطفال والآباء والأمهات، والمجتمع المدني، وجميع قطاعات ومستويات الحكومة، بما في ذلك المبادرات الهادفة إلى الوصول إلى الفئات الضعيفة، من قبيل المهاجرين الجدد؛

(ب) وضع برامج تدريب منتظمة ومتواصلة بشأن حقوق الإنسان، ومن بينها حقوق الطفل، من أجل جميع الفئات المهنية التي تعمل لصالح الأطفال ومعهم (مثل القضاة، والمحامين، والمسؤولين عن إنفاذ

القوانين، والموظفين المدنيين، ومسؤولي الحكم المحلي، والموظفين العاملين في مؤسسات الأطفال وأماكن احتجازهم، والمدرسين، وموظفي الصحة).

٢- المبادئ العامة

الحق في عدم التعرض للتمييز

١٠٩- ترحب اللجنة بالمرسوم الصادر في آذار/مارس ٢٠٠٠ الذي يمدد ولاية مركز تكافؤ الفرص ومناهضة العنصرية ويوسعه لتشمل جميع أشكال التمييز، بما فيها التمييز القائم على أساس نوع الجنس والتوجه الجنسي، والميلاد، والحالة المدنية، واعتلال الصحة، والسن، والإعاقة. غير أن اللجنة تشعر بالقلق بشأن الأحداث العنصرية الموجهة ضد الأقليات؛ والتفاوتات في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وبخاصة منها ما يتعلق بالصحة والتعليم، التي يعاني منها الأطفال الفقراء، والأطفال غير البلجيكيين، بمن فيهم القصر والأطفال المعوقون.

١١٠- وفقاً للمادة ٢ من الاتفاقية، توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) اتخاذ جميع التدابير الملائمة، من قبيل الحملات التثقيفية العامة الشاملة لمنع ومكافحة المواقف السلبية من جانب المجتمع، وتنفيذ توصيات لجنة القضاء على التمييز العنصري (آذار/مارس ٢٠٠٢)؛

(ب) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان تمتع جميع الأطفال الخاضعين لولايتها بجميع الحقوق المبينة في الاتفاقية دون تمييز؛

(ج) مواصلة تحديد أولويات الخدمات الاجتماعية المقدمة للأطفال المنتمين إلى أشد الفئات ضعفاً وتوجيه الموارد إليها؛

(د) إعادة النظر في السياسات والممارسات القائمة في ما يتعلق بالأطفال المعوقين، بما في ذلك وضع تشريعات، مع إيلاء المراعاة الواجبة للقواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين (قرار الجمعية العامة ٩٦/٤٨) ولتوصيات اللجنة التي اعتمدها خلال مناقشتها العامة بشأن الأطفال المعوقين (انظر الوثيقة CRC/C/69).

١١١- وتطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها الدوري المقبل معلومات محددة عن التدابير والبرامج المتصلة باتفاقية حقوق الطفل التي اتخذتها الدولة الطرف أو وضعتها لمتابعة الإعلان وبرنامج العمل اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من

تعصب، الذي عُقد في عام ٢٠٠١، آخذة في الاعتبار التعليق العام رقم ١ بشأن المادة ٢٩-١ من الاتفاقية (أهداف التعليم).

مراعاة آراء الطفل

١١٢- ترحب اللجنة بالمعلومات التي تفيد أنه قد أنشئت عدّة هياكل بدعم من الدولة الطرف يمكن للأطفال من خلالها أن يعبروا عن آرائهم. وتشمل هذه الهياكل المؤتمرات، والدورات الدراسية المتعلقة بحقوق الطفل، ومجالس الطلاب في المدارس وفي المجتمعات المحلية، ومشروع "ما رأيك؟". غير أن اللجنة تشعر بالقلق لأن الأطفال ليسوا على علم كافٍ بالكيفية التي يستطيعون بها المساهمة في السياسات التي تؤثر عليهم، ولا بالكيفية التي ستؤخذ بها آراؤهم في الاعتبار بعد التماسها؛ ولعدم إيلاء اهتمام كافٍ لمشاركة تلاميذ المرحلتين الابتدائية والثانوية في إدارة المدارس، بما في ذلك في مجالات من قبيل اللوائح المدرسية، وتحقيق الانضباط. وفي ما يتعلق بإجراءات المحكمة أو بالإجراءات الإدارية التي تؤثر على الطفل، يساور اللجنة القلق لأن الحق في التعبير عن الآراء يتوقف غالباً على ممارسة السلطة التقديرية بموجب المادة ٩٣١ من المدونة القضائية، وليس مكفولاً للطفل على نحو كافٍ. وترحب اللجنة بالمعلومات المتعلقة بوضع مشروع قانون في هذه الصدد.

١١٣- توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف، وفقاً للمادة ١٢، المزيد من الخطوات لتعزيز وتيسير مشاركة الأطفال المجدية في المجتمع، بما في ذلك في المدارس. وفضلاً عن ذلك، فإنها توصي بأن تضمن التشريعات المنظمة للإجراءات المتبعة في المحاكم والإجراءات الإدارية للطفل القادر على تكوين آرائه الشخصية أن يكون له الحق في التعبير عن تلك الآراء، وتضمن إعطاء هذه الآراء الوزن الذي تستحقه.

٣- الحقوق والحريات المدنية

العنف/الإيذاء/الإهمال/سوء المعاملة

١١٤- تلاحظ اللجنة مع الارتياح المبادرات العديدة المتخذة بشأن إيذاء الأطفال، بما في ذلك الاعتداء الجنسي، من قبيل قانون الحماية الجنائية للقصر (الصادر بتاريخ ٢٨ كانون الأول/نوفمبر ٢٠٠٠)، وتعديلات القانون الجنائي، واعتماد المادة ٢٢ مكرراً من الدستور المتعلقة بحماية سلامة الطفل المعنوية والبدنية والجنسية. إلا أن اللجنة لا يزال يساورها القلق لأن القانون لا يحظر صراحة العقاب البدني.

١١٥- توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) اتخاذ تدابير تشريعية لمنع العقاب البدني داخل الأسرة وفي المدارس والمؤسسات؛

(ب) مواصلة القيام بحملات تثقيفية عامّة بشأن النتائج السلبية المترتبة على العقاب البدني، والترويج لأشكال تحقيق الانضباط الإيجابية وغير العنيفة؛

(ج) وضع إجراءات وإنشاء آليات فعالة لتلقي الشكاوى ورصدها والتحقيق فيها، وللتدخل عند اللزوم؛

(د) المقاضاة في حالات إساءة المعاملة، مع ضمان عدم وقوع الطفل الذي يتعرض لسوء المعاملة ضحية للإجراءات القانونية، ومع حماية خصوصيته؛

(هـ) العمل على توفير الرعاية للضحايا وشفائهم وإعادة إدماجهم في المجتمع؛

(و) تعزيز نظام الإبلاغ، من خلال الدعم الكامل للمراكز السرية المعنية بالأطفال الذين يتعرضون لسوء المعاملة، و تدريب المعلمين والمسؤولين عن إنفاذ القانون والعاملين في مجال الرعاية والقضاة والموظفين الصحيين على تحديد حالات سوء المعاملة والإبلاغ عنها والتصرف فيها؛

التثقيف بشأن حقوق الإنسان

١١٦- يساور اللجنة القلق لأن الأهداف التعليمية الموجزة في المادة ٢٩ من الاتفاقية، بما فيها تنمية واحترام حقوق الإنسان والتسامح والمساواة بين الجنسين والأقليات الدينية والإثنية، لا تشكل صراحة جزءاً من المناهج الدراسية.

١١٧- توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف، مع مراعاة تعليق اللجنة العام رقم ١ على أهداف التعليم، بتضمين المناهج الدراسية لجميع المدارس الابتدائية والثانوية التثقيف في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق الطفل، لا سيما في ما يتعلق بتنمية واحترام حقوق الإنسان والتسامح والمساواة بين الجنسين والأقليات الدينية والإثنية؛

٤- تدابير الحماية الخاصة

القصر غير المصحوبين

١١٨- ترحب اللجنة بإنشاء مكتب خاصّ بالقصر غير المصحوبين داخل مكتب الأجانب، للبت في طلباتهم البقاء في البلد. كما تلاحظ عدداً من الأنشطة الأخرى المتعلقة بجملة أمور منها إنشاء مراكز خاصّة لاستقبال القصر غير المصحوبين، ووضع مشروع قانون لإنشاء دائرة تعنى بالوصاية وبالوصول إلى التعليم وبالأشخاص المفقودين،

يتضمّن أحكاماً بشأن القصر غير المصحوبين غير أنه لا توجد بعد، كما تعترف الحكومة، أنظمة خاصة بالقصر غير المصحوبين، سواء كانوا أو لم يكونوا من ملتمسي اللجوء.

١١٩- وفقاً لمبادئ وأحكام الاتفاقية، وبخاصة منها المواد ٢ و ٣ و ٢٢، وفي ما يتعلّق بالقصر غير المصحوبين الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة، توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) التعجيل بالجهود الجهد الرامية إلى إنشاء مراكز خاصة لاستقبال القصر غير المصحوبين، مع إيلاء عناية خاصة لضحايا الاتجار و/أو الاستغلال الجنسي؛

(ب) كفالة أن تكون الإقامة في تلك المراكز لأقصر مدّة ممكنة، وضمان الوصول إلى الخدمات التعليمية والصحية خلال الإقامة في مراكز الاستقبال وبعدها؛

(ج) الموافقة في أقرب وقت ممكن على مشروع القانون المتعلق بإنشاء دائرة مختصة بالوصاية، حتى يُضمّن تعيين وصي على الطفل غير المصحوب من بداية عملية التماس اللجوء وبعدها طيلة المدّة اللازمة، وضمان استقلال تلك الهيئة استقلالاً تاماً، والسماح لها باتخاذ أي إجراء تعتبره في صالح الطفل؛

(د) ضمان إعلام القصر غير المصحوبين بحقوقهم وضمان حصولهم على تمثيل قانوني في عملية التماس اللجوء؛

(هـ) تحسين التعاون وتبادل المعلومات فيما بين جميع الجهات الفاعلة المعنية، بما في ذلك مكتب الأجانب والسلطات الأخرى ذات الصلة، ودوائر الشرطة، والمحاكم، ومراكز الاستقبال، والمنظمات غير الحكومية؛

(و) في حالة لم شمل الأسرة، ضمان أن يكون ذلك هو ما يمثل خير مصالح الطفل؛

(ز) توسيع وتحسين متابعة القصر غير المصحوبين العائدين.

الاستغلال الجنسي للأطفال والاتجار بهم

١٢٠- تكرر اللجنة الإعراب عن ارتياحها للتدابير العديدة التي اتخذتها الدولة الطرف لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال والاتجار بهم. إلا أنها تشعر بالقلق لأنّ الاتجار بالأطفال لأغراض الاستغلال الجنسي أو لأغراض الاستغلال الأخرى لا يزال يمثل مشكلة.

١٢١- توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

- (أ) تنفيذ توصيات لجنة الخبراء الوطنية تنفيذاً كاملاً؛
- (ب) مواصلة تنفيذ سياسات وبرامج وفقاً للإعلان وبرنامج العمل المعتمدين في المؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال في الأغراض التجارية الذي عُقد في عام ١٩٩٦ ووفقاً للالتزام العالمي الذي اعتمد في نفس المؤتمر عند انعقاده في عام ٢٠٠١؛
- (ج) مواصلة تعيين ضابطات شرطة لتحسين التفاهم والاتصالات مع الفتيات والنساء الأجنيات المشتغلات بالبغاء؛
- (د) ضمان تخصيص موارد (بشرية ومالية) للسياسات والبرامج في هذا المجال؛
- (هـ) مواصلة شن حملات لإذكاء الوعي في بلدان المنشأ؛
- (و) توسيع التعاون مع بلدان المنشأ وبلدان العبور؛
- (ز) مواصلة التعاون مع المنظمة الدولية للهجرة.

إدارة قضاء الأحداث

١٢٢- ترحب اللجنة بالمعلومات التي تلقتها منذ النظر في التقرير الأولي وتفيد بإلغاء الحكم بالإعدام في عام ١٩٩٦، وكذلك المادة ٥٣ من قانون حماية الأحداث الصادر عام ١٩٦٥، التي تنص على فترة حبس احتياطي قد تمتد إلى ١٥ يوماً، وإنشاء منتدى وطني لدراسة قضاء الأحداث، بما في ذلك حلقة عمل تعنى بالإحصاءات. إلا أن اللجنة تشعر بالقلق لأن القانون المؤقت الصادر في ١ آذار/مارس ٢٠٠٢ (الذي سينتهي نفاذه في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢) المتعلق بسجن الأحداث الجانحين وإنشاء مركز إيفيربيرج قد استعاض في واقع الأمر عن المادة ٥٣ من قانون عام ١٩٦٥ بنظام مماثل إن لم يكن أكثر تقييداً. وعلاوة على هذا، ما زالت اللجنة تشعر بالقلق لأن المادة ٣٨ من قانون ١٩٦٥ تجيز محاكمة الأشخاص الذين لا تقل أعمارهم عن ١٨ سنة كالكبار. وعموماً، تشعر اللجنة بالقلق لأن الدولة الطرف لم تأخذ في الاعتبار بما فيه الكفاية النهج الكلي في التصدي لمشكلة جرائم الأحداث الذي تنادي به الاتفاقية، بما في ذلك ما يتعلّق منه بالوقاية والإجراءات والعقوبات.

١٢٣- توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) وضع نظام لقضاء الأحداث يدمج تماماً في تشريعاته وممارسته أحكام الاتفاقية، لا سيما المواد ٣٧ و ٣٩ و ٤٠ منها، وغير ذلك من المعايير الدولية ذات الصلة في هذا المجال، مثل قواعد بيجين، ومبادئ الرياض التوجيهية، وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المحرومين من حريتهم، ومبادئ العمل التوجيهية بشأن الأطفال في نظام العدالة الجنائية؛

(ب) ضمان عدم محاكمة الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة كالكبار؛

(ج) في ما يتعلق بقانون آذار/مارس ٢٠٠٢، وبإعادة النظر فيه في شهر تشرين الثاني/أكتوبر ٢٠٠٢، ووفقاً للمادة ٣٧ من الاتفاقية، ضمان ألا يُستخدم الحرمان من الحرية إلا كملاذ أخير ولأقصر مدة ممكنة، وكفالة مراعاة ضمانات العملية القانونية الواجبة مراعاة كاملة، وكفالة عدم احتجاز الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة مع الكبار.

٥ - البروتوكول الاختياريان

١٢٤- تحث اللجنة الدولة الطرف على التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في المواد الإباحية.

٦- نشر التقارير

١٢٥- في الختام، توصي اللجنة بأن تتيح الدولة الطرف، وفقاً للفقرة ٦ من المادة ٤٤ من الاتفاقية، تقريرها الثاني للجمهور بوجه عام على نطاق واسع، وبأن تنظر في نشر التقرير والردود الكتابية على قائمة المسائل التي أثارها اللجنة، وكذلك المحاضر الموجزة ذات الصلة للمناقشة، والملاحظات الختامية التي اعتمدها اللجنة عقب نظرها في التقرير. وينبغي أن تُوزع هذه الوثيقة على نطاق واسع كي تستحث النقاش بشأن الاتفاقية والوعي بها وتنفيذها ورصدها داخل الحكومة والبرلمان والجمهور العام، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية المعنية.

الملاحظات الختامية: النيجر

١٢٦- نظرت اللجنة في التقرير الأولي للنيجر (CRC/C/3/Add.29/Rev.1) في جلستها ٧٨٤ و ٧٨٥ (انظر CRC/C/SR.784-785) المعقودتين في ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٢، واعتمدت، في الجلسة ٨٠٤، المعقودة في ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

١٢٧- ترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف تقريرها الأولي تبعاً للمبادئ التوجيهية المقررة، وتحيط علماً بتقديمها في الموعد المناسب الردود المكتوبة على قائمة المسائل التي وضعتها (CRC/C/NIG/1)، والتي أتاحت توضيح فهم وضع الأطفال في الدولة الطرف. وتشير اللجنة أيضاً إلى الحوار الصريح والبناء الذي أجرته مع وفد الدولة الطرف. وتعترف بأن وجود وفد يشارك مشاركة مباشرة في تنفيذ الاتفاقية قد مكن من إجراء تقييم أكمل لحقوق الطفل في الدولة الطرف.

باء - الجوانب الإيجابية

١٢٨- ترحب اللجنة بإنشاء لجنة وطنية من أجل بقاء وحماية ونمو الأطفال في عام ١٩٩٨ ولجانها الفرعية الإقليمية، وبإعادة إحياء اللجنة الوطنية المعنية بإصلاح التشريعات المدنية والجنائية.

١٢٩- وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف هي من البلدان القليلة التي صدقت على اتفاقية عام ١٩٦١ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية، وترحب بتصديق الدولة الطرف على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

١٣٠- وترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف على كل من اتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم ١٣٨) بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام، واتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم ١٨٢) بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها.

١٣١- وترحب اللجنة بالجهود التي بذلتها الدولة الطرف لإشراك الزعماء الدينيين والتقليديين في العديد من البرامج المخصصة للأطفال.

١٣٢- كما ترحب اللجنة باعتماد برنامج العمل الوطني من أجل بقاء وحماية ونمو الأطفال؛ وبالقانون رقم ١٢-٩٨ بشأن النظام التعليمي في النيجر؛ وبالأمر رقم ٩٩-١ المؤرخ ١٤ أيار/مايو ١٩٩٩ الذي يقضي بإنشاء محاكم للأحداث؛ وبخطة الـ ١٠ سنوات، الخاصة بالتعليم، عام ٢٠٠٢-٢٠١٢؛ وبورقة استراتيجية الحد من الفقر التي وضعت في عام ٢٠٠٢.

جيم - العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية

١٣٣- تسلم اللجنة بأن اندلاع ثورتين مسلحتين في شمال وشرق البلاد (١٩٩٠-١٩٩٥)، وكون الدولة الطرف بلداً غير ساحلي أصابه الجفاف مرات عديدة ويعاني من الفقر المدقع كما عانى، في العقد المنصرم، من عدم الاستقرار السياسي، ولا يتوفر له سوى قدر محدود من الموارد البشرية الماهرة، أثر سلباً على الرفاه الاجتماعي وعلى وضع الطفل، مما أعاق الأعمال الكاملة للاتفاقية. وإضافة إلى ذلك، فإن العمل بالقانون العرفي إلى جانب القانون النظامي يعيق تنفيذ الاتفاقية في الدولة الطرف، حيث إن الممارسات التقليدية لا تفضي إلى ضمان حقوق الأطفال.

دال - دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

١- تدابير التنفيذ العامة

التشريعات

١٣٤- تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف اعتمدت قوانين جديدة لمواءمة تشريعاتها القائمة مع الاتفاقية. ومع ذلك فإن اللجنة لا تزال قلقة إزاء ضعف تنفيذ أحكام الدستور ذات الصلة بحقوق الطفل. ولا يزال كل من التشريعات المحلية والقانون العرفي لا يعبران تماماً عن مبادئ وأحكام الاتفاقية.

١٣٥- وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تواصل أنشطتها الإصلاحية وتعززها من أجل ضمان مواءمة تشريعاتها المحلية مواءمة تامة مع مبادئ وأحكام الاتفاقية. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

- (أ) أن تعزز تنفيذ أحكام الدستور ذات الصلة بحقوق الطفل؛
- (ب) أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لمواءمة التشريعات المحلية والقانون العرفي مع الاتفاقية؛
- (ج) أن تدمج مبادئ الاتفاقية في برنامج العمل الوطني من أجل بقاء وحماية ونمو الأطفال باتباع نهج قائم على الحقوق؛
- (د) أن تنظر في اعتماد قانون أطفال شامل يعبر عن المبادئ العامة للاتفاقية؛
- (هـ) أن تنظر في وضع واعتماد قانون أسرة شامل.

التنسيق

١٣٦- ترحب اللجنة بإنشاء اللجنة الوطنية من أجل بقاء وحماية ونمو الطفل في النيجر (المرسوم 011/PM/MDS/P/PF/PE المؤرخ في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨)، الممثلة على الصعيد المحلي، ومع ذلك تعرب عن قلقها إزاء عدم توفر الموارد المالية والبشرية لهذه الهيئة لكي تتمكن من القيام بدورها على نحو فعال.

١٣٧- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لكي تزود اللجنة الوطنية من أجل بقاء وحماية ونمو الأطفال بالقدر الكافي من الموارد البشرية والمالية وغيرها من الموارد. كما ينبغي أن تناط هذه اللجنة الوطنية بولاية واضحة تشمل، على سبيل المثال، صياغة برنامج العمل الوطني الجديد من أجل بقاء وحماية ونمو الأطفال، وتنفيذه وتنسيقه وتقييمه. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بالتنسيق بين البرامج التي وضعت ضمن إطار التعاون الدولي وتنفيذها. وأخيراً، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعزز التنسيق على الصعيد الوطني والإقليمية والمحلية.

جمع البيانات

١٣٨- تعرب اللجنة عن قلقها لأن آلية جمع البيانات التي وضعتها الدولة الطرف لا تكفل القدر الكافي من البيانات المفصلة عن جميع جوانب الاتفاقية، أو عن رصد وتقييم التقدم المحرز أو عن تقييم أثر السياسات المعتمدة فيما يتعلق بالأطفال.

١٣٩- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعزز جهودها الرامية إلى إنشاء آلية شاملة ودائمة لجمع البيانات التي تفصل بحسب الجنس والسن والمنطقة الريفية والحضرية. وينبغي أن تضع الدولة الطرف مؤشرات لترصد وتقييم بصورة فعالة التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية وتقدير أثر السياسات التي تمس الأطفال. كما ينبغي أن تشمل آلية جمع البيانات كافة الجوانب التي تغطيها الاتفاقية وجميع الأطفال دون السن الثامنة عشرة من العمر، وأن تركز تركيزاً محددًا على الضعفاء منهم بصورة خاصة. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تلتزم المساعدة التقنية من منظمات من ضمنها صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة.

هياكل الرصد المستقلة

١٤٠- تخطط اللجنة علماً بالقانون رقم ٩٨-٥٥ المؤرخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، الذي أدى إلى إنشاء اللجنة الوطنية المعنية بحقوق الإنسان والحريات الأساسية وفقاً للمادة ٣٣ من الدستور. بيد أن اللجنة تعرب عن

قلقها إزاء عدم توفر آلية مستقلة لترصد وتقييم بصورة فعالة التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية وتحويل تلقي الشكاوى ومعالجتها.

١٤١- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تزود اللجنة الوطنية المعنية بحقوق الإنسان والحريات الأساسية بالقدر الكافي من الموارد البشرية والمالية وتعجل في تنفيذ الأنشطة الرامية إلى إنشاء مكتب، مثلاً، داخل اللجنة الوطنية المعنية بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ليرصد ويقيم بشكل فعال التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية على الصعيدين الوطني والمحلي وفقاً لمبادئ باريس المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية (قرار الجمعية العامة ١٣٤/٤٨). وينبغي أن تتاح إمكانية وصول الأطفال إلى هذه الهيئة وأن تحول تلقي شكاوى انتهاك حقوق الطفل والتحقيق فيها على نحو يراعي الأطفال وأن تعالجها معالجة فعالة. وتوصي اللجنة في هذا الصدد الدولة الطرف بأن تلتزم المساعدة التقنية من منظمات منها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة.

الموارد المخصصة للأطفال

١٤٢- تلاحظ اللجنة الجهود التي تبذلها الدولة الطرف من أجل الحد من الفقر وزيادة مخصصات الميزانية المرسودة للتعليم والصحة، ولاعتماد ورقة استراتيجية الحد من الفقر التي تحدد الأولويات التي تفضي إلى أعمال حقوق الطفل، ومع ذلك تعرب عن قلقها لأن الدولة الطرف، رغم الجهود التي بذلتها، لم توجه الاهتمام الكافي للمادة ٤ من الاتفاقية التي تفضي "بأن تتخذ الدول الأطراف التدابير إلى أقصى حدود مواردها المتاحة، لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأطفال".

١٤٣- وفي ضوء المواد ٢ و٣ و٦ من الاتفاقية، تشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تولي اهتماماً خاصاً لتنفيذ المادة ٤ من الاتفاقية تنفيذاً كاملاً، وذلك بإيلاء الأولوية لتخصيص اعتمادات في الميزانية تكفل أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأطفال، ولا سيما الفئات المحرومة منهم، إلى أقصى حدود مواردها المتاحة (على الصعيدين الوطني والمحلي)، وحيثما يلزم، في إطار التعاون الدولي. وإضافة إلى ذلك، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تحدد المبلغ الذي أنفق من الميزانية على الأطفال على الصعيدين الوطني والمحلي ونسبته بغية تقييم وقع وأثر المصروفات على الأطفال. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تضمن التنفيذ الفعال لورقة استراتيجية الحد من الفقر، مع توجيه الاهتمام الخاص إلى ما يمكن أن يحدثه التكيف الهيكلي من أثر سلبي قصير الأجل على الحقوق الاجتماعية للأطفال.

التعاون مع مؤسسات المجتمع المدني

١٤٤ - تحيط اللجنة علماً بمشاركة مؤسسات المجتمع المدني في وضع ورقة استراتيجية الحد من الفقر، ومع ذلك، تعرب عن قلقها إزاء عدم كفاية الجهود التي بذلتها من أجل إشراك مؤسسات المجتمع المدني في تنفيذ الاتفاقية، لا سيما في مجال الحقوق والحريات المدنية.

١٤٥ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تواصل إشراك الإدارات المحلية ومؤسسات المجتمع المدني، ومنها رابطات الأطفال، إشراكاً منهجياً في جميع مراحل تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك في وضع السياسات والبرامج وتطبيق الحقوق والحريات المدنية. وإضافة إلى ذلك، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تواصل بذل جهودها الرامية إلى إشراك الزعماء التقليديين والدينيين في أعمال الاتفاقية.

التعريف بالاتفاقية والتدريب على أعمالها

١٤٦ - تلاحظ اللجنة التدابير التي اتخذت من أجل إذكاء الوعي على نطاق واسع بمبادئ وأحكام الاتفاقية (مثال ذلك، عن طريق البرامج الإذاعية والحلقات الدراسية وحلقات العمل)، والتي شملت ترجمة الاتفاقية إلى أربع لغات، ومع ذلك فإنها تعتقد أن من الضروري أن تعزز هذه التدابير وتنظم تنظيمياً منهجياً، ولا تزال تشعر بالقلق لأن هذه الاتفاقية لم تترجم وتنتشر حتى الآن إلا بلغتين. وفي هذا الصدد، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم وجود خطة منهجية لإدخال التدريب وتعزيز التوعية في أوساط الفئات المهنية التي تعمل لصالح الأطفال ومعهم.

١٤٧ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) أن تعزز جهودها للتعريف بمبادئ وأحكام الاتفاقية كوسيلة لتوعية المجتمع بشأن حقوق الطفل من خلال التعبئة الاجتماعية؛

(ب) أن تنشر نص الاتفاقية باللغتين اللتين لم ينشر بهما بعد؛

(ج) أن تشرك بصورة منهجية قادة المجتمعات المحلية في برامجها الرامية إلى التخلص من العادات والتقاليد التي تعيق أعمال الاتفاقية، وأن تعتمد تدابير اتصال مبتكرة للوصول إلى الأميين؛

(د) أن توفر التعليم والتدريب المنهجين بشأن أحكام الاتفاقية لجميع الفئات المهنية التي تعمل لصالح الأطفال ومعهم، ولا سيما البرلمانيون والقضاة والمحامون وموظفو إنفاذ القانون وموظفو الخدمة المدنية والعاملون في البلديات وفي الإدارات المحلية، والموظفون العاملون في المؤسسات وفي أماكن احتجاز الأطفال، والمدرسون وموظفو الشؤون الصحية، ومنهم الأخصائيون في الطب النفسي والمصلحون الاجتماعيون؛

- (هـ) أن تدخل تعليم حقوق الإنسان، ومنها حقوق الطفل، في المناهج المدرسية؛
- (و) وأن تلتزم المساعدة التقنية من جهات من ضمنها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة.

٢- تعريف الطفل

١٤٨- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء الاختلاف بين الحد الأدنى لسن الزواج القانوني للفتيان (١٨ عاماً) وللفتيات (١٥ عاماً)، الذي يعد تمييزاً بين الجنسين. كما تعرب اللجنة عن قلقها لأن القانون المدني نادراً ما طبق في هذا الصدد، ولأن القانون العرفي يميز للفتيات الزواج في سن مبكرة جداً، الأمر الذي يؤدي إلى انتشار ممارسة الزواج المبكر والحمل السابق لأوانه. وإضافة إلى ذلك، تعرب اللجنة عن قلقها لأن الدولة الطرف قررت أن يكون الحد الأدنى لسن العمل هو ١٤ عاماً، بينما جعلت التعليم إلزامياً حتى سن ١٦ عاماً.

١٤٩- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقرر الحد الأدنى ذاته لسن الزواج بالنسبة للفتيات والفتيان، وذلك برفع الحد الأدنى لسن الزواج للفتيات، وبأن تضع برامج توعية يشارك فيها الزعماء التقليديون والدينيون والمجتمع بنطاقه الواسع، بما في ذلك الأطفال أنفسهم، وترمي إلى الحد من ممارسة الزواج المبكر. وإضافة إلى ذلك، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تواءم بين سن تشغيل الأطفال وفترة التعليم الإلزامي، وذلك برفع الحد الأدنى لسن التشغيل.

٣- المبادئ العامة

١٥٠- تعرب اللجنة عن قلقها لأن المبادئ العامة الواردة في الاتفاقية، وتحديدًا الحق في عدم إخضاع الطفل للتمييز (المادة ٢) ومصالح الطفل الفضلى (المادة ٣) والحق في الحياة والبقاء والنمو (المادة ٦) واحترام آراء الطفل (المادة ١٢)، لم تدرج تماماً في تشريعات الدولة الطرف وقراراتها الإدارية والقضائية، أو في سياساتها وبرامجها ذات الصلة بالأطفال على الصعيدين الوطني والمحلي.

١٥١- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تدمج إدماجاً ملائماً المبادئ العامة للاتفاقية، لا سيما الأحكام الواردة في المواد ٢ و ٣ و ٦ و ١٢، في جميع تشريعاتها المتعلقة بالأطفال وأن تطبقها في جميع القرارات السياسية والقضائية والإدارية، فضلاً عن المشاريع والبرامج والخدمات التي تؤثر على جميع الأطفال. وينبغي الاسترشاد بهذه المبادئ عند التخطيط ووضع السياسات على كل صعيد، وكذلك عند اتخاذ الإجراءات من جانب المؤسسات الاجتماعية ومؤسسات الرفاه الصحي ومحاكم القانون والسلطات الإدارية.

الحق في عدم التعرض للتمييز

١٥٢- تحيط اللجنة علماً بأن التمييز محظور بموجب الدستور (المادة ٨)، بيد أنها تعرب عن قلقها إزاء استمرار التمييز بحكم الواقع في الدولة الطرف. وتعرب اللجنة عن قلقها، بوجه خاص، إزاء التباين في التمتع بالحقوق وإزاء التمييز الاجتماعي الذي يعاني منه الأطفال الذين ينتمون إلى أكثر الفئات حرماناً، مثل الفتيات والأطفال المعوقين والأطفال الذي يعيشون في المناطق الريفية.

١٥٣- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تبذل المزيد من الجهود لضمان تمتع جميع الأطفال الخاضعين لولايتها، دون تمييز، بجميع الحقوق التي تنص عليها الاتفاقية، وذلك باتباع تدابير منها وضع برامج تعليمية عامة واستئصال المفاهيم الاجتماعية الخاطئة، وفقاً للمادة ٢؛ وأن تعطي الأولوية للخدمات الاجتماعية المقدمة للأطفال المنتمين إلى أشد الفئات ضعفاً وأن تجعلها محددة الهدف. وإضافة إلى ذلك، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تضيف أسساً أخرى للتمييز إلى تلك المحظورة بموجب المادة ٨ من الدستور، وذلك لمواءمة هذه المادة مع المادة ٢ من الاتفاقية.

١٥٤- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تضمّن التقرير الدوري القادم معلومات محددة عن التدابير والبرامج ذات الصلة بالاتفاقية التي اتخذتها متابعة للإعلان وبرنامج العمل المعتمدين في مؤتمر عام ٢٠٠١ العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وأن تراعي تعليق اللجنة العام رقم ١ بشأن المادة ٢٩-١ من الاتفاقية والمتعلق بأهداف التعليم.

الحق في الحياة والبقاء والنمو

١٥٥- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء حوادث قتل الأطفال التي ترتكبها الأمهات في الدولة الطرف، وإزاء أثر التحديات الاقتصادية الناشئة وغيرها من الصعوبات الاجتماعية - الاقتصادية، فضلاً عن الممارسات التقليدية التي لا تزال تهدد حق الأطفال في الحياة وبقائهم ونموهم في الدولة الطرف.

١٥٦- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة جهودها الرامية إلى توفير المزيد من الحماية والدعم للأطفال الذين يتعرضون في الحياة وبقاؤهم ونموهم، على نحو لا لزوم له، لتهديد الممارسات التقليدية والوقائع الاجتماعية - الاقتصادية الصعبة في الدولة الطرف. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة الدولة طرف بأن تعزز تعاونها التقني مع جهات من ضمنها منظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأمم المتحدة المتعلق بمتلازمة نقص المناعة المكتسب/الإيدز وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الصحة العالمية.

احترام آراء الطفل

١٥٧- تلاحظ اللجنة أن احترام آراء الطفل قد أُدرج في الأمر رقم ٩٩-١١ المتعلق بإنشاء محاكم للأحداث، إلا أنها تعرب عن قلقها لأن احترام آراء الطفل لا يزال محدوداً داخل الأسرة وفي المدارس وفي المحاكم وأمام السلطات الإدارية وفي المجتمع عامةً، نظراً للمواقف التقليدية.

١٥٨- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تضع نهجاً منتظماً لزيادة توعية الجمهور بحقوق الأطفال في المشاركة لما فيه مصالح الطفل الفضلى، خاصة على المستويات المحلية وفي المجتمعات المحلية التقليدية، بمشاركة قادة الإدارات المحلية والزعماء الدينيين، وضمان الاستماع إلى آراء الأطفال وأخذها في الاعتبار وفقاً لسنهم ونضجهم في إطار الأسر والمجتمعات والمدارس ومؤسسات الرعاية والنظامين القضائي والإداري. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة الدولة الطرف بتنظيم حملات لتغيير المواقف التقليدية التي لا تتيح للأطفال التعبير عن آرائهم.

٤- الحقوق والحريات المدنية

تسجيل المواليد

١٥٩- تحيط اللجنة علماً بالتزام تسجيل جميع المواليد تسجيلاً رسمياً وبالجهود التي تبذلها الدولة الطرف للتشجيع على تسجيل الولادات، ومع ذلك، لا تزال تشعر بالقلق إزاء أعداد الأطفال الكبيرة، لا سيما في المناطق الريفية، الذين لم يسجلوا عند الولادة.

١٦٠- وفي ضوء المادة ٧ من الاتفاقية، تحث اللجنة الدولة الطرف على تعزيز جهودها لضمان تسجيل جميع الأطفال عند ولادتهم، بما في ذلك من خلال تنظيم حملات لزيادة التوعية، وتعزيز جهودها من أجل تيسير إجراءات تسجيل المواليد واتخاذ التدابير اللازمة لتسجيل أولئك الذين لم يسجلوا عند الولادة.

٥- البيئة الأسرية والرعاية البديلة

مسؤوليات الوالدين

١٦١- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء تفكك البنية الأسرية، لا سيما في ضواحي المدن، وذلك بسبب كبر الأسر، وتعدد الزوجات، والجهل، والفقر، والبطالة، وهي أمور تؤثر تأثيراً سلبياً على تنشئة الطفل ونموه، ولا سيما في الكثير من الأسر الكبيرة.

١٦٢- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ كافة التدابير اللازمة لتعزيز قدرات الأسر، ولا سيما الأسر التي تعاني من أشد حالات عدم الاستقرار، وذلك بغية تقديم الدعم لها في تنشئة أطفالها، في ضوء المادة ١٨(٢) من الاتفاقية، وبأن تؤكد على دور الآباء في هذا الصدد. وإضافة إلى ذلك، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تزيد من توعية المجتمع عامة بشأن الزواج القسري وأن تعد دراسة من أجل تقييم أثر تعدد الزوجات على تنشئة الطفل ونموه.

الانفصال عن الأبوين

١٦٣- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء ممارسة تطليق المرأة، التي من شأنها أن تؤدي إلى فصل الطفل عن أمه، وإزاء التقليد المطبق في حالات الطلاق والذي يقر بأن يُعهد بالأطفال إلى الأم قبل أن يبلغوا سن السابعة من العمر وإلى الأب عندما يتجاوزون هذه السن، دون مراعاة آراء الطفل ومصالحه الفضلى. وإضافة إلى ذلك، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم ضمان تحصيل النفقة.

١٦٤- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ كافة التدابير اللازمة لوقف هذه الممارسات ولتعزيز جهودها في سبيل توعية السكان بشأن الأثر السلبي الواضح لهذه الممارسات وتناقضها مع مصالح الطفل الفضلى ومع غيرها من أحكام الاتفاقية ذات الصلة. وإضافة إلى ذلك، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان تحصيل النفقة.

الأطفال المحرومون من بيئتهم الأسرية

١٦٥- تعرب اللجنة عن بالغ قلقها لأن المرافق الحالية المتوفرة للرعاية البديلة للأطفال المحرومين من بيئتهم الأسرية هي مرافق غير كافية ولا تتوفر سوى في العاصمة ولأن الكثير من الأطفال لا يحصلون على مثل هذه المساعدة. وإضافة إلى ذلك، تعرب اللجنة عن قلقها لعدم تقديم التدريب المناسب للموظفين ولعدم وجود سياسة واضحة لاستعراض عمليات وضع الأطفال في مؤسسات الرعاية البديلة.

١٦٦- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعتمد على وجه السرعة برنامجاً لتعزيز وزيادة فرص الرعاية البديلة للأطفال، يشمل، ضمن أمور أخرى، إعادة تعزيز البنى القائمة، ولا سيما الأسر الموسعة، والارتقاء بوضع أسر التبني، وتحسين تدريب الموظفين وتخصيص المزيد من الموارد للهيئات ذات الصلة. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تلتزم المساعدة بهذا الصدد من منظمة الأمم المتحدة للطفولة.

التبني

١٦٧- بينما تحيط اللجنة علماً بأن القانون المدني هو القانون الناظم لعملية التبني، تعرب عن قلقها إزاء عمليات التبني غير الرسمية التي لا تخضع عموماً للرقابة، وهي عمليات مقبولة وممارسة على نطاق واسع في الدولة الطرف، وإزاء عدم وجود استعراض منتظم لعمليات إيداع الأطفال.

١٦٨- وفي ضوء المادة ٢١ من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعزز الإجراءات الإدارية لعمليات التبني الرسمي التي تلجأ إليها الأسر، منعاً لاستغلال ممارسة التبني غير الرسمي وضماناً لحماية حقوق الأطفال.

وفي ضوء العدد المتزايد للأطفال المحرومين من بيئة أسرية، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تحت وتتشجع على عمليات التبني الرسمية وأن تعزز برامجها المخصصة لكفالة الطفل. وأخيراً، توصي اللجنة بأن تصادق الدولة الطرف على اتفاقية لاهاي لعام ١٩٩٣ بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي.

الإيذاء والإهمال

١٦٩- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم توفر الوعي والمعلومات بشأن العنف الأسري وإساءة معاملة الأطفال والاعتداء عليهم (جنسياً وبدنياً ونفسانياً)، وإزاء عدم كفاية الموارد المالية والبشرية المخصصة للبرامج التي تهدف إلى مكافحة الاعتداء على الأطفال.

١٧٠- وفي ضوء المادة ١٩، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) أن تعد دراسات بشأن العنف الأسري، وسوء المعاملة والإيذاء (بما في ذلك الاعتداء الجنسي داخل الأسرة) بغية اعتماد سياسات من شأنها أن تساعد على تغيير المواقف وتحسين سبل منع حالات العنف ضد الأطفال ومعالجتها؛

(ب) أن تحظر العقوبة البدنية في المنزل وفي المدارس وفي المؤسسات وفي الإجراءات العقابية؛

(ج) أن تنظر في استحداث نظام فعال للإبلاغ عن حالات إيذاء الأطفال، بما فيها الاعتداء الجنسي عليهم؛

(د) وأن تحقق على النحو الواجب وضمن إطار إجراءات قضائية تراعي الطفل، في قضايا العنف المنزلي وإساءة معاملة الأطفال والاعتداء عليهم، وأن تعاقب المذنبين، مع إيلاء الاعتبار اللازم لحماية حق الطفل في خصوصياته؛

(هـ) أن تتخذ التدابير، وفقاً للمادة ٣٩ من الاتفاقية، لتكفل إعادة إدماج الضحايا وكذلك المذنبين في المجتمع؛

(و) أن تبذل الجهود لمنع تجريم ووصم الأطفال ضحايا الاعتداء الجنسي؛

(ز) وأن تراعي التوصيات التي اعتمدها اللجنة في أيامها المخصصة للمناقشة العامة بشأن الأطفال والعنف (CRC/C/100، الفقرة ٦٨٨ و CRC/C/111، الفقرات من ٧٠١ إلى ٧٤٥)؛

(ح) وأن تلتزم المساعدة التقنية من جهات منها منظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

٦ - الصحة الأساسية والرعاية

١٧١- بينما تخطط اللجنة علماً باعتماد الخطة الوطنية لتطوير الرعاية الصحية للفترة ١٩٩٤ - ٢٠٠٠، وبينما تجد أن البيانات الجديدة عن معدلات الوفيات هي بيانات مشجعة، تعرب عن شديد قلقها إزاء استمرار ارتفاع معدلات وفيات الأطفال دون سن الخامسة من العمر، والأمهات، وإزاء انخفاض معدل العمر المتوقع في الدولة الطرف. كما أن اللجنة لا تزال قلقة لأن الخدمات الصحية في المقاطعات وفي المناطق المحلية لا تزال تفتقر إلى الموارد الكافية (المالية والبشرية معاً) ولأن الأدوية والرعاية باهظا الثمن ولا يمكن الحصول عليهما بسهولة. وإضافة إلى ذلك، تعرب اللجنة عن قلقها لأن أمراض الطفولة المبكرة لا تزال تهدد بقاء ونمو الأطفال في الدولة الطرف ولأن سوء التغذية هي مشكلة حادة تعاني منها. كما أن ضعف عدد الأطفال الذين يتم تلقيحهم وعدم توفر الرعاية الصحية خلال مرحلة ما قبل الولادة يبعثان على القلق.

١٧٢- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) أن تعزز جهودها الرامية إلى تخصيص الموارد الملائمة ووضع وتنفيذ سياسات وبرامج شاملة ترمي إلى تحسين الحالة الصحية للأطفال، ولا سيما في المناطق الريفية؛

(ب) أن تيسر عملية الحصول على المزيد من الخدمات الصحية الأولية؛ وتخفض من حدوث وفيات الأمهات والأطفال والرضع؛ وأن تقي من سوء التغذية وتكافحه، خاصة بين المجموعات الضعيفة والحرومة من الأطفال؛ وأن تشجع الممارسات الملائمة للرضاعة الطبيعية.

(ج) أن تضع نظام رعاية صحية ذا جودة عالية وتكاليف معقولة؛

(د) أن تزيد من معدل التلقيح وتنظم حملات مماثلة لحملة القضاء على شلل الأطفال؛

(هـ) أن تنشئ برامج للتدريب على القبالة لضمان ولادة متزلية مأمونة؛

(و) أن تبحث عن سبل إضافية للتعاون والمساعدة من أجل تحسين صحة الأطفال مع جهات من بينها منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة.

صحة المراهقين

١٧٣- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم كفاية الاهتمام بقضايا صحة المراهقين، بما في ذلك مشاكل الصحة الإنمائية والعقلية والإنجابية، وتعاطي المخدرات. كما تعرب اللجنة عن قلقها إزاء الحالة الخاصة بالفتيات، بالنظر، مثلاً، إلى النسبة المئوية المرتفعة للغاية لحالات الزواج المبكر وحالات الحمل المبكر، التي قد تؤثر سلباً على صحتهم.

١٧٤- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) أن تعد دراسة شاملة لتقييم طبيعة ونطاق المشاكل الصحية لدى المراهقين وأن تستخدم هذه الدراسة، بمشاركة المراهقين الكاملة، كأساس لوضع سياسات وبرامج صحية للمراهقين، مع التركيز بوجه خاص على الوقاية من الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، بما فيها فيروس ومرض الإيدز وحالات الحمل المبكر، ولا سيما من خلال التثقيف بالصحة الإنجابية؛

(ب) أن تعزز خدمات المشورة بشأن الصحة العقلية التي تراعي المراهقين وأن تروج لهذه الخدمات وتتيح السبل لحصول المراهقين عليها.

فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

١٧٥- تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف شرعت في تنفيذ برنامج لمكافحة الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي/الإيدز، ومع ذلك، لا تزال تشعر بالقلق إزاء انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) في أوساط البالغين والأطفال، وإزاء ازدياد عدد الأطفال الأيتام بسبب فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

١٧٦- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) أن تضاعف جهودها الرامية للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وأن تراعي توصيات اللجنة التي تم اعتمادها في يوم المناقشة العامة الذي نظّمته بشأن الأطفال الذين يعيشون في عالم مصاب بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) (CRC/C/80، الفقرة ٢٤٣)؛

(ب) أن تنظر على وجه السرعة في الوسائل التي يمكن بواسطتها تقليل الأثر الذي تخلفه وفيات الوالدين والمعلمين وغيرهم جراء الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) على الأطفال من حيث تناقص إمكانيات حصول الأطفال على حياة أسرية، وإمكانيات تربيهم وتمتعهم برعاية عاطفية وتلقيهم التعليم؛

(ج) أن تشرك الأطفال في وضع وتنفيذ سياسات وبرامج وقائية؛

(د) أن تلتزم المزيد من المساعدة التقنية من جهات من بينها برنامج الأمم المتحدة المشترك المتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز).

الممارسات التقليدية الضارة

١٧٧- بينما تلاحظ اللجنة الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لمنع ومكافحة الممارسات التقليدية الضارة، تعرب عن قلقها إزاء استمرار حدوث هذه الممارسات، التي تشمل تشويه الأعضاء التناسلية للأنتى، وإزالة لهة الحلق، وحالات الزواج المبكر والقسري، والإطعام الإجباري.

١٧٨- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) أن تعتمد مشروع القانون الذي يهدف إلى تحريم تشويه الأعضاء التناسلية للأنتى؛

(ب) أن تتخذ تدابير تشريعية وتدابير لإذكاء الوعي بهدف منع واستئصال جميع أنواع الممارسات التقليدية الضارة بصحة وبقاء ونمو الأطفال والأولاد، فضلا عن الفتيات؛

(ج) أن تعزز برامجها المخصصة للتوعية، بمشاركة الزعماء والممارسين التقليديين والجمهور العام، في سبيل تغيير المواقف التقليدية والثني عن الممارسات الضارة، ولا سيما في المناطق الريفية؛

(د) أن تجد عملاً بديلاً للممارسين.

الأطفال المعوقون

١٧٩- بينما تحيط اللجنة علماً بالأمر رقم ٩٣-٠١-١٢ الذي ينص على القواعد الدنيا لتوفير الحماية الاجتماعية للأشخاص المعوقين وبمرسوم تنفيذ هذا الأمر الذي صدر في عام ١٩٩٦ وبالدراسة التي أعدت في عام ٢٠٠١، تعرب عن قلقها إزاء عدم كفاية الحماية القانونية والمرافق والخدمات المتوفرة للأطفال المعوقين. كما تعرب عن القلق بشأن العدد المحدود للمدرسين المدربين والمتواجدين للعمل مع الأطفال المعوقين، وكذلك عدم كفاية الجهود المبذولة لتيسير عملية إدماج هؤلاء الأطفال في النظام التعليمي وفي المجتمع عموماً. كما تلاحظ اللجنة مع القلق عدم كفاية الموارد المخصصة لبرامج التعليم الخاصة للأطفال المعوقين. كما تعرب اللجنة عن قلقها إزاء العدد المرتفع للأطفال المعوقين الذين يتسولون في الشوارع.

١٨٠- وفي ضوء القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين (قرار الجمعية العام ٩٦/٤٨، المرفق) والتوصيات التي اعتمدها اللجنة في يوم المناقشة العامة الذي نظمته بشأن "حقوق الأطفال المعوقين" (CRC/C/69، الفقرات ٣١٠ - ٣٣٩)، يوصى بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) اتخاذ تدابير فعالة لجمع بيانات إحصائية كافية ومفصلة بشأن الأطفال المعوقين وضمان استخدام هذه البيانات في وضع سياسات وبرامج لأولئك الأطفال؛

(ب) تعزيز جهودها لوضع برامج للاكتشاف المبكر للإعاقة والوقاية منها وعلاجها؛

(ج) وضع برامج تعليمية خاصة للأطفال المعوقين وإدراجها في النظام المدرسي العادي وفي الحياة العامة قدر الإمكان؛

(د) تنظيم حملات لزيادة توعية الجمهور بشأن الحقوق والاحتياجات الخاصة للأطفال المعوقين فضلاً عن الأطفال الذين يعانون من مشاكل الصحة العقلية؛

(هـ) زيادة الموارد المخصصة للتعليم الخاص، المالية منها والبشرية، وتعزيز الدعم المقدم للأطفال المعوقين؛

(و) والتماس التعاون التقني لتدريب الموظفين المهنيين، بمن فيهم المعلمون الذين يعملون مع الأطفال المعوقين ولصالحهم، من جهات من بينها منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

مستوى المعيشة

١٨١- تعرب اللجنة عن قلقها بشأن انتشار الفقر في الدولة الطرف وإزاء ازدياد ارتفاع عدد الأطفال الذين لا يتمتعون بالحق في مستوى معيشي كاف، بما في ذلك الحصول على مياه الشرب النظيفة وعلى مساكن ودور مياه ملائمة.

١٨٢- وتوصي اللجنة الدولة الطرف، وفقاً للمادة ٢٧ من الاتفاقية، بأن تعزز جهودها لتوفير الدعم والمساعدة المادية للأسر المتضررة اقتصادياً ولضمان حق الأطفال في مستوى معيشي لائق. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة بأن توجه الدولة الطرف اهتماماً خاصاً لحقوق واحتياجات الأطفال عند تنفيذ ورقة استراتيجية الحد من الفقر وجميع البرامج الأخرى التي تستهدف تحسين مستوى المعيشة في البلد.

٧- التعليم وأوقات الفراغ والأنشطة الثقافية

١٨٣- تلاحظ اللجنة أن القانون رقم ٩٨-١٢ ينص على حق الطفل في التعليم وعلى التزام الدولة بأن توفر تعليماً ابتدائياً إلزامياً ومجانياً، وترحب بخطة العشر سنوات للتعليم، ٢٠٠٢ - ٢٠١٢، وكذلك بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف من أجل زيادة نسبة التحاق الفتيات بالمدارس، بيد أنها لا تزال تشعر بالقلق لأن معدل الالتحاق بالمدارس ظل منخفضاً ولأن الأمية تنتشر انتشاراً واسعاً. كما تعرب اللجنة عن قلقها إزاء أوجه التفاوت بين الجنسين وأوجه التفاوت الإقليمية فيما يتعلق بتسجيل الأطفال في المدارس وإزاء التغيب عن الحضور وارتفاع معدلات ترك الدراسة والرسوب؛ وعدم كفاية عدد المدرسين المدربين، وعدم كفاية عدد المدارس والصفوف الدراسية؛ والافتقار إلى مواد التعليم. وفي ضوء المادة ٢٩-١ من الاتفاقية، تشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء نوعية التعليم في الدولة الطرف. وإضافة إلى ذلك، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء نوعية التعليم في المدارس القرآنية.

١٨٤- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) أن تكفل تكافؤ فرص التعليم تدريجياً للبنات والبنين في المناطق الحضرية والريفية وأقل المناطق تقدماً؛

(ب) أن تتخذ التدابير اللازمة لتحسين نوعية التعليم المتردية وتضمن رفع مستوى الكفاءة الداخلية في إدارة التعليم؛

(ج) أن تنشئ بنى أساسية أفضل وتوفر التدريب الملائم للمدرسين؛

(د) أن تحسن النظام التعليمي لكي يحقق الأهداف الواردة في المادة ٢٩-١ من الاتفاقية وفي التعليق العام الذي اعتمدته لجنة حقوق الطفل بشأن أهداف التعليم وإدراج حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق الطفل، في المناهج الدراسية؛

(هـ) أن تزيد التوعية بأهمية تعليم الأطفال مبكراً وإدراج ذلك في الإطار العام للتعليم؛

(و) أن تشجع على مشاركة الأطفال على جميع المستويات في حياة المدرسة؛

(ز) أن تلتزم المساعدة من منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

٨- تدابير الحماية الخاصة

اللاجئون وملتمسو اللجوء من الأطفال الذين لا يرافقهم أحد

١٨٥- تحيط اللجنة علماً باعتماد القانون رقم ١٦/٩٧ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧، الذي يعالج مسألة حماية اللاجئين وينشئ لجنة وطنية للاجئين، وترحب بسياسة الدولة الطرف المتعلقة باللاجئين الأطفال، غير أنها تعرب عن قلقها إزاء عدم تسجيل جميع المواليد.

١٨٦- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تنفذ هذا التشريع وتكفل تسجيل المواليد لجميع الأطفال اللاجئين المولودين على أراضي الدولة الطرف. وإضافة إلى ذلك، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تنظر في التصديق على اتفاقية عام ١٩٥٤ المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية وبأن تواصل تعاونها مع الوكالات الدولية مثل مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة.

الأطفال المتأثرون بالتزاعات المسلحة

١٨٧- ترحب اللجنة بقرار الدولة الطرف بأن تعيد النظر في "مؤسستها العسكرية" قبل أن تصادق على البروتوكول الاختياري المتعلق بزج الأطفال في النزاعات المسلحة. وإضافة إلى ذلك، تحيط اللجنة علماً باتفاق السلام المبرم في عام ١٩٩٥ بين الدولة الطرف ومختلف جماعات الثوار، وبإنشاء مكتب المفوض السامي لاستعادة السلام، لكنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء الحالة الصعبة التي يعاني منها الأشخاص المشردون، وخاصة الأطفال والنساء.

١٨٨- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تعجل بإعادة النظر في "مؤسستها العسكرية". وإضافة إلى ذلك، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعزز جهودها لتزويد الأطفال المشردين بالخدمات الاجتماعية الملائمة، بما في ذلك الرعاية الصحية والتحصين والتعليم، وأن تعيد إدماج المقاتلين السابقين اجتماعياً.

الاستغلال الاقتصادي

١٨٩- تعرب اللجنة عن قلقها الشديد للانتشار الواسع لعمل الأطفال في الدولة الطرف، لا سيما في القطاع غير الرسمي، ولجواز تشغيل الأطفال صغار السن لساعات طويلة، مما يؤثر تأثيراً سلبياً على نموهم وعلى دوامهم المدرسي. كما تعرب اللجنة عن قلقها الشديد إزاء الاسترقاق الموجود في بعض مناطق البلد.

١٩٠- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) أن تعتمد وتنفذ خطة عمل وطنية لمنع عمل الأطفال ومكافحته؛

(ب) أن توفر موارد بشرية كافية وغيرها من الموارد وتوفر التدريب لهيئة تفتيش العمل وغيرها من الوكالات القائمة بإنفاذ القوانين لزيادة تعزيز قدراتها على أن ترصد بشكل فعال تنفيذ التشريع المتعلق بعمل الأطفال وأحكام اتفاقيات منظمة العمل الدولية ذات الصلة؛

(ج) أن تتخذ، وفقاً للمادة ١٢ من الدستور، جميع التدابير اللازمة للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال، ومنها الاسترقاق في الدولة الطرف، وأن تزيد التوعية بين السكان بشأن هذه القضية، وذلك بإشراك الزعماء التقليديين؛

(د) أن تلتزم نهجاً ابتكارية، مثل التعليم البديل أو التعليم غير الرسمي، لكي توفر فرصاً تعليمية للأطفال الذين تجاوزوا سن الالتحاق بالمدارس ويضطرون للعمل؛

(هـ) أن تلتزم المساعدة من منظمة العمل الدولية.

الأطفال المتسولون

١٩١- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدد الأطفال الذين يتسولون في الشوارع. وتلاحظ اللجنة أن بعض أولئك الأطفال المتسولين هم تلاميذ تحت وصاية مدرسي التعليم الديني الإسلامي. وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء احتمال تعرضهم لجميع أشكال الاستغلال.

١٩٢- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تحظر تسوُّل الأطفال وتضع برامج توعية بهدف الشني عن هذه الممارسة ومنعها، وأن تتخذ جميع التدابير اللازمة بالتعاون مع الزعماء التقليديين والدينيين والأبوين لوقف هذه الممارسة.

الاستغلال الجنسي والاتجار

١٩٣- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء العدد المتزايد للأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي، بما في ذلك البغاء والمواد الخلية، لا سيما في أوساط العمال الأطفال وأطفال الشوارع. كما تعرب عن القلق إزاء عدم كفاية البرامج المخصصة لإعادة تأهيل الأطفال بدنياً ونفسياً وإعادة إدماج الأطفال ضحايا هذا الاعتداء والاستغلال في المجتمع.

١٩٤- وفي ضوء المادة ٣٤ وغيرها من المواد ذات الصلة المنصوص عليها في الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف بإجراء دراسة لتقدير مدى الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية، بما في ذلك في البغاء وفي إنتاج المواد الخلية، والاتجار بهم؛ وتنفيذ سياسات وبرامج ملائمة لوقاية وإعادة تأهيل وإعادة إدماج الأطفال الضحايا في المجتمع، وفقاً لإعلان وبرنامج عمل عام ١٩٩٦ وللاتزام العالمي لعام ٢٠٠١ الذي اعتمده المؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال في الأغراض التجارية.

إقامة العدل

١٩٥- ترحب اللجنة باعتماد الأمر رقم ٩٩-١١ المؤرخ ١٤ أيار/مايو ١٩٩٩ بشأن إنشاء محاكم للأحداث، غير أنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء عدم وجود محاكم للأحداث وإزاء العدد المحدود لقضاة الأحداث وللمصلحين الاجتماعيين وللمدرسين اللازمين للعمل في هذا الميدان. وإضافة إلى ذلك، تعرب اللجنة عن قلقها البالغ إزاء عدم فصل الأطفال عن البالغين في السجون (باستثناء السجن الموجود في نيامي) ولتردي أوضاع الاحتجاز، التي تعزى بصورة رئيسية إلى الاكتظاظ في كل من مرافق الاحتجاز والسجون، وكثرة اللجوء إلى الاحتجاز السابق للمحاكمة والمغالاة في طول فتراته، ولأن الإمكانيات المتاحة لإعادة تأهيل الأحداث وإعادة إدماجهم عقب الإجراءات القضائية محدودة للغاية، ولعدم انتظام ما يتلقاه القضاة والمدعون العامون وموظفو السجون من تدريب.

١٩٦- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ المزيد من الخطوات لتعديل تشريعاتها ونظامها المتعلقين بقضاء الأحداث بما يتماشى مع أحكام الاتفاقية، لا سيما المواد ٣٧ و ٣٩ و ٤٠، ومع معايير الأمم المتحدة الأخرى في هذا الميدان، بما فيها قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة قضاء الأحداث (قواعد بيجين)، ومبادئ

الأمم المتحدة التوجيهية بشأن منع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)، وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المحرومين من حريتهم، ومبادئ فيينا التوجيهية للعمل المتعلق بالأطفال في نظام العدالة الجنائية.

١٩٧- وكجزء من هذا التعديل، توصي اللجنة تحديداً الدولة الطرف بما يلي:

(أ) أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان إنشاء محاكم للأحداث وتعيين قضاة لهم يتلقون التدريب اللازم في جميع أقاليم البلد؛

(ب) أن لا تنظر في الحرمان من الحرية إلا كتدبير أخير ولأقصر فترة زمنية ممكنة، وأن تحد قانوناً من طول فترة الاحتجاز السابق للمحاكمة، وأن تضمن أن يعيد القاضي النظر دون إبطاء في مشروعية هذا الاحتجاز، ثم بانتظام بعد ذلك؛

(ج) أن تضع تدابير بديلة للحرمان من الحرية؛

(د) أن تقدم المساعدة القانونية وغيرها من أنواع المساعدة للأطفال في مرحلة مبكرة من الإجراء القضائي؛

(هـ) أن تقدم الخدمات الأساسية للأطفال (مثل الرعاية الصحية والتعلم في المدارس)؛

(و) أن تعمل على حماية حقوق الأطفال المحرمين من حريتهم وتحسين أوضاع احتجازهم وسجنهم، لا سيما بإنشاء سجون خاصة للأطفال تكون الأوضاع فيها مناسبة لأعمارهم واحتياجاتهم، وبضمان توفير الخدمات الاجتماعية في جميع مراكز الاحتجاز الموجودة في البلد، وبالحرص، في غضون ذلك، على الفصل بين الأطفال والبالغين في جميع السجون وفي أماكن الاحتجاز السابق للمحاكمة الموجودة في جميع أنحاء البلد؛

(ز) أن تكفل بقاء الأطفال على صلة منتظمة بأسرهم أثناء خضوعهم لنظام قضاء الأحداث؛

(ح) أن تأخذ بفحص طبي منتظم للأطفال يتولى إجراؤه أخصائيو طبيون مستقلون؛

(ط) أن تستحدث نظاماً مستقلاً يراعي احتياجات الأطفال ويتيح لهم الفرص لتقديم الشكاوى؛

(ي) أن تضع برامج لتدريب جميع الفنيين المعنيين بنظام قضاء الأحداث على المعايير الدولية ذات

الصلة؛

(ك) أن تبذل قصارى جهدها لوضع برنامج لإعادة تأهيل الأحداث الذين خالفوا القانون؛

(ل) أن تراعي التوصيات التي قدمتها اللجنة في اليوم الذي خصصته للمناقشة العامة بشأن قضاء الأحداث (CRC/C/46)، الفقرات من ٢٠٣ إلى ٢٣٨)؛

(م) أن تنظر في طلب المساعدة التقنية في مجال قضاء الأحداث وتدريب الشرطة من جهات منها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومركز الأمم المتحدة لمنع الجريمة الدولية، والشبكة الدولية لقضاء الأحداث، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وذلك من خلال فريق الأمم المتحدة للتنسيق المعني بالمشورة والمساعدة التقنيتين في مجال قضاء الأحداث.

٩- البروتوكول الاختياريان الملحقان باتفاقية حقوق الطفل

١٩٨- تشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تصادق على البروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الخلية، وبشأن الرج بالاطفال في النزاعات المسلحة وعلى أن تنفذهما.

١٠- نشر التقرير

١٩٩- وأخيراً، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقوم، في ضوء الفقرة ٦ من المادة ٤٤ من الاتفاقية، بإتاحة التقرير الأوّلي والردود الخطية التي قدمتها الدولة الطرف على نطاق واسع للجمهور عامة، وبالنظر في نشر التقرير، مشفوعاً بالمخاض الموجزة للمناقشات والملاحظات الحتمية ذات الصلة التي اعتمدها اللجنة بعد نظرها في التقرير. وينبغي توزيع هذه الوثيقة على نطاق واسع لإتاحة المجال للنقاش بشأن الاتفاقية والتعريف بها والدعوة إلى تنفيذها ورصد الامتثال لأحكامها في الحكومة وبين الجمهور عامة، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية.

١١- التقرير القادم

٢٠٠- إن اللجنة، إذ تدرك التأخر الكبير في تقديم الدولة الطرف لتقاريرها، تود أن تؤكد على أهمية ممارسة تقديم التقارير على نحو يمثل فيه امتثالاً تاماً للأحكام المنصوص عليها في المادة ٤٤ من الاتفاقية. وفي هذا الصدد، تعتبر اللجنة أن تقديم الدول الأطراف التقارير بصورة منتظمة وفي الموعد المحدد هو أمر بالغ الأهمية. كما تدرك اللجنة أن الدولة الطرف واجهت المصاعب في المباشرة في عملية إعداد التقارير؛ ولمساعدة الدولة على الوفاء بالتزاماتها بمقتضى الاتفاقية، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف، بصورة استثنائية، أن تقدم تقاريرها الثاني والثالث والرابع معاً قبل ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧.

الملاحظات الختامية: بيلاروس

٢٠١- نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني الذي قدمته بيلاروس (CRC/C/65/Add.15) في جلستها ٧٨٦ و٧٨٧ (انظر CRC/C/SR.786 و787)، المعقودتين في ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٢، واعتمدت، في الجلسة ٨٠٤ المعقودة في ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

٢٠٢- ترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف تقريرها الدوري الثاني، الذي يمثل للمبادئ التوجيهية لإعداد التقارير، ومبادراتها بتقديم الردود الكتابية على قائمة المسائل التي طرحتها عليها (CRC/C/Q/BEL/2). ولئن تأسف اللجنة لأن عضواً واحداً فقط من وفد الدولة الطرف يشارك مباشرة في تطبيق الاتفاقية في بيلاروس، فهي تنوّه بالحوار البناء وحسن الاستجابة للاقتراحات المقدّمة خلال الحوار.

باء - الجوانب الإيجابية

٢٠٣- تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف اعتمدت عدداً من القوانين الرامية إلى زيادة موافقة التشريع الوطني مع أحكام الاتفاقية، بما في ذلك القانون المدني وقانون الزواج والأسرة الجديدين المعتمدين سنة ١٩٩٩، وتنقيح قانون حقوق الطفل سنة ٢٠٠٠.

٢٠٤- وترحب اللجنة باعتماد القانون المتعلق بالمعاهدات الدولية سنة ١٩٩٨، الذي أصبحت بموجبه قواعد المعاهدات الدولية، على غرار الاتفاقية، جزءاً من القانون الساري، ويمكن من ثمة اللجوء إليها في المحاكم.

٢٠٥- وتلاحظ اللجنة أنه في ضوء توصيتها السابقة (الوثيقة CRC/C/15/Add.17 المؤرخة ٧ شباط/فبراير ١٩٩٤، الفقرة ١١)، أنشئت اللجنة الوطنية لحقوق الطفل سنة ١٩٩٦.

٢٠٦- وتقر اللجنة بأنه، عملاً بتوصيتها السابقة (المرجع نفسه، الفقرة ١١)، اعتمدت الدولة الطرف، بموجب المرسوم الرئاسي رقم ١٥٠ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٥، خطة وطنية لحماية حقوق الطفل للفترة ١٩٩٥-٢٠٠٠، أعقبها برنامج المتابعة الرئاسي "أطفال بيلاروس" للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٥، الذي اعتمد بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم ٢٨١ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠١.

٢٠٧- وترحب اللجنة بما تم في شهر آذار/مارس ١٩٩٩ من اعتماد لخطة وطنية للتنقيح في مجال حقوق الإنسان تغطي الفترة ١٩٩٩-٢٠٠٤.

٢٠٨- وترحب اللجنة باعتماد الدولة الطرف البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة. وتلاحظ كذلك أن بيلاروس قد وقَّعت على اتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي، المبرمة سنة ١٩٩٣ (المرجع نفسه، الفقرة ١٣).

جيم - العوامل والصعوبات التي تعوق التقدم في تنفيذ الاتفاقية

٢٠٩- تقرّ اللجنة أنه، نظراً للتحوّل الاقتصادي، لا تزال حالة الفقر المتنامي التي تعانيها الأسر، وخاصةً منها الكثيرة الأطفال والتي تسكن المناطق الريفية، تعوق تنفيذ الدولة العضو للاتفاقية تنفيذاً تاماً. وتلاحظ كذلك استمرار النتائج السلبية التي خلفتها كارثة محطة تشيرنوبيل النووية والتي أثرت على السكان بصفة عامة وعلى صحة الأطفال ونمائهم بصفة خاصة.

دال - دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

١- تدابير التنفيذ العامة

التوصيات السابقة

٢١٠- تأسف اللجنة لأن بعض الشواغل والتوصيات (الوثيقة CRC/C/15/Add.28 المؤرخة ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤) التي حددتها اللجنة لدى نظرها في التقرير الأولي للدولة الطرف (CRC/C/8/Add.6) لم تتناولها الدولة الطرف تناولاً كافياً، خاصة ما يرد منها في الفقرات ١١ و١٢ و١٤ و١٥. وترد هذه الشواغل والتوصيات مكررة في هذه الوثيقة.

٢١١- تحثّ اللجنة الدولة الطرف على أن تبذل كل الجهود لتناول ما لم تُنفذه بعد من التوصيات الواردة في الملاحظات الختامية بشأن التقرير الأولي، وأن تتناول قائمة الشواغل الواردة في هذه الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الثاني.

التشريع

٢١٢- وإذ تلاحظ اللجنة مختلف التدابير التشريعية المتخذة بشأن حقوق الطفل، تكرر إبداء قلقها (CRC/C/15/Add.17، الفقرة ٦) بخصوص مدى توافق التشريع الوطني توافقا تاما مع أحكام الاتفاقية ومبادئها. كما يساورها القلق لأن نهج الاتفاقية الشامل القائم على الحقوق لا يتجلى بالقدر الكافي في التشريع.

٢١٣- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) أن تواصل استعراضها الشامل للتشريع الحالي، من منظور قائم على الحقوق، ضماناً لتوافقه الكامل مع مبادئ الاتفاقية وأحكامها؛

(ب) أن تنظر، في هذا الصدد، في التماس مساعدة اليونيسيف، من بين جهات أخرى.

التنسيق

٢١٤- تعترف اللجنة بالجهود التي بذلتها الدولة الطرف في سبيل تحسين التنسيق، بإنشائها اللجنة الوطنية لحقوق الطفل سنة ١٩٩٦، إلا أنها تلاحظ مع القلق أن اللجنة المذكورة هي ذات مركز استشاري بصفة أساسية. وتلاحظ كذلك أن عملية تنفيذ برنامج "أطفال بيلاروس" الرئاسي للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٥ هي موضع رصد واستعراض.

٢١٥- تكرر اللجنة توصيتها للدولة الطرف (المرجع نفسه، الفقرة ١١) أن تكفل إنشاء هيئة دائمة تتولى تنسيق عمليتي تنفيذ حقوق الطفل ورصدها على الصعيدين الوطني والمحلي، بما في ذلك من خلال تنسيق النشاطات تنسيقاً فعالاً بين السلطات المركزية والسلطات المحلية والتعاون مع المنظمات غير الحكومية وغيرها من قطاعات المجتمع المدني.

الرصد المستقل

٢١٦- تحيط اللجنة علماً بالنقاشات الجارية بشأن استحداث هيئة رصد مستقلة، إلا أنها تعرب عن قلقها لغياب آلية وطنية شاملة يسند إليها رصد التقدم في تنفيذ الاتفاقية، وتقييم هذا التقدم بصفة منتظمة، وتتولى تلقي شكاوى الأطفال والنظر فيها.

٢١٧- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على إنشاء آلية مستقلة وفعالة وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية ولتعزيز وحماية حقوق الإنسان (قرار الجمعية العامة ٤٨/١٣٤)، على أن تكون هذه الآلية إما تابعة لمؤسسة وطنية تعنى بحقوق الإنسان أو أن تكون هيئة منفصلة، من قبيل أمين مظالم معني بالأطفال، وتتوفر لديها الموارد البشرية والمالية الوافية وتيسر للأطفال إمكانية الوصول إليها، وتتولى:

(أ) رصد تنفيذ الاتفاقية؛

(ب) النظر في شكاوى الأطفال على نحو سريع ويراعي أوضاع الطفل؛

(ج) توفير سبل الانتصاف لهم في حال انتهاك حقوقهم المنصوص عليها في الاتفاقية.

وفي هذا الصدد، توصي اللجنة الدولة الطرف كذلك بالنظر في التماس مساعدة تقنية من اليونيسيف ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، من بين جهات أخرى.

الموارد المتاحة من أجل الأطفال

٢١٨- تحيط اللجنة علماً بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف للحيلولة دون تدهور مستويات معيشة السكان، إلا أنها تعرب عن قلقها لأن اعتمادات الميزانية المخصصة للأطفال ما زالت غير كافية للتصدي للأولويات الوطنية والمحلية فيما يتعلق بتعزيز حقوق الطفل وحمايتها، ولمعالجة أوجه التباين الموجودة بين المناطق الريفية والمناطق الحضرية على صعيد الخدمات المقدمة للأطفال، والعمل على إزالتها.

٢١٩- في ضوء المادة ٤ من الاتفاقية، تشجع اللجنة الدولة الطرف على ما يلي:

(أ) مواصلة جهودها الرامية إلى منع التدهور في مستويات معيشة الأسر، وخاصةً منها العديدة الأطفال، والتي تقطن المناطق الريفية، والوحيدة الوالد، وذلك من خلال اعتماد استراتيجية شاملة للتقليل من الفقر، من بين أمور أخرى؛

(ب) تحديد أولوياتها بوضوح في ما يتعلق بقضايا حقوق الطفل، بما يضمن تخصيص أقصى قدر ممكن من الأموال المتأتية من الموارد المتاحة، وحيثما دعت الحاجة إلى ذلك، لإعمال حقوق الأطفال الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إعمالاً تاماً، وبصفة خاصة الأطفال المنتمون إلى أضعف فئات المجتمع، وذلك في إطار التعاون الدولي؛

(ج) تحديد المبلغ والنسبة المخصصين من ميزانيتها للأطفال على الصعيدين الوطني والمحلي، بغية تقييم تأثير المصروفات وأثرها على الأطفال.

جمع البيانات

٢٢٠- تعرب اللجنة عن قلقها لعدم تفصيل البيانات حسب كل مجال من المجالات التي تتناولها الاتفاقية. كما تلاحظ أن البيانات المتعلقة بالأطفال لا تستخدم على النحو الوافي لتقييم التقدم المحرز وكأساس لوضع السياسات في مجال حقوق الأطفال.

٢٢١- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) أن تعزز آلياتها لجمع وتحليل البيانات المفصلة على نحو منظم عن كل شخص لم يبلغ الثامنة عشرة في كل المجالات التي تتناولها الاتفاقية، مع تركيز خاص على أضعف الفئات، بما في ذلك أطفال الأسر المحرومة اقتصادياً والأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية وأطفال المؤسسات والأطفال المعوقون وأولئك الذين يعانون آثار كارثة تشيرنوبيل.

(ب) أن تستخدم المؤشرات والبيانات على نحو فعال لصياغة وتقييم سياسات وبرامج تعنى بتنفيذ الاتفاقية ورصدها.

(ج) طلب المساعدة التقنية من اليونيسيف في هذا الشأن.

التعاون مع المجتمع المدني

٢٢٢- على الرغم من إنشاء العديد من المنظمات غير الحكومية مؤخرًا، تعرب اللجنة عن قلقها لعدم بذل ما يكفي من الجهود لإشراك المجتمع المدني في تنفيذ الاتفاقية على نحو كامل، خاصة في مجال الحقوق والحريات المدنية. كما تلاحظ مع بالغ القلق إخضاع المنظمات غير الحكومية لإجراءات تسجيل عسيرة، وتقييد التمويل الأجنبي بصفة خاصة، الأمر الذي قد يحد من فعاليتها واستقلاليتها.

٢٢٣- تشدد اللجنة على الدور الهام الذي يؤديه المجتمع المدني كشريك في تنفيذ أحكام الاتفاقية، بما في ذلك ما يتعلق منها بالحقوق والحريات المدنية. وتكرر اللجنة توصيتها (المرجع نفسه، الفقرة ١٢) للدولة الطرف بما يلي:

(أ) أن تنظر في إشراك المنظمات غير الحكومية، خاصة منها المعنية بالحقوق، وقطاعات أخرى من المجتمع المدني تعمل مع الأطفال ومن أجلهم إشراكاً أكثر انتظاماً في جميع مراحل تنفيذ الاتفاقية، خاصة في ما يتعلق بالحقوق والحريات المدنية؛

(ب) أن تبادر إلى إعادة النظر في القوانين، واللوائح، والممارسات الإدارية، تيسيراً لتسجيل المنظمات غير الحكومية ونشاطاتها، عملاً بتوصية لجنة حقوق الإنسان (CCPR/C/79/Add.86، الفقرة ١٩).

التدريب/التعريف بالاتفاقية

٢٢٤- تقر اللجنة بما بذل من جهود في سبيل نشر الاتفاقية وتدريب المهنيين العاملين مع الأطفال ومن أجلهم عملاً بتوصيتها السابقة (المرجع نفسه، الفقرة ١٧)، لكنها ترى مع ذلك ضرورة تعزيز هذه التدابير.

٢٢٥- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) أن تسعى إلى إيجاد سبل أكثر إبداعاً لتعزيز الاتفاقية، بوسائل من بينها السمعية البصرية كالكتب المصوّرة والملصقات، على الصعيد المحلي بصفة خاصة، وبواسطة وسائل الإعلام؛

(ب) أن تواصل وتعزز جهودها الرامية إلى توفير التدريب و/أو التوعية بشكل واف ومنظم في مجال حقوق الطفل للفئات المهنية العاملة مع الأطفال ومن أجلهم، كالقضاة والمحامين والموظفين المكلفين بتطبيق القانون والعاملين في قطاع الصحة والمدرسين والقائمين على المدارس؛

(ج) توفير التدريب الوافي للسلطة القضائية بصفة خاصة بشأن تأثير قانون المعاهدات الدولية لعام ١٩٩٨ وإمكانية الاستشهاد بالاتفاقية مباشرة في المحاكم؛

(د) طلب المساعدة التقنية من جهات شتى، من بينها اليونيسيف واليونسكو ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بغية إشراك المنظمات غير الحكومية وغيرها من قطاعات المجتمع المدني.

٢- المبادئ العامة

المبادئ العامة

٢٢٦- يساور اللجنة القلق لأن مبادئ عدم التمييز (المادة ٢ من الاتفاقية)، ومصالح الطفل الفضلى (المادة ٣) وحقه في الحياة والبقاء والنماء (المادة ٦) واحترام آرائه (المادة ١٢) لا تتجلى تماماً في تشريع الدولة الطرف وقراراتها الإدارية والقضائية وفي سياساتها وبرامجها ذات الصلة بالأطفال على الصعيدين الوطني والمحلي.

٢٢٧- تكرر اللجنة توصيتها السابقة (المرجع نفسه، الفقرة ١١) للدولة الطرف بما يلي:

(أ) أن تدرج، على النحو المناسب، المبادئ العامة للاتفاقية، وتحديد المواد ٢ و ٣ و ٦ و ١٢، في جميع التشريعات ذات الصلة والمتعلقة بالطفل؛

(ب) أن تطبق هذه المبادئ في جميع القرارات السياسية والقضائية والإدارية، وفي المشاريع والبرامج والخدمات التي تؤثر في جميع الأطفال؛

(ج) أن تطبق هذه المبادئ في التخطيط ووضع السياسات على كل صعيد، وفي التدابير التي تتخذها مؤسسات الرعاية الاجتماعية والصحية والمؤسسات التعليمية والمحاكم، والسلطات الإدارية.

عدم التمييز

٢٢٨- يساور اللجنة القلق لأن مبدأ عدم التمييز لا يطبق تطبيقاً كاملاً فيما يتعلق بأطفال الأسر المحرومة اقتصادياً والأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية والأطفال المودعين مؤسسات الرعاية والأطفال المعوقين وأطفال العجز وأولئك الذين يعانون آثار كارثة تشيرنوبيل، وخاصةً فيما يتعلق بإمكانية حصولهم على الرعاية الصحية الوافية واستفادتهم من المرافق التعليمية الملائمة.

٢٢٩- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) أن ترصد حالة الأطفال المعرضين للتمييز، وبصفة خاصة من ينتمون منهم إلى الفئات الضعيفة المذكورة أعلاه؛

(ب) أن تضع، على أساس نتائج هذا الرصد، استراتيجيات شاملة تتضمن إجراءات محددة وهادفة ترمي إلى القضاء على جميع أشكال التمييز.

٢٣٠- وتطلب اللجنة تضمين التقرير الدوري القادم معلومات محددة عما اتخذته الدولة الطرف من تدابير وما وضعته من البرامج ذات صلة باتفاقية حقوق الطفل متابعاً للإعلان وبرنامج العمل المعتمدين في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، المنعقد سنة ٢٠٠١، ووضعةً في اعتبارها التعليق العام رقم ١ على المادة ٢٩(١) من الاتفاقية (أهداف التعليم).

احترام آراء الطفل

٢٣١- تحيط اللجنة علماً بالأحكام التي تتيح للطفل أن يبدي رأيه، إلا أنه يساورها القلق من استئثار القضاة أو غيرهم من هيئات اتخاذ القرارات بسلطة تقديرية أكبر مما ينبغي في هذا الصدد.

٢٣٢- في ضوء المادة ١٢، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

- (أ) أن تحرص على إتاحة المجال لجميع الأطفال الذين بلغوا درجة من النضج تمكنهم من التعبير عن آرائهم أن يفعلوا ذلك في كل ما يخصهم من إجراءات قضائية وإدارية؛
- (ب) أن تنظم للوالدين والأخصائيين العاملين مع الأطفال ومن أجلهم، والناس عامةً، حملات لتوعيتهم بأن للأطفال الحق في إبداء آرائهم وفي إيلاء هذه الآراء الاهتمام الواجب.

٣- الحقوق والحريات المدنية

٢٣٣- تلاحظ اللجنة مع القلق أن تطبيق المواد ١٣ و ١٥ و ١٧ محدود.

٢٣٤- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تضمن لجميع الأطفال إحقاق حقوقهم في حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات والاجتماع السلمي والحصول على المعلومات المناسبة، وهي حقوق معترف بها في المواد ١٣ و ١٥ و ١٧ من الاتفاقية.

٤- البيئة الأسرية والرعاية البديلة

مسؤوليات الوالدين

٢٣٥- تلاحظ اللجنة مع بالغ القلق تفشي ظاهرة تفكك الأسرة في بيلاروس، بما في ذلك ارتفاع نسبة الطلاق وتزايد عدد الأسر الوحيدة الأبوين وحالات الإهمال الأبوي. وهي إذ تنوه باتخاذ الدولة الطرف بعض التدابير في سبيل النهوض بالأسر، كسنّ قانون العلاوات المخصصة للأسر التي لديها أطفال في ١ نيسان/ أبريل ٢٠٠٢، تعرب عن قلقها لغياب التنسيق بين الجهات العامة المعنية بالسياسات التي تستهدف الأسرة، بما في ذلك تنفيذ استراتيجية للتخفيف من حدة الفقر، وعن قلقها لقلة ما يتخذ من تدابير لوقاية الأسر من التفكك وعدم تدريب المرشدين الاجتماعيين المحترفين تدريباً كافياً لمعالجة هذه الآفة.

٢٣٦- في ضوء المادة ١٨ من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

- (أ) أن تواصل وضع تدابير لوقاية الأسرة من التفكك، ولتعزيز نمائها؛
- (ب) تحسين مستوى المساعدة والدعم الاجتماعيين اللذين تقدمهما للأسر لمساعدتها على النهوض بمسؤولياتها في تربية الأطفال، وذلك من خلال تثقيف الوالدين، وإسداء المشورة لهما والبرامج المجتمعية، من بين أمور أخرى؛

(ج) توفير التدريب الملائم للمرشدين الاجتماعيين؛

(د) طلب المساعدة الدولية من جهات شتى، من بينها اليونيسيف.

الأطفال المحرومون من بيئة أسرية

٢٣٧- تلاحظ اللجنة ما توليه الدولة الطرف من أولوية للسياسة الرسمية المتعلقة بإهاء الممارسة المتمثلة في إيداع الأطفال مؤسسات الرعاية، على نحو ما ينص عليه قانون الزواج والأسرة، إلا أنها تعرب عن شديد قلقها إزاء ارتفاع عدد الأطفال، بمن فيهم الأطفال المعوقون، المحرومين من البيئة الأسرية والمودعين مؤسسات رعاية الأطفال، نظراً لأن الكفالة الحضانة أو غيرها من أشكال الرعاية البديلة في كنف الأسر ليست متطورة ومتاحة بالقدر الكافي. وإضافة إلى ذلك تلاحظ اللجنة مع القلق أنه، نظراً لقلّة الموارد، لا توفر المؤسسات سوى نوعية متدنية جداً من السكن والرعاية للأطفال، وأنهم يفتقرون إلى الآليات الفعالة اللازمة للإفصاح عن همومهم وإبلاغ شكاويهم عن أوضاع إيداعهم مؤسسات الرعاية.

٢٣٨- في ضوء المادة ٢٠ من الاتفاقية، توصي اللجنة الدول الطرف، بما يلي:

(أ) أن تتخذ تدابير فعالة، بما في ذلك وضع استراتيجيات وتنظيم نشاطات توعوية، للحيلولة دون ظاهرة التخلي عن الأطفال والتقليل منها؛

(ب) أن تتخذ تدابير فعالة لزيادة وتعزيز الكفالة الحضانة ودور الكفالة التي تحاكي جو الأسرة، وغير ذلك من أشكال الرعاية البديلة في كنف الأسر؛

(ج) ألا تُودع الأطفال مؤسسات الرعاية إلا كإجراء أخير؛

(د) أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لتحسين الأوضاع داخل المؤسسات؛

(هـ) أن توفر الدعم والتدريب لموظفي المؤسسات، بمن فيهم المرشدون الاجتماعيون؛

(و) أن تضع آليات فعالة لتلقي شكاوى الأطفال المودعين مؤسسات الرعاية والنظر فيها، ورصد معايير الرعاية في هذه المؤسسات، وأن تجري استعراضاً دورياً للأوضاع فيها في ضوء المادة ٢٥ من الاتفاقية؛

(ز) أن توفر للأطفال الذين يغادرون مؤسسات الرعاية قدراً وافياً من الدعم والخدمات في مجالي

المتابعة وإعادة الاندماج.

الإيذاء والإهمال

٢٣٩- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم كفاية المعلومات والوعي بشأن إساءة معاملة الأطفال والاعتداء عليهم في البيت والمدارس وغيرها من المؤسسات.

٢٤٠- في ضوء المادة ١٩ من الاتفاقية وفقاً لتوصيتها السابقة (المرجع نفسه، الفقرة ٤٠)، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) أن تضطلع بدراسات عن العنف المتري والعنف ضد الأطفال وإساءة معاملتهم والاعتداء عليهم، بما في ذلك الاعتداء الجنسي، وتفعيل النظام الإحصائي الذي استُحدث لتدوين حوادث العنف والإهمال الجسدي والنفسي ضد الأطفال، بغرض تقييم مدى هذه الممارسات ونطاقها وطبيعتها؛

(ب) أن تعتمد التدابير والسياسات المناسبة، بما في ذلك الحملات الإعلامية، لمنع ومكافحة إساءة معاملة الأطفال والاعتداء عليهم، وللمساهمة في تغيير السلوك، ووضع هذه التدابير والسياسات موضع التنفيذ الفعال؛

(ج) أن تحقق في حالات العنف المتري وإساءة معاملة الأطفال والاعتداء عليهم، بما في ذلك الاعتداء الجنسي داخل الأسرة، تحقيقاً فعالاً يراعي هواجس الطفل في إطار إجراءات قضائية تكفل حماية الأطفال الضحايا حماية أفضل، بما في ذلك حرمة خصوصياتهم؛

(د) أن تحظر جميع أشكال العقوبة الجسدية في البيت والمدارس وغيرها من المؤسسات، وأن تضع تدابير للتوعية بالآثار الضارة للعقوبة الجسدية والتشجيع على استخدام أشكال بديلة للتأديب داخل الأسر، على نحو لا يتنافى مع احترام كرامة الطفل وطبقاً لأحكام الاتفاقية؛

(هـ) أن تعمل على توفير خدمات الدعم للأطفال في الإجراءات القضائية، والتأهيل الجسدي والنفسي لضحايا الاغتصاب والاعتداء والإهمال وسوء المعاملة والعنف وإعادة إدماجهم في المجتمع، وفقاً للمادة ٣٩ من الاتفاقية؛

(و) أن تراعي التوصيات التي اعتمدها اللجنة خلال مناقشتها العامة بشأن "العنف ضد الأطفال داخل الأسرة وفي المدارس" (انظر الوثيقة CRC/C/111) وبشأن "العنف الذي تمارسه الدولة ضد الأطفال" (انظر الوثيقة CRC/C/100)؛

(ز) أن تطلب التعاون الدولي والمساعدة التقنية في هذا الصدد من جهات شتى من بينها اليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية.

٥- الصحة الأساسية والرعاية

الصحة والخدمات الصحية

٢٤١- تلاحظ اللجنة ما يبذل من جهود لإعادة تنظيم خدمات الأمومة ورعاية الأطفال وبرامج شتى لتحسين صحة الأطفال، إلا أنه يساورها القلق لتزايد اعتلال الأطفال، بما في ذلك تزايد حالات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية لدى المواليد الجدد، واتساع النطاق شبه الوبائي لداء السل، وارتفاع حالات نقص اليود ومشاكل التغذية، خاصة بين أطفال الأسر المنخفضة الدخل والأسر التي لديها ثلاثة أطفال فما أكثر. وتلاحظ كذلك ارتفاع معدلات حوادث النقل والمركبات ومعدلات الانتحار التي تمس الأطفال أيضاً.

٢٤٢- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) أن تواصل تنفيذ استراتيجية منظمة الصحة العالمية بشأن تعزيز الرعاية الفعالة في فترة المخاض، بغية مواصلة تخفيض الوفيات أثناء الحمل والوضع وبعدهما والوفيات بين الرضع؛

(ب) أن تكفل لجميع الأطفال، خاصة المنتمون منهم إلى أضعف الفئات، إمكانية الحصول على نوعية الرعاية الصحية الأساسية المجانية والجيدة؛

(ج) أن توضع سياسة وطنية تكفل اتباع نهج متكامل ومتعدد الأبعاد لتحقيق النماء في المرحلة المبكرة من الطفولة، مع التركيز على الصحة والتغذية؛

(د) أن تتصدى لارتفاع حالات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية لدى المواليد الجدد، مع التركيز على منع انتقال العدوى من الأم إلى الطفل؛

(هـ) أن تضع تشريعاً وافياً لحماية الأطفال من الحوادث والإصابات، وأن تدرج الوقاية من الإصابات في أولويات السياسة الوطنية وأهدافها، وأن تضع برامج لمكافحة الإصابات، وذلك بغية وقاية الأطفال من الإصابات؛

(و) أن تضطلع بدراسة شاملة ومتعددة الاختصاصات لتقييم مدى الانتحار بين الأطفال وأسبابه، ولوضع سياسات وبرامج وافية للحيلولة دون هذه الظاهرة ومكافحتها؛

(ز) أن تواصل طلب المساعدة التقنية من منظمة الصحة العالمية واليونسيف، من بين جهات أخرى.

صحة المراهقين

٢٤٣- تلاحظ اللجنة مع القلق زيادة عدد الأطفال والمراهقين المدمنين على المخدرات والكحول والتبغ، وارتفاع عدد حالات الإجهاض بين الأحداث، وتنامي عدد حالات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بين الشبيبة.

٢٤٤- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) أن تضع البرنامج الوطني الشامل المسمى "النشاطات الطبية والإشفاثية التي تستهدف المراهقين" للفترة ١٩٩٩ - ٢٠٠٣، والخطة الاستراتيجية الوطنية للوقاية من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية للفترة ٢٠٠١ - ٢٠٠٣، موضع التنفيذ الفعال، وأن تزيد من جهودها الرامية إلى تعزيز السياسات المتعلقة بصحة المراهقين، بما في ذلك الصحة النفسية. وينبغي إيلاء اهتمام خاص للصحة الإنجابية والإدمان، كما ينبغي زيادة تعزيز برنامج التعليم الصحي في المدارس؛

(ب) أن تطلع بدراسة شاملة ومتعددة المجالات لتقييم نطاق المشاكل الصحية لدى المراهقين وطبيعتها، بما في ذلك الأثر السلبي للأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي، وللإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وأن تواصل وضع السياسات والبرامج الوافية؛

(ج) أن تتخذ تدابير إضافية، بما في ذلك تخصيص موارد بشرية ومالية وافية، لتقييم فعالية برامج التدريب في مجال التثقيف الصحي، خاصة في ما يتعلق بالصحة الإنجابية، ولإنشاء مرافق للمشورة والرعاية وإعادة التأهيل تراعي شؤون الشبيبة وتتسم بالسرية وتتاح لهم إمكانية استخدامها دون حاجة إلى موافقة الوالدين عندما تقتضي ذلك مصلحة الطفل الفضلى؛

(د) أن تطلب التعاون التقني من بين جهات صندوق الأمم المتحدة للسكان واليونسيف ومنظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة المتعلق بمتلازمة نقص المناعة المكتسبة/الإيدز.

الصحة البيئية

٢٤٥- تلاحظ اللجنة مع القلق استمرار النتائج السلبية الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل، بما في ذلك زيادة حالات إصابة الأطفال بأمراض مختلفة، من بينها السرطان وحالات نقص المناعة وفقر الدم. كما تلاحظ أن المساعدة التي يتلقاها المتأثرون بكارثة تشيرنوبيل هي مساعدة إنسانية محضاً أكثر من كونها تركز على سياسات طويلة الأجل.

٢٤٦- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) أن تواصل تحسين الرعاية الصحية المتخصصة التي تقدمها للأطفال المتأثرين بكارثة تشيرنوبيل، دون إغفال الجانب النفسي - الاجتماعي؛

(ب) أن تعزز جهودها الرامية إلى الكشف المبكر عن الأمراض ذات الصلة بالتعرض للإشعاعات النووية والوقاية منها؛

(ج) أن تركز بدرجة أكبر على اتباع نهج إنمائي طويل الأجل في تقديم المساعدة للناس.

الأطفال المعوقون

٢٤٧- تلاحظ اللجنة الجهود الرامية إلى إدماج الأطفال المعوقين في المجتمع، إلا أنها تعرب عن قلقها بشأن عدد هؤلاء الأطفال الآخذ في الارتفاع وبشأن ما درجت عليه العادة من إيداعهم مؤسسات الرعاية. كما تلاحظ مع القلق أن الدعم الذي تتلقاه الأسر التي لديها أطفال معوقون غير كاف.

٢٤٨- في ضوء المادة ٢٣ من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) أن تضطلع بدراسات لتحديد أسباب الإعاقة لدى الأطفال وسبل الوقاية منها؛

(ب) أن تتخذ تدابير لضمان رصد حالة الأطفال المعوقين بغية تقييم هذه الحالة وتلبية احتياجاتهم على نحو فعال؛

(ج) أن تنظم حملات توعية للعامة بغية تنمية الوعي لديهم بحالة الأطفال المعوقين وحقوقهم؛

(د) أن تخصص الموارد اللازمة للبرامج والمرافق التي تُعنى بكل الأطفال المعوقين، وخاصة من يعيشون منهم في المناطق الريفية، وأن تعزز البرامج المجتمعية لتمكينهم من البقاء في منازلهم مع أسرهم؛

(هـ) أن تدعم آباء الأطفال المعوقين بإسداء المشورة إليهم، وبدعمهم مالياً عند الاقتضاء؛

(و) مواصلة التشجيع على إدماج الأطفال المعوقين في نظام التعليم النظامي وعلى إدماجهم في المجتمع، بوسائل من بينها توفير تدريب خاص للمدرسين وزيادة فرص التحاقهم بالمدارس، وذلك في ضوء القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين (قرار الجمعية العامة ٤٨/٩٦) وتوصية اللجنة المعتمدة خلال يوم مناقشتها العامة لموضوع "حقوق الأطفال المعوقين" (CRC/C/69، الفقرات ٣١٠-٣٣٩).

٦- التعليم وأوقات الفراغ والأنشطة الثقافية

التعليم

٢٤٩- تقر اللجنة بما تبذله الدولة الطرف من جهود في سبيل إدراج حقوق الإنسان في المناهج الدراسية، إلا أنها تلاحظ بقلق أن إمكانية إتاحة التعليم باللغة البيلاروسية باتت محدودة بدرجة متزايدة، من مرحلة تعليم الطفولة المبكرة إلى مرحلة التعليم الثانوي. كما تلاحظ أن عدد الأطفال في مرحلة التعليم الثانوي آخذاً في الانخفاض، وأن مستويات التعليم، لا سيما في المرحلة الثانوية، متباينة تبايناً كبيراً على نحو غير مؤاتٍ للأحياء المتدنية الدخل والمناطق الريفية.

٢٥٠- في ضوء المادتين ٢٨ و ٢٩ من الاتفاقية، ينبغي للدولة الطرف:

(أ) أن تكفل إتاحة التعليم باللغة البيلاروسية وإمكانية حصول أطفال الغجر وأطفال الأقليات الأخرى على تعليم جيد؛

(ب) أن تعمل على تحسين نوعية التعليم في جميع أنحاء البلد بغية تحقيق الأهداف المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٢٩ من الاتفاقية، وفقاً لتعليق اللجنة العام رقم ١ المتعلق بأهداف التعليم.

٧- تدابير الحماية الخاصة

الاتجار والاستغلال الجنسي وأشكال الاستغلال الأخرى

٢٥١- يساور اللجنة القلق بشأن المعلومات التي تفيد أن بيلاروس بلد منشأ وعبور فيما يتعلق بالاتجار بالأطفال، وخاصة البنات، لأغراض الاستغلال الجنسي وأشكال الاستغلال الأخرى. وتلاحظ اللجنة شح المعلومات والمعرفة في ما يتعلق بهذه الظاهرة ومشاكل من قبيل الاستغلال الجنسي، ومعاقرة المخدرات وتوريط الأطفال في تجارة المخدرات، والاستغلال الاقتصادي الذي غالباً ما يكون متصلاً بالاتجار.

٢٥٢- في ضوء المواد ٣٢ إلى ٣٦ من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) أن تظطلع بدراسة تتناول قضية الاتجار والمشاكل المتصلة به، من قبيل الاستغلال الجنسي ومعاقررة المخدرات وتوريط الأطفال في تجارة المخدرات، والاستغلال الاقتصادي، بغية تقدير نطاق هذه المشاكل وأسبابها، ووضع وتنفيذ تدابير الرصد وتدابير فعالة أخرى للوقاية منها؛

(ب) أن تكافح الاتجار بالأطفال والاستغلال الجنسي وإساءة استخدام المخدرات وتجارها، والاستغلال الاقتصادي، والقضاء على هذه الظواهر، وذلك بسبل من بينها وضع برامج للإدماج الاجتماعي؛

(ج) أن توضع وتعتمد خطة عمل وطنية لمكافحة استغلال الأطفال للأغراض الجنسية والتجارية، واضحة في اعتبارها الإعلان وبرنامج العمل والالتزام العالمي، المعتمدة في المؤتمرين العالميين لمكافحة استغلال الأطفال لأغراض التجارة الجنسية، اللذين عقدا سنتي ١٩٩٦ و ٢٠٠١.

إقامة العدل بين الأحداث

٢٥٣- تكرر اللجنة الإعراب عن شديد قلقها (المرجع نفسه، الفقرة ١٠) بشأن حالة إقامة العدل بين الأحداث. وهي، إذ تلاحظ أنه، بموجب قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية الجديدين، يمكن لقضاة مدربين خصيصاً أن ينظروا في قضايا الأحداث، وأنه يدور نقاش حول ما إذا كان ينبغي استحداث فرع منفصل لقضاء الأحداث، تعرب عن قلقها لأنه لم يتم بعد إرساء نظام شامل، ولأن المدعين العامين والمحامين ليسوا مدربين على النظر في قضايا الأحداث، ولأن الاحتجاز لا يستخدم كملجأ أخير، ولأنه قلماً تطبق تدابير بديلة عنه. ويلاحظ كذلك أن الأوضاع داخل مراكز احتجاز الأحداث متردية جداً ولا تتيح إمكانيات كبيرة لإعادة التأهيل.

٢٥٤- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) أن تسرع في إرساء نظام محدد لقضاء الأحداث، وأن تكفل استقلاليته الكاملة وتوفير الموارد البشرية والمالية الوافية له؛

(ب) أن تواصل إعادة النظر في القوانين والممارسات المتصلة بنظام قضاء الأحداث بغية جعله، في أقرب وقت ممكن، متوافقاً تماماً مع أحكام الاتفاقية، ولا سيما المواد ٣٧ و ٤٠ و ٣٩ منها، ومع غير ذلك من المعايير الدولية ذات الصلة بهذا المجال، كقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإقامة العدل بين الأحداث (قواعد بيجين) ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)؛

(ج) أن تكفل لكل من لم يبلغ الثامنة عشرة من العمر أن ينتفع من تدابير الحماية الخاصة في مجال إقامة العدل بين الأحداث؛

(د) ألا تستخدم الاحتجاز، بما في ذلك الاحتجاز رهن المحاكمة، إلا كتدبير أخير، ولأقصر مدة ممكنة، ولفترة لا تتجاوز ما ينص عليه القانون، وأن تحرص على الفصل دائما بين القاصرين والبالغين؛

(هـ) أن تستخدم كلما أمكن الإجراءات البديلة عن الاحتجاز رهن المحاكمة وغيره من أشكال الحرمان من الحرية؛

(و) أن تعمل على تعزيز التدابير الوقائية، كدعم دور الأسر والمجتمعات المحلية بغية المساعدة على القضاء على الأوضاع الاجتماعية المؤدية إلى مشاكل من قبيل الانحراف والجريمة والإدمان على المخدرات؛

(ز) أن تُضَمَّن تشريعها وممارستها قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المحرومين من حريتهم، خاصة بما يكفل لهم إمكانية الاستفادة من إجراءات فعالة لتقديم الشكاوى بخصوص كل جوانب المعاملة التي يلقونها؛

(ح) أن تتخذ، في ضوء المادة ٣٩، التدابير المناسبة، للتشجيع على شفاء الأطفال المشمولين بنظام قضاء الأحداث وعلى إعادة اندماجهم في المجتمع؛

(ط) طلب المساعدة من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومركز الأمم المتحدة لمنع الجريمة الدولية والشبكة الدولية لقضاء الأحداث، ومن اليونيسيف، من بين جهات أخرى، من خلال فريق الأمم المتحدة المعني بتنسيق المشورة والمساعدة التقنيين في مجال قضاء الأحداث.

٨- نشر التقارير

٢٥٥- وأخيرا، توصي اللجنة، في ضوء الفقرة ٦ من المادة ٤٤ من الاتفاقية، بأن يتاح لعامة الجمهور على نطاق واسع التقرير الدوري الثاني للدولة الطرف والردود الخطية التي قدمتها، وأن يُنظر في نشر التقرير، إلى جانب المحاضر الموجزة ذات الصلة والملاحظات الختامية التي اعتمدها اللجنة. وينبغي توزيع هذه الوثيقة على نطاق واسع بغية إثارة النقاش بشأن الاتفاقية ونشر الوعي بها وتنفيذ أحكامها ورصد الامتثال لها داخل الحكومة والهيئة التشريعية وفي أوساط الجمهور عموما، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية المعنية.

٩- مدى تواتر تقديم التقارير

٢٥٦- تشدد اللجنة على أهمية توافق عمليات تقديم التقارير توافقاً تاماً مع أحكام المادة ٤٤ من الاتفاقية. ومن الجوانب الهامة من مسؤوليات الدولة الطرف تجاه الأطفال بموجب أحكام الاتفاقية أن تكفل أن تتاح للجنة حقوق الطفل فرص منتظمة لفحص التقدم المحرز في تنفيذ أحكام الاتفاقية. ومن الأهمية الحاسمة في هذا الصدد أن تقدم الدول الأطراف تقارير منتظمة وفي حينها. وتقر اللجنة بأن بعض الدول الأطراف تجد صعوبات في تقديم تقارير منتظمة وفي الوقت المناسب. وتدعو اللجنة الدولة الطرف، كتدبير استثنائي، وبغية مساعدتها على الوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير امتثالاً منها بأحكام الاتفاقية بحذافيرها، إلى تقديم تقريرها الدوريين الثالث والرابع مجتمعين بحلول ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، وهو الموعد المحدد لتقديم التقرير الدوري الرابع.

الملاحظات الختامية: تونس

٢٥٧- نظرت لجنة حقوق الطفل في التقرير الدوري الثاني الذي قدمته تونس (CRC/C/83/Add.1) في جلستها ٧٨٨ و٧٨٩، المعقودتين في ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٢ (انظر CRC/C/SR.788 و789)، واعتمدت، في جلستها ٨٠٤ المعقودة في ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

٢٥٨- ترحب اللجنة بالتقرير الدوري الثاني الذي قدمته الدولة الطرف في الوقت المحدد وأعدته وفقاً لمبادئ الإبلاغ التوجيهية التي وضعتها اللجنة. وتعرب اللجنة عن تقديرها، بالإضافة إلى ذلك، للرد الكتابي المفصل، الذي قُدم هو الآخر في الوقت المحدد، على قائمة المسائل (CRC/C/Q/TUN/2). وتلاحظ اللجنة مع التقدير أن الوفد الرفيع المستوى والملم تماماً بالمسائل المطروحة أسهم في إجراء حوار إعلامي وبنّاء.

باء - تدابير المتابعة التي اتخذتها الدولة الطرف والتقدم الذي أحرزته

٢٥٩- تحيط اللجنة علماً بالتزام الدولة الطرف بمسألة حقوق الطفل وترحب، على وجه الخصوص، باعتماد مدونة حماية الطفل (وتُسمى "مجلة حماية الطفل") في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ التي دخلت حيز النفاذ في ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، كما ترحب بما تلا ذلك من تعيين مندوبين لحماية الطفولة عملاً بالمرسوم رقم ٩٦-١١٣٤، والإبلاغ الإلزامي بالمخاطر التي تهدد الطفولة، وإنشاء لنظام متخصص في قضاء الأحداث. وترحب اللجنة، على وجه الخصوص، بالإشارة الواضحة في المادتين ٤ و ١٠ من مدونة حماية الطفل إلى مصالح الطفل الفضلى وإلى احترام

آراء الطفل تماشياً مع التوصية السابقة للجنة (CRC/C/15/Add.39، الفقرة ٧). وتحيط اللجنة علماً، علاوة على ذلك، بإنشاء برلمان الطفل.

٢٦٠- وترحب اللجنة بالجهود المبذولة لتحسين عملية جمع البيانات، تماشياً مع التوصيات السابقة (المرجع نفسه، الفقرة ١٢)، بجملة وسائل من بينها تعزيز مركز المجلس الوطني للطفولة وذلك بتحويله إلى مجلس أعلى بموجب المرسوم رقم ٢٠٠٢-٥٧٤ الصادر في ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٢، وإعداد تقرير سنوي عن حالة الطفل.

٢٦١- وتثني اللجنة كذلك، في ضوء التوصيات السابقة (المرجع نفسه، الفقرة ٩)، على التعديل المدخل على مدونة العمل (وتسمى "مجلة الشغل") الذي تم بموجبه رفع الحد الأدنى لسن العمل إلى ١٦ عاماً وهي سن إتمام مرحلة التعليم الإلزامي. وتحيط اللجنة علماً باعتماد سلسلة من القوانين الجديدة في ما يتعلق بالأطفال المولودين خارج نطاق الزوجية وفي ما يتعلق بالمسؤولية المشتركة للزوجين، فضلاً عن التدابير المتخذة على صعيد السياسات لتأمين الإعالة بعد الطلاق، والتدابير المتخذة لحماية الأطفال المحرومين من العيش في بيئة أسرية، وبتخاذ خطوات أخرى متنوعة لتحسين تنفيذ الاتفاقية ومتابعة ما ورد في الحوار السابق مع اللجنة.

٢٦٢- وتحيط اللجنة علماً مع الارتياح بأن التحفظ المقدم بشأن الفقرتين الفرعيتين ٢(ب) و(ت) من المادة ٤٠ قد سُحِبَ في ١ آذار/مارس ٢٠٠٢ في ضوء التوصيات السابقة (المرجع نفسه، الفقرة ١٠)، وكذلك الإعلان الذي كانت الدولة الطرف قد بيّنت فيه "أن تعهدها بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية سيبقى في حدود الإمكانيات المتوافرة لديها".

٢٦٣- وترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف في عام ١٩٩٥ على اتفاقية منظمة العمل الدولية المبرمة في عام ١٩٧٣ بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام (الاتفاقية رقم ١٣٨)، وبتصديقها في عام ٢٠٠٠ على الاتفاقية المبرمة في عام ١٩٩٩ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال (الاتفاقية رقم ١٨٢).

جيم - دواعي القلق الرئيسية وتوصيات اللجنة

١- تدابير التنفيذ العامة

التوصيات السابقة للجنة

٢٦٤- تأسف اللجنة لأن بعض الشواغل التي أبدتها وبعض التوصيات التي قدمتها (CRC/C/15/Add.39) بعد النظر في التقرير الأولي المقدم من الدولة الطرف (CRC/C/11/Add.2) لم تؤخذ في الاعتبار على النحو الكافي، لا سيما ما ورد من

تلك التوصيات في الفقرات ٦ و٧ و٨ و١٠ و١٣ و١٤ و١٦ و١٧. وتكرر اللجنة في هذه الوثيقة الإعراب عن تلك الشواغل والتوصيات.

٢٦٥- وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تبذل كل جهد للاستجابة للتوصيات الواردة في الملاحظات الختامية بشأن التقرير الأولي والتي لم تنفذ بعد، وللإستجابة للشواغل المعرب عنها في الملاحظات الختامية الواردة في هذه الوثيقة بشأن التقرير الدوري الثاني.

التحفظات

٢٦٦- إن اللجنة، مع ترحيبها بسحب الدولة الطرف لتحفظها المتعلق بالفقرتين الفرعيتين ٢(ب) و(ت) من المادة ٤٠، وإعلانها المبين أعلاه، وإذ تحيط علماً بقول الوفد إنه سينظر في سحب التحفظات الباقية، ما زال القلق يساورها إزاء مدى التحفظات والإعلانات المقدمة من الدولة الطرف بشأن الاتفاقية. وتكرر اللجنة، على وجه الخصوص، أن التحفظ المتعلق بتطبيق المادة ٢ يتناقض، في ما يبدو، مع موضوع الاتفاقية والقصد منها.

٢٦٧- وتشجع اللجنة الدولة الطرف، تماشياً مع توصيتها السابقة، وفي ضوء إعلان وبرنامج عمل فيينا (١٩٩٣)، على أن تنظر في إمكانية إعادة النظر في تحفظاتها وإعلانها بشأن الاتفاقية، ولا سيما التحفظ المتعلق بالمادة ٢، وذلك بهدف سحبها.

التنسيق

٢٦٨- إن اللجنة، مع ترحيبها بالجهود المبذولة في مجال التنسيق، تلاحظ أن فعالية المجلس الأعلى للطفولة كآلية للتنسيق لا تزال غير واضحة عملياً.

٢٦٩- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تبذل كل جهد لضمان فعالية المجلس الأعلى للطفولة الذي تم تعزيز مركزه في الآونة الأخيرة. وتكرر مرة أخرى توصيتها السابقة إلى الدولة الطرف بشأن تعزيز كفاءة وفعالية التنسيق بين الحكومة المركزية وولايات الجمهورية (المرجع نفسه، الفقرة ١٣).

جمع البيانات

٢٧٠- تحيط اللجنة علماً بالجهود الكبيرة التي بذلتها الدولة الطرف لجمع بيانات موثوقة بشأن وضع الأطفال، وتحيط علماً، على وجه الخصوص، بإعداد تقرير سنوي بشأن وضع الطفل، إلا أنها تأسف، بصفة خاصة، لعدم اتباع نهج قطاعي في جمع البيانات والرصد.

٢٧١- وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) إجراء تقييمات للأثر المترتب على التقرير السنوي بشأن وضع الطفل، يشمل جميع المجالات المتناولة في الاتفاقية؛

(ب) وضع نهج متكامل لجمع البيانات والرصد؛

(ج) التماس المساعدة التقنية من منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ضمن منظمات أخرى.

هياكل الرصد المستقلة

٢٧٢- ترحب اللجنة بإنشاء "مرصد الإعلام والتكوين والتوثيق والدراسات" في شهر شباط/فبراير ٢٠٠٢ وبتعيين مندوبين يقومون بدور هام في حماية الطفولة وتلقي الشكاوى. بيد أن اللجنة تلاحظ ضرورة إنشاء آلية رصد ذات طابع مستقل، تماشياً مع توصيتها السابقة الموجهة إلى الدولة الطرف (المرجع نفسه، الفقرة ٨).

٢٧٣- وتحت اللجنة الدولة الطرف على أن تقوم بما يلي:

(أ) إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (قرار الجمعية العامة ١٣٤/٤٨)، وذلك لرصد وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني وعلى الأصعدة المحلية إن اقتضى الأمر ذلك، بما يشمل تنفيذها من جانب القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية بوصفها جهات تقدم الخدمات للأطفال. ويجب تحويل تلك المؤسسة سلطة تلقي الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الطفل والتحقيق فيها بأسلوب يراعي الطفل، ومعالجتها معالجة فعالة؛

(ب) التماس المساعدة التقنية من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان واليونيسيف، ضمن منظمات أخرى.

التدريب/نشر الاتفاقية

٢٧٤- تحيط اللجنة علماً مع التقدير بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف للتعريف على نطاق واسع بمبادئ الاتفاقية وأحكامها، بما يشمل بث المعلومات عن طريق وسائل الإعلام، وإدراج مقتطفات من الاتفاقية في المناهج الدراسية، إلا أنها ترى ضرورة مواصلة تعزيز هذه التدابير وتنفيذها تنفيذاً شاملاً ومنهجياً.

٢٧٥- وتكرر اللجنة توصيتها (المرجع نفسه، الفقرة ١١) بشأن التشجيع على مواصلة الجهود الرامية إلى التوعية بجميع جوانب الاتفاقية وإلمام الجمهور عامة بمبادئها الأساسية، والاستمرار في تدريب المجموعات المهنية العاملة لأجل الأطفال ومعهم، ولا سيما البرلمانيين، والقضاة، والموظفين المسؤولين عن إنفاذ القوانين، وموظفي الخدمة المدنية، والعاملين في البلديات، والموظفين العاملين في المؤسسات والأماكن التي يُحتجز فيها الأطفال، والمعلمين، والموظفين العاملين في مجال الصحة ومن بينهم أخصائيو علم النفس، والمشرفين الاجتماعيين، والزعماء الدينيين، فضلاً عن الأطفال وذويهم. ويمكن طلب المساعدة التقنية في هذا الصدد من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان واليونيسيف، ضمن منظمات أخرى.

٢- تعريف الطفل

٢٧٦- تحيط اللجنة علماً بالتدابير الإيجابية التي أُتخذت لجعل مختلف الشروط المتصلة بالسن متساوية تماماً مع ما ورد في الاتفاقية، وكذلك بالتدابير المتخذة لمتابعة التوصية السابقة للجنة برفع السن الدنيا للعمل إلى ١٦ عاماً لتكون متساوية مع سن إتمام التعليم الإلزامي، إلا أنه يساورها القلق للتفاوت بين الفتيان والفتيات في ما يتعلق بالسن الدنيا للزواج، لا سيما وأن السن المحددة للفتيات هي ١٧ عاماً، وإن كانت اللجنة تحيط علماً مع التقدير بأن تلك السن كانت ١٥ عاماً قبل ذلك.

٢٧٧- وتوصي اللجنة بأن تصحح الدولة الطرف التفاوت بين الفتيان والفتيات من حيث السن الدنيا للزواج، وذلك برفعه بالنسبة للفتيات.

٣- المبادئ العامة

عدم التمييز

٢٧٨- ترحب اللجنة بالمعلومات المقدمة بشأن التدابير المتخذة عملاً بتوصياتها السابقة لمعالجة مسألة التمييز ضد الأطفال المولودين خارج نطاق الزوجية، وإن كانت لا تزال تشعر بالقلق بشأن التطبيق الفعلي للتشريعات. وتلاحظ اللجنة، بالإضافة إلى ذلك، أن مبدأ عدم التمييز (المادة ٢) لم يعطَ مركز الصدارة الواجب في المدونة الجديدة لحماية الطفل. ويساور اللجنة بالغ القلق لعدم التطبيق العملي لمبدأ عدم التمييز تطبيقاً كاملاً على فئات معينة.

٢٧٩- ووفقاً للمادة ٢ من الاتفاقية، توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) بذل جهود متضافرة على جميع المستويات لمعالجة التمييز، لا سيما التمييز القائم على أساس أنشطة سياسية وأنشطة حقوق الإنسان، والآراء أو المعتقدات التي يعبر عنها الأطفال أو ذويهم أو أوصياؤهم

أو أفراد أسرهم؛ أو على أساس إعاقتهم أو أصلهم القومي أو الإثني أو الاجتماعي، وذلك بإعادة النظر في السياسات المتبعة وإعادة توجيهها، بما يشمل تخصيص اعتمادات إضافية في الميزانية للبرامج الموضوعة لصالح أكثر الفئات حرماناً؛

(ب) تعزيز الجهود التي تبذلها لسد الثغرات في التمتع بالحقوق بين مختلف المناطق وبين المجتمعات الحضرية والريفية؛

(ج) ضمان تنفيذ القوانين تنفيذاً فعلياً، والاضطلاع بدراسات وشن حملات إعلامية شاملة لمنع ومكافحة التمييز بجميع أشكاله، تماشياً مع التوصية السابقة (المرجع نفسه، الفقرة ٧).

٢٨٠- وتطلب اللجنة تضمين التقرير الدوري المقبل معلومات محددة بشأن ما اتخذته الدولة الطرف من تدابير وما وضعت من برامج ذات صلة باتفاقية حقوق الطفل لمتابعة الإعلان وبرنامج العمل اللذين اعتمدهما في عام ٢٠٠١ المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، آخذة في الاعتبار التعليق العام رقم ١ بشأن الفقرة ١ من المادة ٢٩ من الاتفاقية (أهداف التعليم).

مراعاة آراء الطفل

٢٨١- تحيط اللجنة علماً بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لإعمال مبدأ مراعاة آراء الطفل، لا سيما بإدراجه في مدونة حماية الطفل، إلا أنه يساورها القلق لأن مراعاة آراء الطفل ما زالت محدودة بسبب المواقف المجتمعية التقليدية المتخذة إزاء الطفل في المدارس والمحاكم والهيئات الإدارية، وفي الأسرة على وجه الخصوص. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً في ما يتعلق بتنفيذ المادتين ١٣ و ١٥ (حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي).

٢٨٢- وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) الحث على مراعاة آراء الطفل وإشراكه في جميع المسائل التي تخصه في إطار الأسرة والمدارس والمحاكم والهيئات الإدارية، وتيسير ذلك، وفقاً للمادة ١٢ من الاتفاقية؛

(ب) وضع برامج تدريب على المهارات في الأطر المجتمعية من أجل المعلمين والمشرفين الاجتماعيين والمسؤولين المحليين والزعماء الدينيين، لكي يتمكنوا من مساعدة الأطفال على الإعراب عن أفكارهم وآرائهم المستنيرة وأخذها في الاعتبار؛

(ج) التماس المساعدة من منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، ضمن منظمات أخرى.

٤- الحقوق والحريات المدنية

الحق في حرية التعبير والتجمع السلمي

٢٨٣- يساور اللجنة القلق لأن حق الطفل في حرية التعبير، بما يشمل حقه في الحصول على المعلومات، وفي حرية تكوين الجمعيات وحرية التجمع السلمي، ليست مضمونة تماماً في الممارسة.

٢٨٤- وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير اللازمة لضمان إعمال الحق في حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات وحرية التجمع السلمي إعمالاً فعلياً كاملاً وفقاً للمادتين ١٣ و ١٥ من الاتفاقية.

الحق في حرية الفكر والوجدان والدين

٢٨٥- يساور اللجنة القلق بشأن ما ورد إليها من معلومات تفيد بأن ممارسة الحق في حرية الدين ليست مضمونة بالكامل دائماً، ويساورها القلق على وجه الخصوص بشأن اللوائح التي تحظر ارتداء البنات غطاء الرأس في المدارس.

٢٨٦- وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير الضرورية لضمان إعمال الحق في حرية الفكر والوجدان والدين إعمالاً كاملاً.

الحق في عدم التعرض للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٢٨٧- إن اللجنة، إذ تحيط علماً بما أفاد به الوفد من أنه لا يُلجأ أبداً في الدولة الطرف إلى التعذيب أو إلى غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، لا تزال تشعر بقلق شديد لما وُجّه إليه انتباهها من ادعاءات في عدد من التقارير تفيد بوقوع انتهاكات لحق الطفل في عدم التعرض للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، لا سيما في ما يتعلق بأطفال المدافعين عن حقوق الإنسان والمعارضين السياسيين.

٢٨٨- وفي ضوء المادة ٣٧(أ) من الاتفاقية، توصي اللجنة، بقوة، بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) إنفاذ التشريعات القائمة، أو إعادة النظر فيها عند الاقتضاء، والتحقيق بصورة فعالة في ما يُبلغ عنه من حالات يتعرض فيها الأطفال للتعذيب وإساءة المعاملة؛

(ب) ضمان نقل مرتكبي تلك الأفعال المزعومين من وظائفهم أو وقفهم عن العمل أثناء التحقيقات، وفصلهم أو معاقبتهم إن أدينوا، وضمن الإعلان عن الإجراءات القضائية والأحكام الصادرة؛

(ج) تدريب الموظفين المسؤولين عن إنفاذ القوانين على المسائل المتعلقة بحقوق الطفل؛

(د) اتخاذ جميع التدابير المناسبة، في ضوء المادة ٣٩، لضمان الشفاء البدني والنفسي وإعادة الإدماج الاجتماعي للأطفال ضحايا التعذيب و/أو إساءة المعاملة.

٥- البيئة الأسرية والرعاية البديلة

العنف/الإيذاء/الإهمال/إساءة المعاملة

٢٨٩- إن اللجنة، إذ تحيط علماً بالحكم الوارد في مدونة حماية الطفل بشأن إساءة المعاملة (المادة ٢٤)، والحكم ذي الصلة في المدونة الجنائية (المادة ٢٢٤)، وكذلك بالتعميم الوزاري الصادر في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ ويقضي بحظر شتى أشكال العقوبات الجسدية والممارسات التي تحط بكرامة الطفل، تشعر بالقلق لأن العقوبة الجسدية لا تعتبر جريمة إلا إذا مست بصحة الطفل، حسب ما أفاد به الوفد. وتحيط اللجنة علماً أيضاً مع القلق بأن اللجوء إلى العنف كوسيلة تأديبية في البيت وفي المدرسة ما زال مقبولاً في الدولة الطرف. وتأسف اللجنة لعدم وجود أي أعمال لمتابعة التوصية السابقة للجنة بشأن حماية الأطفال من إساءة المعاملة (المرجع نفسه، الفقرة ١٧). وتشعر اللجنة بالقلق، بالإضافة إلى ذلك، لعدم توافر معلومات كافية بشأن العنف المنزلي وما يترتب عليه من آثار وخيمة على الطفل، وكذلك لعدم وجود وعي كاف بذلك.

٢٩٠- وتحت اللجنة الدولة الطرف على أن تقوم بما يلي:

(أ) اتخاذ جميع التدابير التشريعية اللازمة لكي تحظر بأكثر الأساليب فعالية العنف البدني والمعنوي بشتى أشكالهما، بما يشمل ما يتعرض له الأطفال من عقوبات بدنية واعتداء جنسي في الأسرة والمدرسة والمؤسسات؛

كما توصي بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(ب) إجراء دراسة لتقييم طبيعة ومدى ما يتعرض له الأطفال من إساءة معاملة واعتداء، ووضع السياسات والبرامج اللازمة لمعالجة ذلك؛

(ج) شن حملات لتوعية الجماهير بما يترتب على إساءة معاملة الأطفال من آثار سلبية، وتشجيع اللجوء إلى أشكال إيجابية وغير عنيفة من الوسائل التأديبية كبديل للعقوبة البدنية؛

- (د) وضع إجراءات وإنشاء آليات فعالة لتلقي الشكاوى ورصدها والتحقيق فيها، بما يشمل التدخل حينما يقتضي الأمر ذلك؛
- (هـ) التحقيق في حالات إساءة المعاملة، ومقاضاة المسؤولين عنها، مع ضمان عدم تحوّل الطفل الذي يتعرض للاعتداء إلى ضحية مرة ثانية في الإجراءات القانونية، وضمن خصوصيته؛
- (و) توفير الرعاية، وإعادة التأهيل، والإدماج للضحايا؛
- (ز) تدريب المعلمين والموظفين المسؤولين عن إنفاذ القوانين والقائمين بالرعاية والقضاة والمهنيين العاملين في مجال الصحة على التعرف على حالات إساءة المعاملة والإبلاغ عنها والتصرف فيها؛
- (ح) مراعاة التوصيات التي اعتمدها اللجنة أثناء المناقشة العامة التي أجرتها حول مسألة الطفل والعنف (CRC/C/100، الفقرة ٦٨٨ و CRC/C/111، الفقرات ٧٠١-٧٤٥)؛
- (ط) التماس المساعدة من اليونسيف ومنظمة الصحة العالمية، ضمن منظمات أخرى.

٦- الصحة الأساسية والرعاية

الأطفال المعوقون

- ٢٩١- إن اللجنة، مع ترحيبها بالتشريعات المستفيضة المتعلقة بالأطفال المعوقين وبحقهم في الحصول على التعليم الملائم، وإعادة التأهيل، والتدريب، تأسف لأن عدداً صغيراً فقط من الأطفال المصابين بإعاقات طفيفة ملتحق بالمدارس النظامية. وتخطط اللجنة علماً بقول الوفد إنه يجري الآن استكمال استراتيجية لإدماج الأطفال المعوقين وتوفير التدريب المهني لهم، كما يجري استكمال دراسة بشأن الأسباب المؤدية إلى الإصابة بالإعاقة.
- ٢٩٢- وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تقوم بما يلي:

- (أ) إعادة النظر في سياساتها وممارساتها المتعلقة بالأطفال المعوقين، آخذةً في الاعتبار الواجب القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين (قرار الجمعية العامة ٤٨/٩٦) والتوصيات التي اعتمدها اللجنة أثناء المناقشة العامة التي أجرتها (انظر CRC/C/69)؛
- (ب) بذل مزيد من الجهود لتعزيز برامج إعادة التأهيل المجتمعية والتعليم الذي يشمل الجميع؛

(ج) بذل جهود إضافية في مجال الوقاية بإعادة النظر في البرامج الصحية والسياسات المتعلقة بالحمل والولادة وصحة الطفل، بين جملة أمور أخرى؛

(د) التماس المساعدة من اليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، ضمن منظمات أخرى.

الحق في الصحة والرعاية الصحية

٢٩٣- تحيط اللجنة علماً بالتزام الدولة الطرف المتواصل بتنفيذ سياساتها المتعلقة بالرعاية الصحية الأولية، كما تحيط علماً بما ترتب على ذلك من إنجازات في مجال الرعاية الصحية، وخاصة في ما يتعلق بانخفاض معدلات وفيات الرضع والأطفال دون سن الخامسة بنسبة ٤٠ في المائة خلال العقد الماضي، وكذلك بالإنجازات التي تحققت في ميدان التحصين، بين جملة أمور أخرى. وبينما تحيط اللجنة علماً بقول الوفد إنه تم وضع خطة لمعالجة مسألة التفاوت الإقليمي والحضري/الريفي المستمر من حيث توافر خدمات الرعاية الصحية الجيدة للأمومة والطفولة، فإنها ما زالت تشعر بالقلق لاستمرار هذه المشكلة وكذلك للتحديات المتعلقة بتوفير الخدمات الصحية لتلبية الاحتياجات الخاصة بالمراهقين.

٢٩٤- وتحت اللجنة الدولة الطرف على أن تقوم بما يلي:

(أ) تعزيز الجهود التي تبذلها لتخصيص الموارد الملائمة، ووضع واعتماد سياسات وبرامج تستهدف تحسين وحماية وضع الأطفال الصحي، لا سيما في المناطق الريفية التي تظهر فيها أعلى مؤشرات الوفيات؛

(ب) ضمان تكافؤ الفرص في الحصول على الرعاية الصحية الجيدة لجميع الأطفال بغض النظر عن العوامل الاجتماعية - الاقتصادية؛

(ج) تعزيز قدرة الخدمات الصحية على تلبية الاحتياجات الخاصة بالمراهقين؛

(د) التماس المساعدة التقنية من منظمة الصحة العالمية واليونيسيف، ضمن منظمات أخرى.

٧ - التعليم وأوقات الفراغ والأنشطة الثقافية

التعليم

٢٩٥- إن اللجنة، مع ترحيبها بالتزام الدولة الطرف بإضفاء طابع الأولوية على التعليم الأساسي وإتاحة إمكانية حصول الجميع تقريباً على التعليم، ما برحت تشعر بالقلق إزاء معدلات الرسوب والتوقف عن الدراسة التي ما زالت تشكّل، على الرغم من انخفاضها، تحدياً كبيراً للنظام التعليمي. ويساور اللجنة القلق أيضاً للتفاوتات

الموجودة في مجال التعليم على الصعيد الإقليمي، وللتفاوت بين المناطق الحضرية والمناطق الريفية في نسبة الأميين، وكذلك للتفاوت بين الجنسين. وتشعر اللجنة بالقلق، فضلاً عن ذلك، لأن عدد الأطفال المسجلين في مؤسسات التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة منخفض، وحدوث نقصان في عدد المراكز العامة للتعليم في مرحلة الطفولة المبكرة، مما قد يفضي إلى ظهور تمييز على أساس مستوى الدخل.

٢٩٦- وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) اتخاذ جميع التدابير الملائمة، بما في ذلك تخصيص الموارد المالية والبشرية والتقنية الكافية، لمواصلة تحسين التعليم على النحو المنصوص عليه في المادتين ٢٨ و ٢٩ من الاتفاقية، سواء من حيث الجودة أو من حيث الملاءمة، آخذة في الاعتبار التعليق العام رقم ١ بشأن الفقرة ١ من المادة ٢٩ (أهداف التعليم)، وضمان تمتع جميع الأطفال بالحق في التعليم؛

(ب) السعي إلى تنفيذ تدابير إضافية لتعزيز التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة، وتشجيع الأطفال على الاستمرار في الدراسة، واعتماد تدابير فعّالة لخفض معدلات الأمية؛

(ج) مواصلة التعاون مع اليونيسكو واليونسيف على تحسين قطاع التعليم.

٨ - تدابير الحماية الخاصة

الاستغلال الاقتصادي

٢٩٧- إن اللجنة، مع ترحيبها بمختلف التدابير المتخذة لمعالجة مسألة عمل الأطفال، تشعر بالقلق لعدم توافر بيانات وأنشطة محددة تتعلق بعمل الأطفال في الدولة الطرف.

٢٩٨- وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع عمل الأطفال ومكافحته بصورة فعّالة؛

(ب) الإفادة في تقريرها الدوري المقبل عن طبيعة عمل الأطفال ومدى انتشاره وكذلك عن التدابير المتخذة لتنفيذ اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقمي ١٣٨ و ١٨٢.

الاستغلال الجنسي

٢٩٩- إن اللجنة، مع ترحيبها بالتشريعات الجنائية الصارمة التي وضعتها الدولة الطرف بشأن الاعتداء على الأطفال واستغلالهم جنسياً، تشعر بالقلق للتقارير التي تبين أن تلك الممارسات موجودة في الدولة الطرف، سواء على صعيد المنزل أو في الشارع. ويساور اللجنة القلق كذلك لعدم توافر بيانات كافية بشأن مدى انتشار ظاهرة الاعتداء على الأطفال واستغلالهم جنسياً في تونس، ولعدم وجود وعي كافٍ بتلك الظاهرة.

٣٠٠- وتوصي اللجنة، في ضوء المادة ٣٤ والمواد الأخرى ذات الصلة من الاتفاقية، بأن تجري الدولة الطرف دراسات بهدف تحديد مدى انتشار ظاهرة الاستغلال الجنسي للأطفال، بما يشمل البغاء والمواد الإباحية، وأن تنفذ السياسات والبرامج الملائمة لمنع هذه الظاهرة ولإعادة تأهيل الأطفال الضحايا، وشفائهم وإعادة إدماجهم، وفقاً للإعلان وبرنامج العمل والالتزام العالمي المعتمدين في المؤتمرين العالميين المعقودين في عام ١٩٩٦ و عام ٢٠٠١ لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال.

إقامة العدل

٣٠١- ترحب اللجنة باعتماد مدونة حماية الطفل، فضلاً عن أحكام قانونية أخرى في مجال قضاء الأحداث. ولكنها تشعر بالقلق لعدم ضمان الدولة الطرف تنفيذ جميع هذه الأحكام تنفيذاً كاملاً (كعدم إنشاء محاكم للأحداث حتى الآن)، في ضوء التقارير التي تشير إلى احتجاز الأطفال وإساءة معاملتهم وكذلك احتجاز الأحداث مع الكبار، مما أدى، على حد ما زُعم، إلى تعريضهم لاعتداءات جنسية أو لغير ذلك من إساءة المعاملة.

٣٠٢- وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) ضمان تنفيذ التشريعات التي تحكم نظام قضاء الأحداث تنفيذاً كاملاً وفقاً للمواد ٣٧ و ٤٠ و ٣٩ وجميع الأحكام الأخرى ذات الصلة في الاتفاقية، فضلاً عن المعايير الدولية الأخرى ذات الصلة في هذا المجال، مثل قواعد بيجين، ومبادئ الرياض التوجيهية، وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المحرومين من حريتهم، ومبادئ فيينا التوجيهية للعمل من أجل الأطفال في النظام القضائي الجنائي؛

(ب) ضمان عدم اللجوء إلى حرمان الطفل من حريته إلا كملاذ أخير، وضمن إمكانية حصول الأطفال على المساعدة القانونية ووصولهم إلى آليات مستقلة وفعالة لرفع الشكاوى؛ وعدم احتجاز الأشخاص دون سن ١٨ عاماً مع الكبار؛

(ج) معاملة الأطفال أو الأحداث المخالفين للقانون بأسلوب مختلف ومميّز عن معاملة الأطفال أو الأحداث المعرضين للخطر، والحرص على عدم إيداعهم في نفس المؤسسات وإخضاعهم لنفس النُظم أو التقييدات؛

(د) التماس المساعدة من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومركز منع الجريمة الدولية، والشبكة الدولية لقضاء الأحداث، واليونسيف، وذلك من خلال هيئة التنسيق المعنية بقضاء الأحداث.

٩- البروتوكول الاختياريان للاتفاقية

٣٠٣- تشجّع اللجنة الدولة الطرف على التصديق على البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، وبشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

١٠- نشر الوثائق

٣٠٤- أخيراً، توصي اللجنة بأن تتيح الدولة الطرف، وفقاً للفقرة ٦ من المادة ٤٤ من الاتفاقية، تقريرها الدوري الثاني للجمهور بوجه عام على نطاق واسع وأن تنظر في إمكانية نشره مرفقاً بالردود الخطية على قائمة المسائل التي أثارها اللجنة، والمحاضر الموجزة ذات الصلة بشأن المناقشة، فضلاً عن الملاحظات الختامية التي اعتمدها اللجنة بعد نظرها في التقرير. وينبغي توزيع تلك الوثيقة على نطاق واسع لإثارة النقاش حول الاتفاقية وتنفيذها ورصدها وللتوعية بتلك الأمور في المؤسسات الحكومية والبرلمان ولدى الجمهور عامة، بما يشمل المنظمات غير الحكومية المعنية.

الملاحظات الختامية: سويسرا

٣٠٥- نظرت اللجنة في التقرير الأولي لسويسرا (CRC/C/78/Add.3) في جلستها ٧٩٠ و ٧٩١ (انظر CRC/C/SR.790 و 791)، المعقودتين في ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٢، واعتمدت، في الجلسة ٨٠٤، المعقودة في ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

٣٠٦- ترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف تقريرها الأولي، الذي اتبع المبادئ التوجيهية الموضوعية. وتخطط اللجنة علماً أيضاً بتقديم الدولة الطرف في الوقت المناسب ردوداً كتابية على قائمة المسائل التي وضعتها اللجنة (CRC/C/Q/SWI/1)، مما أتاح فهم وضع الأطفال في الدولة الطرف فهماً أوضح. وتلاحظ اللجنة أيضاً الحوار

الإيجابي الذي أجرته مع وفد الدولة الطرف. كما تسلم بأن تواجد وفد مؤهل تأهيلاً عالياً ويشارك بطريقة مباشرة في تنفيذ الاتفاقية قد أتاح فهم حقوق الأطفال في الدولة الطرف فهماً أفضل.

باء- الجوانب الإيجابية

٣٠٧- ترحب اللجنة باعتماد ما يلي:

- (أ) الدستور الجديد لعام ١٩٩٩ الذي يتضمن أحكاماً بشأن حقوق الطفل، لا سيما في مادته ١١؛
- (ب) القانون الجديد بشأن الطلاق والتبني (بدأ نفاذه في عام ٢٠٠٠)؛
- (ج) تعديلات على قانون العقوبات تحظر حيازة المواد الشديدة الإباحية، بما فيها المواد التي يُستخدم فيها الأطفال (بدأ نفاذها في عام ٢٠٠٢)؛
- (د) تنقيح القانون الاتحادي المتعلق بمساعدة ضحايا الجرائم (بدأ نفاذه في عام ٢٠٠٢)؛
- (هـ) القانون المتعلق بالإنجاب بمساعدة طبية (بدأ نفاذه في عام ٢٠٠١).

٣٠٨- وترحب اللجنة أيضاً بإمكانية الاحتجاج بالاتفاقية مباشرة أمام المحاكم وبأن المحكمة الاتحادية قد أحالت إلى أحكام الاتفاقية ومبادئها في العديد من المناسبات.

٣٠٩- وترحب اللجنة بالتعاون الوثيق الذي أقامته الدولة الطرف مع المجتمع المدني في ما يخص حقوق الأطفال.

جيم- دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

١- تدابير التنفيذ العامة

التحفّظات

٣١٠- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء التحفّظات التي أبدتها الدولة الطرف بشأن المواد ٥ و٧ و١٠ و٣٧ والتحفظات الأربعة التي أُبدت في ما يخص المادة ٤٠، ولكنها ترحب بالمعلومات التي تفيد بأن الدولة الطرف تنظر في سحب معظم هذه التحفظات بفضل ما أُجري مؤخراً وما هو جارٍ من تنقيح للدستور وللقوانين الأخرى ذات الصلة، باتباع جدول زمني مؤقت عُرض أثناء الحوار. ورغم هذه المعلومات، لا تزال اللجنة يساورها القلق حيال بطء عملية السحب هذه نوعاً ما، ويساورها قلق أكبر لاحتمال عدم سحب بعض التحفظات على الإطلاق، أو احتمال سحبها في المستقبل البعيد فقط.

٣١١- وفي ضوء إعلان وبرنامج عمل فيينا المعتمدين في عام ١٩٩٣، توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) التعجيل قدر الإمكان بعملية سحب التحفظات المتعلقة بتوفير مترجم شفوي مجاناً (المادة ٤٠(٢)(ب)٦٦)، واستخدام هذه العملية لسحب التحفظ الذي أبدي بشأن المادة ٥ في أقرب وقت ممكن، نظراً لكون هذا التحفظ، على حد قول الدولة الطرف، لا يمثل سوى إعلان تفسيري لا يُقصد به التأثير في معنى المادة ٥؛

(ب) التعجيل بالتنقيح الجاري لقانون التجنس وسحب التحفظ الذي أبدي بشأن المادة ٧ في أقرب وقت ممكن بعد الموافقة على ذلك التنقيح؛

(ج) التعجيل بالتنقيح الجاري لقانون الأجانب (الذي كان يُسمى سابقاً القانون الاتحادي المتعلق بالإقامة الدائمة والإقامة المؤقتة للأجانب) وسحب التحفظ الذي أبدي بشأن الفقرة ١ من المادة ١٠، المتعلقة بلم شمل الأسرة في أقرب وقت ممكن بعد الموافقة على ذلك التنقيح؛

(د) التعجيل بالموافقة على قانون العقوبات الجديد للأحداث وبإصداره من أجل الشروع، في أقرب وقت ممكن بعد ذلك، في سحب التحفظ على المادة ٤٠(٢)(ب)٢٢ المتعلقة بالمساعدة القانونية وبشأن المادة ٣٧(ج) المتعلقة بفصل الأطفال المحرومين من حريتهم عن الكبار؛

(هـ) إعادة النظر في التحفظ الذي أبدي بشأن إمكانية أن يكون قاضي الأحداث هو قاضي التحقيق والقاضي الذي يصدر الحكم، وذلك لأن شرط وجود سلطة أو هيئة قضائية مستقلة ونزيهة (المادة ٤٠(٢)(ب)٣٦) لا يعني بالضرورة وفي جميع الظروف أنه لا يمكن أن يكون قاضي التحقيق والقاضي الذي يصدر الحكم شخصاً واحداً؛

(و) التعجيل بالتعديل القانوني الجاري الذي يلغي اختصاص المحكمة الاتحادية كمحكمة ابتدائية، وسحب التحفظ الذي أبدي بشأن المادة ٤٠(٢)(ب)٥٥ في أقرب وقت ممكن بعد الموافقة على ذلك التعديل.

٣١٢- وتحت اللجنة الدولة الطرف على إتمام سحب جميع التحفظات قبل تقديم تقريرها المقبل.

التشريعات

٣١٣- إن اللجنة على علم بالقوانين العديدة الجاري تنقيحها في الدولة الطرف، بما في ذلك في الكانتونات، والتي لها صلة بالأطفال، مثل مشروع القانون الاتحادي المعني بالإجراءات الجنائية المطبقة على الأحداث، ومشروع القانون الاتحادي المعني بالمركز الجنائي للأحداث، والقانون الوطني للأجانب.

٣١٤- توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

- (أ) ضمان مطابقة القوانين الوطنية والكانتونية للاتفاقية تفادياً للتمييز الذي قد ينشأ من التفاوتات الموجودة في الدولة الطرف، وذلك من خلال آلية مناسبة؛
- (ب) إعادة النظر، بهمة، في هذه القوانين وغيرها من القوانين التي تتعلق بالأطفال فضلاً عن اللوائح الإدارية، سواء على المستوى الاتحادي أو مستوى الكانتونات وضمن استنادها إلى حقوق الإنسان ومطابقتها للاتفاقية وللصكوك والمعايير الدولية الأخرى لحقوق الإنسان؛
- (ج) ضمان اتخاذ ما يلزم من إجراءات من أجل تنفيذها بشكل فعال، بما في ذلك تخصيص اعتمادات لها في الميزانية؛
- (د) ضمان إصدارها بسلاسة وعلى وجه السرعة.

التنسيق

٣١٥- تحيط اللجنة علماً بأن المجلس الاتحادي قد نص، في قراره المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، على أن الإدارة الاتحادية للشؤون الداخلية مسؤولة عن تنسيق عملية تنفيذ الاتفاقية، كما تحيط علماً بوجود آليات تنسيق بين الكانتونات وبين الكانتونات والحكومة الاتحادية. بيد أن القلق لا يزال يساور اللجنة لأن عدم وجود آلية مركزية لتنسيق عملية تنفيذ الاتفاقية في الدولة الطرف يجعل من الصعب اتباع سياسة شاملة ومتسقة في مجال حقوق الطفل.

٣١٦- توصي اللجنة بأن تنشئ الدولة الطرف آلية وطنية دائمة ومناسبة لتنسيق عملية تنفيذ الاتفاقية على المستوى الاتحادي، وبين المستويين الاتحادي والكانتوني، وبين الكانتونات.

٣١٧- وتحيط اللجنة علماً بأن الإدارة الاتحادية للشؤون الداخلية قد صاغت عناصر سياسة سويسرية تتعلق بالأطفال والشباب، ولكن القلق لا يزال يساورها لأن هذه السياسة لا تتناول جميع حقوق الأطفال، وبخاصة صغار الأطفال، على نحو ما سلمت به الاتفاقية.

٣١٨- توصي اللجنة بأن تعد الدولة الطرف وتنفذ خطة عمل وطنية شاملة من أجل تنفيذ الاتفاقية، يُضطلع بها عن طريق عملية تشاورية مفتوحة وقائمة على المشاركة. وينبغي أن تعتمد خطة العمل هذه نهجاً يستند إلى حقوق الإنسان وألا تقتصر على الحماية والرعاية. وبالإضافة إلى ذلك، توصي اللجنة بأن يولى قدر متساوٍ من الاهتمام لصغار وكبار الأطفال على السواء. وأخيراً، توصي اللجنة بأن تستخدم الدولة الطرف تقييمات الآثار على الطفل عند وضع التشريعات والميزانيات والسياسات.

هياكل الرصد

٣١٩- تحيط اللجنة علماً بتعيين وسطاء في عدد من الكانتونات وبإنشاء آليات متخصصة في قضايا الأطفال في عدد من الكانتونات والمدن. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بتقديم عدد من الاقتراحات البرلمانية بغية إنشاء مؤسسة وطنية اتحادية لحقوق الإنسان. غير أن القلق يساور اللجنة لعدم وجود آلية مركزية مستقلة لرصد عملية تنفيذ الاتفاقية تكون مخوّلة سلطة تلقي ومعالجة الشكاوى الفردية للأطفال على مستوى الكانتونات والمستوى الاتحادي.

٣٢٠- توصي اللجنة بأن تنشئ الدولة الطرف مؤسسة اتحادية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (قرار الجمعية العامة ٤٨/١٣٤) لرصد وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية. وينبغي أن تكون هذه المؤسسة من السهل وصول الأطفال إليها ومخوّلة سلطة تلقي الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الطفل والتحقيق فيها بطريقة تراعي الطفل ومعالجتها بفعالية.

جمع البيانات

٣٢١- تحيط اللجنة علماً بالتدابير الجارية لتحسين جمع البيانات، لا سيما عن طريق البرنامج الوطني للبحوث. غير أن القلق لا يزال يساور اللجنة لأن فئات السن التي تستخدمها الإحصاءات - ولا سيما التعداد الوطني - ليست مطابقة لتعريف الطفل على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية ولأن مجالات الاتفاقية ليست كلها مشمولة.

٣٢٢- توصي اللجنة بأن تجمع الدولة الطرف بيانات مفصلة عن جميع الأشخاص دون سن ١٨ سنة في ما يتعلق بجميع مجالات الاتفاقية، مع إيلاء اهتمام خاص للفئات الضعيفة بشكل خاص وللميادين التي لا تشملها بعد البيانات الراهنة، وأن تستخدم هذه البيانات في تقييم التقدم المحرز وتصميم سياسات من أجل تنفيذ الاتفاقية.

التدريب/ونشر الاتفاقية

٣٢٣- ترحب اللجنة بالمعلومات التي تفيد بأن الدولة الطرف ستنشر تقريرها الأولي مع الملاحظات الختامية للجنة، إلى جانب ملخص للتقرير. بيد أن القلق يساور اللجنة لأن الاتفاقية لم تُترجم إلى اللغة الوطنية الرابعة للدولة الطرف، وهي الرومانشية، ولأن الأنشطة المتعلقة بالنشر والتدريب وإذكاء الوعي لا يُضطلع بها دائماً على نحو منتظم وموجّه.

٣٢٤- توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تعزيز ومواصلة برنامجها لنشر المعلومات عن الاتفاقية وتنفيذها بين الأطفال والآباء والأمهات والمجتمع المدني وجميع قطاعات الحكومة ومستوياتها، بما في ذلك المبادرات الرامية إلى الوصول إلى الفئات الضعيفة، وبخاصة الأطفال من المهاجرين وملتزمسي اللجوء؛

(ب) ترجمة الاتفاقية إلى اللغة الرومانشية؛

(ج) وضع ونشر برامج تدريب منتظمة ومستمرة بشأن حقوق الإنسان، بما فيها حقوق الأطفال، لكل الفئات المهنية التي تعمل من أجل الأطفال أو معهم (من قبيل النواب البرلمانيين على المستوى الاتحادي ومستوى الكانتونات، والقضاة، والمحامين، والمسؤولين عن إنفاذ القانون، والموظفين المدنيين، ومسؤولي الحكم المحلي، والموظفين العاملين في مؤسسات الأطفال وأماكن احتجازهم، والمدرسين، والعاملين في مجال الصحة).

٢- المبادئ العامة

عدم التمييز

٣٢٥- مع تسليم اللجنة بحظر الدستور للتمييز (المادة ٨)، فإنها تشعر بالقلق إزاء التمييز الفعلي ضد الأطفال الأجانب والحوادث الناجمة عن الكره العنصري وكره الأجانب، التي قد يكون لها أثر سلبي على نماء الأطفال. ويساور اللجنة القلق أيضاً لأن بعض التفاوتات على مستوى الكانتون في الممارسات والخدمات المقدمة وفي تمتع الأطفال بحقوقهم قد تبلغ درجة التمييز.

٣٢٦- في ضوء المادة ٢ والمواد الأخرى ذات الصلة من الاتفاقية، توصي اللجنة بأن تجري الدولة الطرف تقييماً دقيقاً ومنتظماً للتفاوتات في تمتع الأطفال بحقوقهم وأن تضطلع، على أساس هذا التقييم، بالخطوات اللازمة لمنع التفاوتات التمييزية ومكافحتها. وتوصي اللجنة بأن تعزز الدولة الطرف أيضاً تدابيرها الإدارية لمنع التمييز الفعلي ضد الأطفال الأجانب والأطفال المنتمين لأقليات وللقضاء عليه.

٣٢٧- وتطلب اللجنة أن تُدرج، في التقرير الدوري المقبل، معلومات محددة بشأن التدابير والبرامج ذات الصلة باتفاقية حقوق الطفل التي تضطلع بها الدولة الطرف من أجل متابعة الإعلان وبرنامج العمل المعتمدين في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب المعقود في عام ٢٠٠١، مع مراعاة التعليق العام رقم ١ بشأن الفقرة ١ من المادة ٢٩ (أهداف التعليم).

مصالح الطفل الفضلى

٣٢٨- يساور اللجنة القلق لأن مبدأ مصالح الطفل الفضلى العام (المادة ٣) لا يُطبق تطبيقاً كاملاً ولا يدرج على النحو الواجب في عملية تنفيذ سياسات الدولة الطرف وبرامجها.

٣٢٩- توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف كل التدابير الملائمة لضمان إدراج مبدأ مصالح الطفل الفضلى العام، بشكل ملائم، في جميع التشريعات والميزانيات، فضلاً عن القرارات القضائية والإدارية وفي المشاريع والبرامج والخدمات التي لها تأثير على الأطفال.

مراعاة آراء الطفل

٣٣٠- مع ترحيب اللجنة بالفقرة ٢ من المادة ١١ من الدستور التي تعترف بأن الطفل يمكن أن يمارس الحقوق الخاصة به وفقاً لنضجه، وبالأحكام القانونية المتعددة التي تسلم بحق الطفل في إبداء آرائه، ومع إحاطتها علماً بإنشاء برلمانات الشباب على مستوى الكانتونات ومستوى البلديات، فإن القلق لا يزال يساورها لأن المبدأ العام، على النحو المنصوص عليه في المادة ١٢ من الاتفاقية، لا يطبق تطبيقاً كاملاً ولا يُدرج على النحو الواجب، عملياً، في تنفيذ سياسات الدولة الطرف وبرامجها.

٣٣١- توصي اللجنة ببذل مزيد من الجهود من أجل ضمان تنفيذ مبدأ مراعاة آراء الطفل. وفي هذا الصدد، ينبغي التركيز بشكل خاص على حق كل طفل في المشاركة في الأسرة وفي المدرسة وضمن مؤسسات وهيئات أخرى وفي المجتمع عموماً، مع إيلاء اهتمام خاص للفئات الضعيفة. وينبغي أن ينعكس أيضاً هذا المبدأ العام في جميع السياسات والبرامج المتعلقة بالأطفال. كما يجب تعزيز عملية إذكاء الوعي بين الجماهير بوجه عام فضلاً عن تعزيز عمليتي تثقيف الموظفين المهنيين وتدريبهم بشأن تنفيذ هذا المبدأ.

٣- الحقوق والحريات المدنية

حق الفرد في معرفة هويته

٣٣٢- تلاحظ اللجنة أنه، وفقاً للمادة ٢٧ من القانون المتعلق بالإنجاب بمساعدة طبية، لا يمكن أن تُقدم للطفل معلومات عن هوية أبيه إلا إذا كانت له "مصلحة مشروعة"، وتشعر اللجنة بالقلق بشأن معنى عبارة "المصلحة المشروعة" في ذلك الصدد.

٣٣٣- في ضوء المادة ٧ من الاتفاقية، توصي اللجنة بأن تضمن الدولة الطرف، قدر الإمكان، احترام حق الطفل في معرفة هوية والديه.

التعذيب وإساءة المعاملة

٣٣٤- يساور اللجنة قلق شديد للادعاءات التي تفيد بحدوث حالات إساءة معاملة للأطفال الأجانب من قبل موظفي إنفاذ القانون، ولانتشار عمليات الاعتداء عليهم.

٣٣٥- تؤيد اللجنة التوصيات التي قدمتها لجنة مناهضة التعذيب في هذا الشأن (A/53/44، الفقرة ٩٤)، وفي ضوء المادة ٣٧ من الاتفاقية، توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) إنشاء آليات تراعي الطفل في جميع الكانتونات لتلقي الشكاوى الموجهة ضد موظفي إنفاذ القانون بشأن إساءة المعاملة أثناء عملية إلقاء القبض أو الاستجواب أو الاحتجاز من قبل الشرطة؛

(ب) تدريب أفراد قوة الشرطة، بشكل منتظم، على حقوق الإنسان المتعلقة بالأطفال.

العقاب البدني

٣٣٦- تحيط اللجنة علماً بأن العقاب البدني ممنوع في المدارس، غير أنها تشعر بالقلق لأنه وفقاً للأحكام القضائية الصادرة عن المحكمة الاتحادية، لا يعتبر العقاب البدني عنفاً جسدياً إذا لم يتجاوز المستوى الذي يقبله المجتمع عموماً. وبالإضافة إلى ذلك، يساور اللجنة القلق لأن العقاب البدني داخل الأسرة ليس محظوراً بموجب القانون.

٣٣٧- توصي اللجنة بأن تحظر الدولة الطرف صراحة كل ممارسات العقاب البدني داخل الأسرة والمدارس وفي المؤسسات وأن تضطلع بحملات توعية تستهدف، بين جهات أخرى، الآباء والأمهات والأطفال وموظفي إنفاذ القانون والموظفين القضائيين والمدرسين، وتشرح حقوق الأطفال في هذا الشأن، كما تشجع على

استخدام أشكال بديلة لتحقيق الانضباط بطريقة تتفق والكرامة الإنسانية للطفل وتكون مطابقة للاتفاقية، وبخاصة المادة ١٩ والفقرة ٢ من المادة ٢٨.

٤ - البيئة الأسرية والرعاية البديلة

خدمات رعاية الأطفال المقدمة إلى أطفال الوالدين العاملين

٣٣٨- مع ترحيب اللجنة بالمبادرة البرلمانية الرامية إلى زيادة عدد مرافق رعاية الأطفال، فإنها تحيط علماً مع القلق بأن حجم الخدمات المقدمة بالفعل، حسب المعلومات المقدمة من الدولة الطرف (CRC/C/78/Add.3)، الفقرة (٤٨١) بعيد عن تلبية الاحتياجات.

٣٣٩- وفي ضوء الفقرة ٣ من المادة ١٨ من الاتفاقية، توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) اتخاذ التدابير اللازمة لإنشاء المزيد من خدمات رعاية الأطفال من أجل تلبية احتياجات الوالدين العاملين؛

(ب) ضمان أن تعمل خدمات رعاية الأطفال المقدمة على تحقيق النماء في مرحلة الطفولة المبكرة، وذلك في ضوء مبادئ الاتفاقية وأحكامها.

التبني

٣٤٠- ترحب اللجنة ببدء نفاذ المادة ٢٦٨ (ج) من القانون المدني التي تمنح الأطفال المتبنين الحق في معرفة والديهم الطبيعيين، وبعملية التصديق، المتوقع إكمالها في عام ٢٠٠٣، على اتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي المؤرخة ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٣. بيد أن القلق لا يزال يساور اللجنة لأنه يجب على الأطفال المتبنين في الخارج أن ينتظروا لمدة عامين قبل أن يتم تبنيهم رسمياً، مما قد يؤدي إلى حدوث تمييز وحالات انعدام الجنسية. وعلاوة على ذلك، تشعر اللجنة بالقلق مما ورد، بسبب عدم كفاية المتابعة، من تقارير عن حالات إساءة معاملة الأطفال من قبل الوالدين بالتبني.

٣٤١- توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف التدابير اللازمة من أجل تفادي أن يصبح الأطفال المتبنون في الخارج منعدمي الجنسية أو عرضة للتمييز بسبب الفترة الزمنية التي تفصل بين وصولهم إلى الدولة الطرف وتبنيهم رسمياً. وبالإضافة إلى ذلك، توصي اللجنة كذلك بأن تستعرض الدولة الطرف، على نحو منتظم، ظروف هؤلاء الأطفال عن طريق متابعة ملائمة بغية القضاء على إساءة معاملتهم وما يرتكب من انتهاكات لحقوقهم الأخرى.

الإيذاء والإهمال/العنف

٣٤٢- مع ترحيب اللجنة بالمبادرات العديدة الرامية إلى التصدي للعنف المرتكب ضد الأطفال في الأسرة وفي المدارس والمرافق الرياضية، فإن القلق لا يزال يساورها لعدم وجود بيانات ومعلومات شاملة عن حالات الإيذاء و/أو الإهمال.

٣٤٣- في ضوء المادة ١٩، توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) إجراء دراسات بشأن ممارسة العنف ضد الأطفال، وخاصة الفئات الضعيفة منهم، وإساءة معاملتهم وإيذائهم، بما في ذلك الاعتداء عليهم جنسياً، وبخاصة داخل الأسرة، وحالات التهيب في المدارس، وذلك من أجل تقييم حجم هذه الممارسات ونطاقها وطبيعتها؛

(ب) القيام بحملات لإذكاء الوعي يشارك فيها الأطفال من أجل منع حدوث حالات إيذاء للأطفال ومكافحتها؛

(ج) تقييم عمل الهياكل القائمة وتوفير التدريب للمهنيين الذين يتعاملون مع هذه الأنواع من الحالات؛

(د) التحقيق على نحو فعال في حالات العنف الأسري وإساءة المعاملة والإيذاء ضد الأطفال داخل الأسرة، بما في ذلك الاعتداء الجنسي، عن طريق تحوُّر وإجراء قضائي يراعيان الطفل، وذلك من أجل تحسين حماية الأطفال الضحايا، بما في ذلك حماية حقهم في الخصوصية.

٥- الصحة الأساسية والرعاية

صحة المراهقين

٣٤٤- بينما تأخذ اللجنة في الحسبان النظام المتطور للرعاية الصحية وشدة انخفاض معدل وفيات الرضع وحدوث نقصان في شيوع الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، فإنها تشعر، مع ذلك، بالقلق حيال العدد المرتفع لحالات الانتحار بين المراهقين والتدابير المحدودة لمنع هذه الظاهرة، وعدم كفاية فرص وصول المراهقين إلى خدمات تقديم المشورة، بما في ذلك المدارس الخارجية. وعلاوة على ذلك، يساور اللجنة القلق إزاء ارتفاع معدل شيوع تعاطي المواد الكحولية والتبغ - لا سيما بين البنات - وتزايد ذلك المعدل. وإضافة إلى ذلك، ومع ملاحظة اللجنة أن معدل الوفيات الناجمة عن الحوادث آخذ في الانخفاض، فإن القلق لا يزال

يساورها تجاه العدد المرتفع لحالات موت أو إصابة الأطفال في حوادث المرور. وأخيراً، تشعر اللجنة بالقلق إزاء عمليات ختان الإناث التي تجري في الخارج.

٣٤٥- توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) مواصلة الجهود التي تبذلها للحد من شيوع الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، واتخاذ كل التدابير اللازمة لمنع حالات الانتحار بين المراهقين، بما في ذلك جمع المعلومات وتحليلها، وشن حملات لإذكاء الوعي، ووضع برامج محددة وإنشاء خدمات لتقديم المشورة؛

(ب) زيادة جهودها الرامية إلى تعزيز السياسات المتعلقة بصحة المراهقين، لا سيما في ما يتعلق باستهلاك المواد الكحولية وبتدخين التبغ؛

(ج) مواصلة جهودها الرامية إلى الحد من عدد الأطفال الذين يروحون ضحايا لحوادث المرور؛

(د) إعداد حملات توعية موجهة إلى السكان ذوي الصلة للحد من ممارسة ختان الإناث، وإجراء دراسة شاملة بشأن هذه القضية.

الأطفال المعوقون

٣٤٦- ترحب اللجنة بكون الدستور يحظر التمييز على أساس الإعاقة (المادة ٨)، إلا أنه لا يزال يساورها القلق إزاء عدم وجود إحصاءات بخصوص الأطفال المعوقين وعدم وجود ممارسات موحدة لإدماج هؤلاء الأطفال في مدارس التعليم العام في مختلف الكانتونات. وبالإضافة إلى ذلك، تشعر اللجنة بالقلق إزاء ما هو قائم من تمييز من حيث الرعاية المتزلية بين الأطفال المولودين بإعاقة والأطفال الذين يصبحون معوقين (المرجع نفسه، الفقرة ٣٩).

٣٤٧- توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تعزيز عملية جمع البيانات المتعلقة بالأطفال المعوقين؛

(ب) إجراء تقييم للتفاوتات الموجودة في عملية إدماج الأطفال المعوقين في مدارس التعليم العام عبر البلد، واتخاذ كل التدابير اللازمة للقضاء على هذه الاختلافات التي قد تبلغ درجة التمييز؛

(ج) إعادة النظر في نظامها لدعم الرعاية المتزلية من أجل القضاء على التمييز الفعلي بين الأطفال المولودين بإعاقة والأطفال الذين يصبحون معوقين نتيجة مرض أو حادث.

التأمين الصحي

٣٤٨- تحيط اللجنة علماً بالتعديل الجاري لنظام الضمان الاجتماعي ولكن القلق لا يزال يساورها لأن تكلفة التأمين الاجتماعي والصحة عالية جداً، مما قد يؤثر على الأسر ذات الدخل المنخفض.

٣٤٩- تؤيد اللجنة الملاحظات الختامية للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/C.12/1/Add.30)، الفقرة ٣٦) وتوصي بأن تعيد الدولة الطرف النظر في نظامها للتأمين الصحي من أجل خفض تكاليف الخدمات الصحية، عن طريق خفض الأقساط مثلاً.

مستوى المعيشة/الرعاية الاجتماعية

٣٥٠- تحيط اللجنة علماً بالثروة الاقتصادية وارتفاع مستوى المعيشة في الدولة الطرف، إلا أنها تشعر بالقلق لأن ٥,٦ في المائة من السكان يعانون من الفقر، ولأن الأسر الشابة والأسر التي يعولها أحد الوالدين والأسر ذات الأطفال العديدين هي الأكثر تضرراً، حسب المعلومات المقدمة من الدولة الطرف (Eléments d'une politique suisse de l'enfance et de la jeunesse). وعلاوة على ذلك، تشعر اللجنة بقلق لأن العلاوات والاستحقاقات الممنوحة للأسر تختلف حسب الكانتون وتتوقف على كون المستفيد منها يعمل عملاً مربحاً.

٣٥١- توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف كل التدابير الملائمة للحيلولة دون انتشار الفقر في ضوء مبادئ الاتفاقية وأحكامها، وبخاصة موادها ٢ و ٣ و ٦ و ٢٦ و ٢٧، وبأن تعيد النظر في نظامها للعلاوات والاستحقاقات الأسرية، مع إيلاء الاعتبار الواجب لنظام اختبار الإمكانات المادية، لا سيما في ما يتعلق بالأسر التي تفتقر إلى عمل مربح أو تلك التي يعمل أفرادها لحسابهم الخاص.

٦- التعليم

٣٥٢- تشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم وجود معلومات عن كيفية انعكاس أهداف التعليم، وبخاصة التعليم في مجال حقوق الإنسان، في المناهج الدراسية في جميع كانتونات الدولة الطرف، وذلك في ضوء المادة ٢٩ من الاتفاقية والتعليق العام رقم ١ بشأن أهداف التعليم.

٣٥٣- توصي اللجنة بأن تقدم الدولة الطرف في تقريرها المقبل معلومات عن الكيفية التي انعكست بها أهداف التعليم في المناهج الدراسية على مستوى الكانتونات.

٧- تدابير الحماية الخاصة

الأطفال من اللاجئين وملتزمي اللجوء وغير المصحوبين

٣٥٤- ترحب اللجنة ببدء نفاذ التشريع الاتحادي للجوء (القانون والقرار ١ الاتحاديان المعينان بإجراءات اللجوء) في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، إلا أنه لا يزال يساورها القلق لأن الإجراءات المستخدمة في ما يتعلق بالقصر غير المصحوبين لا يخدم دائماً مصالحهم على أفضل وجه ولا يتماشى تماماً مع الأحكام ذات الصلة للاتفاقية. وبالإضافة إلى ذلك، وفي ما يتصل بالتحفظ الذي أبدي بشأن المادة ١٠، تشعر اللجنة بالقلق لأن الحق في لم شمل الأسرة مقيدٌ تقييداً شديداً.

٣٥٥- توصي اللجنة بأن تبسّط الدولة الطرف نهجها المتعلق بإجراءات طلب اللجوء وأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لتعجيل تلك الإجراءات وضمان مراعاتها للاحتياجات الخاصة للأطفال ومتطلباتهم، وبصفة خاصة الأطفال غير المصحوبين. ويشمل ذلك تعيين ممثل قانوني، وإيداع هؤلاء الأطفال في مراكز، وإتاحة وصولهم إلى مرافق الرعاية الصحية والتعليم. وإضافة إلى ذلك، توصي اللجنة بأن تعيد الدولة الطرف النظر في نظامها لجمع شمل الأسرة، لا سيما في ما يخص اللاجئين الذين يمكثون فترة طويلة في الدولة الطرف.

الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي

٣٥٦- ترحب اللجنة بالتعديلات التي أدخلت على قانون العقوبات وتحظر حيازة المواد الشديدة الإباحية، بما فيها تلك التي يُستخدم فيها الأطفال، وإنشاء مركز جديد لمكافحة الجرائم الحاسوبية في عام ٢٠٠٣، إلا أنه لا يزال يساورها قلق إزاء عدم معرفة مدى الاستغلال الجنسي للأطفال، وبخاصة الفئات الضعيفة منهم، في الدولة الطرف.

٣٥٧- في ضوء المادة ٣٤ والمواد الأخرى ذات الصلة من الاتفاقية، توصي اللجنة بأن تضطلع الدولة الطرف بدراسات بهدف تقييم مدى الاستغلال الجنسي والاتجار بالأطفال، بما في ذلك استغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية (بما في ذلك على الإنترنت) وأن تنفذ سياسات وبرامج مناسبة لمنع ذلك وللعمل على شفاء الأطفال الضحايا وإعادة اندماجهم الاجتماعي، وفقاً للإعلان وبرنامج العمل المعتمدين في عام ١٩٩٦ في المؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال في الأغراض التجارية، ووفقاً للالتزام العالمي المعتمد في نفس المؤتمر عند انعقاده في عام ٢٠٠١.

تعاطي المخدرات

٣٥٨- تحيط اللجنة علماً بالسياسة الراهنة للدولة الطرف لمنع ومحاربة تعاطي المراهقين للمخدرات، إلا أنها تشعر بالقلق لتزايد تعاطي وبيع المخدرات بين المراهقين.

٣٥٩- توصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف تدابيرها لإذكاء الوعي وللوقاية، بما في ذلك إذكاء الوعي بخطورة المخدرات في المدارس. وتوصي اللجنة كذلك بأن تخصص الدولة الطرف المزيد من الموارد لنظام خدمات رعاية الأطفال من أجل الوقاية والعلاج وتقديم خدمات موجهة خصيصاً للأطفال والمراهقين تهدف إلى شفائهم وإعادة اندماجهم في المجتمع.

إدارة شؤون قضاء الأحداث

٣٦٠- ترحب اللجنة بالمناقشة الجارية بشأن مشروع القانون الاتحادي المتعلق بالمركز الجنائي للقصر، ومشروع القانون الاتحادي المتعلق بالإجراءات الجنائية المنطبقة على القصر، وبشأن تعديل القانون الاتحادي المتعلق بتنظيم القضاء، ولكن القلق لا يزال يساورها إزاء شدة انخفاض سن المسؤولية الجنائية (٧ سنوات) وترى أن السن الجديدة المقترحة للمسؤولية الجنائية، وهي ١٠ سنوات، ما زالت منخفضة للغاية. وعلاوة على ذلك، تشعر اللجنة بالقلق لعدم وجود أحكام تتعلق بالمساعدة القانونية أثناء الاحتجاز السابق للمحاكمة في بعض الكانتونات وعدم فصل الأطفال عن الكبار في الحجز السابق للمحاكمة وفي السجن.

٣٦١- توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف خطوات إضافية من أجل تعديل التشريعات ونظام قضاء الأحداث على نحو يتماشى مع الاتفاقية، وبخاصة المواد ٣٧ و ٤٠ و ٣٩، ومع معايير أخرى للأمم المتحدة في مجال قضاء الأحداث، بما فيها قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جُنَاح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)، وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المحرومين من حريتهم، ومبادئ فيينا التوجيهية الخاصة بالعمل المتصل بالأطفال في إطار نظام العدالة الجنائية.

٣٦٢- وكجزء من هذا الإصلاح، توصي اللجنة على وجه الخصوص بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) رفع الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية إلى أكثر من ١٠ سنوات والقيام، بناء على ذلك، بتعديل مشروع القانون الاتحادي المتعلق بالمركز الجنائي للقصر؛

(ب) إضفاء طابع نظامي على تقديم المساعدة القانونية إلى جميع الأطفال في أثناء فترة الحجز السابق للمحاكمة؛

(ج) فصل الأطفال عن الكبار في أثناء فترة الحجز السابق للمحاكمة أو وهم رهن الاحتجاز؛

(د) إدخال برامج للتدريب المنتظم على المعايير الدولية ذات الصلة لكل المهنيين العاملين في نظام قضاء الأحداث؛

(هـ) مراعاة المداولات التي أجرتها اللجنة أثناء المناقشة العامة لموضوع إقامة العدل للأحداث (CRC/C/46)، الفقرات ٢٠٣-٢٣٨).

الأطفال المنتمون إلى أقليات

٣٦٣- تشعر اللجنة بالقلق لعدم وجود معلومات عن طائفة الروما (العجر) والرّحل وأطفالهم في الدولة الطرف ولعدم وجود سياسة خاصة بهؤلاء الأطفال.

٣٦٤- توصي اللجنة بأن تجري الدولة الطرف دراسة بشأن الأطفال المنتمين إلى طائفتي الروما (العجر) والرّحل اللتين تمثلان أقليتين بغية تقييم حالتهم ووضع سياسات وبرامج لمنع الاستبعاد الاجتماعي والتمييز، ومن أجل تمكين هؤلاء الأطفال من التمتع الكامل بحقوقهم، بما في ذلك الوصول إلى التعليم والرعاية الصحية.

٨- البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية

٣٦٥- تشجع اللجنة الدولة الطرف على التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل والمتعلق ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، والبروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية والمتعلق بإشراك الأطفال في الصراعات المسلحة، كما تشجعها على تنفيذ هذين البروتوكولين.

٩- نشر الوثائق

٣٦٦- في الختام، توصي اللجنة في ضوء الفقرة ٦ من المادة ٤٤ من الاتفاقية، بإتاحة التقرير الأولي للدولة الطرف وردودها الكتابية للجمهور بوجه عام على نطاق واسع والنظر في نشر التقرير، علاوة على المحاضر الموجزة والملاحظات الختامية ذات الصلة التي اعتمدها اللجنة. وبالإضافة إلى ذلك، توصي اللجنة بأن تتيح الدولة الطرف أيضاً ملخص تقرير الدولة الطرف، الذي أعدته هي واللجنة، على نطاق واسع. وينبغي أن

تُورَّع هذه الوثيقة على نطاق واسع بهدف إثارة النقاش وإذكاء الوعي بشأن الاتفاقية وتنفيذها ورصدها على مستوى الحكومة ومستوى الجمهور العام، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية.

الملاحظات الختامية: الإمارات العربية المتحدة

٣٦٧- نظرت لجنة حقوق الطفل في التقرير الأولي للإمارات العربية المتحدة (CRC/C/78/Add.2) في جلستها ٧٩٤ و ٧٩٥ (انظر CRC/C/SR.794 و 795)، المعقودتين في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٢، واعتمدت، في الجلسة ٨٠٤، المعقودة في ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

٣٦٨- تأسف اللجنة لأن التقرير لا يتبع المبادئ التوجيهية لتقديم التقارير. فلم تقدّم فيه معلومات بشأن تدابير التنفيذ العامة، وهناك ثغرات كبيرة في المعلومات المتعلقة ببعض الحقوق مثل الحق في عدم التعرض للتمييز والحق في الحماية من الاستغلال الاقتصادي. بيد أن اللجنة تعرب عن تقديرها لتقديم ردود كتابية مفيدة، ولحضور وفد يمثل جميع القطاعات، مما أسهم في فهم عملية تنفيذ الاتفاقية فهماً أفضل.

باء - الجوانب الإيجابية

٣٦٩- ترحب اللجنة بما يلي:

- (أ) إنشاء المجلس الأعلى للأسرة في الشارقة؛
- (ب) إنشاء لجنة معنية باتفاقية حقوق الطفل؛
- (ج) إنشاء مدينة الأطفال؛
- (د) إنشاء برلمان للأطفال في الشارقة؛
- (هـ) المعلومات التي قدمت في ما يتعلق باشتراك الدولة الطرف في الاجتماعات الإقليمية بشأن تنفيذ الاتفاقية؛
- (و) نشر بطاقة المساواة لليونسكو، المتعلقة بعدم التمييز ضد المرأة، في العديد من مدارس البلد؛
- (ز) الجهود الكبيرة التي بذلتها الدولة الطرف في ما يتعلق بتعزيز إدماج الأطفال المعوقين في المجتمع؛

(ح) اشتراك الدولة الطرف في برامج المساعدة الإنمائية الدولية.

جيم - العوامل والمصاعب التي تعوق تنفيذ الاتفاقية

٣٧٠- إن اللجنة، إذ تحيط علماً بقيمتي المساواة والتسامح العامتين المتأصلتين في الإسلام، تلاحظ أن التفسيرات الضيقة من جانب الدولة الطرف لبعض النصوص الإسلامية، لا سيما في المجالات المتعلقة بقانون الأحوال الشخصية، يمكن أن تعوق التمتع ببعض حقوق الإنسان التي تحميها الاتفاقية.

دال - دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

١- تدابير التنفيذ العامة

التحفظات

٣٧١- ترحب اللجنة بقول الوفد إن التحفظ على المادة ٢١ سيُسحب. ومع ذلك، يساور اللجنة القلق بشأن بقية التحفظات على الاتفاقية التي أدرجتها الدولة الطرف. وبوجه خاص ما يلي:

(أ) أن ممارسة الحقوق المنصوص عليها في المادتين ٧ و١٧ تتوقف على اتفاق هذه الحقوق مع القانون المحلي؛

(ب) أن الطابع الواسع وغير الدقيق للتحفظ على المادة ١٤ قد يتسبب في انتهاكات لحريات الفكر والوجدان والدين.

٣٧٢- وتؤكد اللجنة أن من القواعد الراسخة منذ أمد طويل في القانون الدولي عدم جواز أن تتذرع الدول الأطراف في معاهدة بأحكام القوانين المحلية كمبرر لعدم قدرتها على أداء التزاماتها بموجب المعاهدة. وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) سحب تحفظاتها على المادتين ٧ و٢١؛

(ب) دراسة تحفظها على المادة ١٤ من أجل تضييقه، مع أخذ التعليق العام رقم ٢٢ للجنة المعنية بحقوق الإنسان في الاعتبار، وسحب التحفظ على المدى الطويل وفقاً لإعلان وبرنامج عمل فيينا الصادرين عن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان (١٩٩٣).

التشريعات

٣٧٣- ترحب اللجنة بالمعلومات المتعلقة بمشاريع القوانين (وهي قانون حماية الطفل وقانون المعوقين وقانون الأحداث الجانحين). بيد أن القلق يساورها لأن حقوقاً عديدة واردة في الاتفاقية، مثل الحق في عدم التعرض للتمييز، لا تنعكس على النحو الملائم في القانون المحلي. ويساورها القلق أيضاً في ما يتعلق بالتمتع بحقوق الطفل في جميع أنحاء الدولة الطرف، حيث إن تطبيق قوانين مختلفة تحكم اختصاصات قضائية مختلفة قد يؤدي إلى تمييز. ويساور اللجنة القلق بوجه خاص إزاء ما يلي:

(أ) أن الفجوات القائمة بين القوانين الاتحادية والمحلية قد تؤدي إلى تجاوزات وإلى تفاوتات في نتائج العملية القضائية؛

(ب) أن من الممكن حدوث تناقض بين القرارات التي يصدرها قضاة الشريعة وقرارات محكمة الشريعة والقرارات التي تصدر عن أنواع أخرى من المحاكم في الدولة الطرف؛

(ج) أن قانون الأحوال الشخصية ما زال غير مدوّن؛

(د) أن محاكم الشريعة لا تنظمها قواعد إجرائية موحدة، بما في ذلك في مجال الشؤون الجنائية؛

(هـ) أن القوانين الاتحادية والقوانين المحلية تُعتبر في محاكم الشريعة مصادر ثانوية، ويُدعى أن قضاة الشريعة لا يتبعون تفسير المحكمة العليا لقوانين الإمارات.

٣٧٤- وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) إجراء استعراض شامل لقوانينها المحلية، بما في ذلك القوانين العرفية واللوائح الإدارية والقواعد الإجرائية القانونية، لضمان تطابقها مع معايير حقوق الإنسان، بما في ذلك الاتفاقية؛

(ب) ضمان سرعة إصدار تشريعات بشأن حقوق الطفل وتنفيذها على نحو فعال؛

(ج) ضمان أن تكون القوانين متسمة بقدر كاف من الوضوح والدقة، وأن تُنشر، وأن يسهل الوصول إليها من جانب الجمهور.

التنسيق

٣٧٥- تشعر اللجنة بقلق لأن عدم وجود آلية مركزية لتنسيق تنفيذ الاتفاقية في الدولة الطرف يجعل من الصعب تنفيذ سياسة شاملة ومتساوقة بشأن حقوق الطفل.

٣٧٦- وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) إنشاء آلية مركزية من خلال تعزيز دور اللجنة الوطنية المعنية باتفاقية حقوق الطفل في عمليات التنسيق والتعاون فيما بين القطاعات وعلى المستويين الحكوميين الوطني والمحلي وفيما بينهما؛

(ب) ضمان إعداد وتنفيذ خطة عمل وطنية للأطفال، تشمل تنفيذ الاتفاقية، وتكون شاملة وقائمة على حقوق الإنسان، وضمان القيام بذلك من خلال عملية مفتوحة قائمة على التشاور والمشاركة.

جمع البيانات

٣٧٧- ترحب اللجنة بالمعلومات المقدمة في الردود الكتابية عن الإحصاءات، وتحيط علماً بالإحصاءات المتاحة من موقع وزارة التخطيط على الشبكة العالمية.

٣٧٨- وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) إنشاء نظام لجمع بيانات تفصيلية عن جميع الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة في جميع المجالات التي تغطيها الاتفاقية، بما في ذلك أضعف الفئات (أي غير المواطنين، والأطفال الذين يعيشون في مناطق نائية، والأطفال المعوقون، والأطفال المنتمون إلى أسر محرومة اقتصادياً، إلخ) واستخدام هذه البيانات لتقييم التقدم المحرز ولوضع سياسات لتنفيذ الاتفاقية؛

(ب) التماس المساعدة التقنية من منظمة الأمم المتحدة للطفولة، ضمن منظمات أخرى.

هياكل الرصد

٣٧٩- تشعر اللجنة بقلق لعدم وجود آلية مستقلة مكلفة بمهمة رصد وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية بصفة نظامية ومخولة سلطة تلقي الشكاوى والنظر فيها.

٣٨٠- وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة معنية بحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (قرار الجمعية العامة ٤٨/١٣٤) لرصد وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية على المستويين الوطني والمحلي. وهذه المؤسسة ينبغي أن يكون باستطاعة الأطفال الوصول إليها، وأن تكون مخولة سلطة تلقي الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الطفل والتحقيق فيها على نحو يراعي الطفل، ومعالجتها على نحو فعال؛

(ب) التماس المساعدة التقنية من منظمة الأمم المتحدة للطفولة، ضمن منظمات أخرى.

تخصيص الموارد

٣٨١- تلاحظ اللجنة الاستثمار الكبير والمخصصات المتزايدة في الميزانية في مجالي الصحة والتعليم وغيرها من مجالات القطاع الاجتماعي. ومع ذلك، تشعر اللجنة بقلق لعدم إيلاء اهتمام كاف لتخصيص موارد للبرامج والسياسات التي ترمي إلى تعزيز حقوق الطفل المدنية والسياسية.

٣٨٢- وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تعزيز الجهود التي تبذلها لتخصيص موارد للبرامج والسياسات التي ترمي إلى تعزيز الحقوق المدنية والسياسية للطفل؛

(ب) تقييم أثر مخصصات الميزانية على تنفيذ حقوق الطفل تقييماً نظامياً.

التعاون مع المجتمع المدني

٣٨٣- تحيط اللجنة علماً بالمعلومات المقدمة بشأن تعاون الحكومة الجيد مع الرابطة الوطنية في قطاعي التنمية والرعاية الاجتماعية، ولكنها تشعر بقلق لعدم كفاية الجهود المبذولة لإشراك المجتمع المدني في تنفيذ الاتفاقية، وبوجه خاص في مجال الحقوق والحريات المدنية.

٣٨٤- وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) النظر في تطبيق أسلوب منهجي لإشراك المجتمع المدني، وبوجه خاص رابطات الأطفال، في جميع مراحل تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك في ما يتصل بالحقوق والحريات المدنية؛

(ب) ضمان مطابقة التشريعات الخاصة بالمنظمات غير الحكومية للمادة ١٥ من الاتفاقية وغيرها من المعايير الدولية المتعلقة بحرية تكوين الجمعيات، كخطوة في سبيل تسهيل وتعزيز مشاركتها.

التدريب ونشر الاتفاقية

٣٨٥- تشعر اللجنة بقلق لأن الوعي بالاتفاقية بين المهنيين العاملين مع الأطفال ومن أجلهم، وبين الجمهور العام، بما في ذلك الأطفال أنفسهم، ما زال منخفضاً. ويساور اللجنة القلق لأن الدولة الطرف لا تنفذ أنشطة كافية في ما يتعلق بنشر الاتفاقية وإذكاء الوعي بها والتدريب عليها بطريقة نظامية وموجهة.

٣٨٦- وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تعزيز وتوسيع ومواصلة برامجها لنشر المعلومات عن الاتفاقية وتنفيذها بين الأطفال والآباء والأمهات والمجتمع المدني وجميع قطاعات ومستويات الحكومة، وأن يشمل ذلك مبادرات للوصول إلى الفئات الضعيفة التي تنتشر بينها الأمية أو التي لم تحظ بتعليم رسمي؛

(ب) إعداد برامج منتظمة ومستمرة للتدريب على حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق الطفل، لكل المجموعات المهنية التي تعمل من أجل الأطفال ومعهم (ومنها على سبيل المثال القضاة والمحامون والمسؤولون عن تنفيذ القانون والموظفون الحكوميون وموظفو الحكم المحلي والعاملون في مؤسسات وأماكن احتجاز الأطفال والمدرسون والعاملون في مجال الصحة)؛

(ج) التماس المساعدة من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ضمن منظمات أخرى.

٢- المبادئ العامة

عدم التمييز

٣٨٧- إن اللجنة، إذ تلاحظ الإنجازات الكبيرة التي تحققت في ما يتعلق بوضع المرأة، تشعر مع ذلك بقلق لاستمرار وجود تمييز في هذا الصدد في الدولة الطرف، على نحو يتعارض مع المادة ٢ من الاتفاقية. ويساور اللجنة القلق بوجه خاص لوجود تمييز ضد الفتيات والنساء والأطفال المولودين خارج رباط الزواج في ظل قانون الأحوال الشخصية الحالي (على سبيل المثال في ما يتعلق بالوراثة والرعاية والوصاية).

٣٨٨- ووفقاً للمادة ٢ من الاتفاقية، توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

- (أ) اتخاذ تدابير فعالة، بما في ذلك سن أو إلغاء تشريعات عند الاقتضاء، لمنع وإزالة التمييز في جميع ميادين الحياة المدنية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية لأسباب تتعلق بجنس الطفل أو مولده؛
- (ب) اتخاذ جميع التدابير الممكنة للتوفيق بين تفسير النصوص الإسلامية وحقوق الإنسان الأساسية؛
- (ج) اتخاذ جميع التدابير الملائمة، من قبيل تنظيم حملات شاملة للتنظيف العام، لمنع ومكافحة السلوك الاجتماعي السلبي في هذا الصدد، لا سيما في إطار الأسرة؛
- (د) تدريب أعضاء المهن القانونية، وبوجه خاص الهيئة القضائية، على مراعاة الفوارق بين الجنسين. وينبغي تعبئة جهود الزعماء الدينيين لدعم هذه الجهود؛
- (هـ) مواصلة وتعزيز الجهود المبذولة لمعالجة هذه القضايا على المستوى الإقليمي، مثل مجلس التعاون الخليجي.

٣٨٩- وتشعر اللجنة بقلق للتفاوتات التي يعاني منها الأطفال غير المواطنين في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وبوجه خاص الحق في الصحة والحق في التعليم.

٣٩٠- وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

- (أ) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتأمين تمتع جميع الأطفال في نطاق ولايتها بجميع الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية بدون تمييز، وفقاً للمادة ٢؛
- (ب) النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.
- ٣٩١- وتطلب اللجنة أن تدرج، في التقرير الدوري القادم، معلومات محددة بشأن التدابير والبرامج ذات الصلة باتفاقية حقوق الطفل والتي اضطلعت بها الدولة الطرف على سبيل متابعة تنفيذ إعلان وبرنامج العمل المعتمدين في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، الذي عُقد في عام ٢٠٠١، ومع مراعاة التعليق العام رقم ١ بشأن الفقرة ١ من المادة ٢٩ من الاتفاقية (أهداف التعليم).

مصالح الطفل الفضلى

٣٩٢- تشعر اللجنة بقلق لأن المبدأ العام المتعلق بمصالح الطفل الفضلى المنصوص عليه في المادة ٣ من الاتفاقية لا يشكل دائماً اعتباراً رئيسياً في التدابير المتعلقة بالطفل، كما هو الحال مثلاً في بعض الأمور المتعلقة بقانون الأسرة.

٣٩٣- وتوصي اللجنة بأن تستعرض الدولة الطرف تشريعاتها وتدابيرها الإدارية لضمان أن تنعكس فيها على النحو الواجب المادة ٣ من الاتفاقية وأن يؤخذ هذا المبدأ في الاعتبار لدى اتخاذ القرارات الإدارية أو القرارات المتعلقة بالسياسات أو قرارات المحاكم.

احترام آراء الطفل

٣٩٤- تحيط اللجنة علماً بالمعلومات المتعلقة بوجود برلمان للأطفال في الشارقة، ومجالس للطلبة في المدارس الثانوية، وكذلك وحدات للخدمة الاجتماعية تنظر في الشكاوى المتعلقة بسلوك الطلبة. ومع ذلك، تشعر اللجنة بالقلق لأن المواقف التقليدية تجاه الأطفال في المجتمع قد تحد من مراعاة آرائهم، لا سيما في إطار الأسرة وفي المدارس. وبوجه خاص، يساور اللجنة القلق لأن الأطفال لا يحاطون علماً على نحو وافٍ بالكيفية التي يستطيعون بها الإدلاء بدلوهم في السياسات التي تؤثر عليهم، ولا بالكيفية التي سترعى بها آراؤهم عندما يطلب منهم الإدلاء بها؛ وكذلك لعدم إيلاء اهتمام كافٍ لاشتراك طلبة المدارس الابتدائية والثانوية في الإدارة المدرسية، بما في ذلك في مجالات من قبيل اللوائح المدرسية وفرض الانضباط.

٣٩٥- وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) الاستمرار في تشجيع وتسهيل مراعاة آراء الأطفال واشتراكهم في جميع الأمور التي تؤثر عليهم، في إطار الأسرة والمدرسة والمؤسسات والمحاكم والهيئات الإدارية وفقاً للمادة ١٢ من الاتفاقية؛

(ب) تعزيز ولاية وحدات الخدمة الاجتماعية لتمكين الطلبة من تقديم الشكاوى بشأن انتهاكات حقوقهم في الخيط المدرسي؛

(ج) إعداد برامج للتدريب على المهارات في المجتمعات المحلية للآباء والأمهات والمدرسين والمشرفين الاجتماعيين والموظفين المحليين لمساعدة الأطفال في التعبير عن وجهات نظرهم وآرائهم بطريقة واعية، ووضعها في الاعتبار؛

(د) التماس المساعدة من منظمة الأمم المتحدة للطفولة، ضمن منظمات أخرى.

٣- الحقوق والحريات المدنية

الجنسية

٣٩٦- تشعر اللجنة بالقلق لأن قانون الجنسية لا يمنح مركز المواطن لأبناء المرأة الإماراتية المتزوجة من شخص ليس من مواطني الإمارات، بينما يمنح هذا المركز عندما يكون الأب من مواطني الإمارات.

٣٩٧- وتوصي اللجنة بأن تكفل الدولة الطرف حق الطفل في الجنسية بدون تمييز بسبب جنسه أو جنس والديه، وفقاً للمادتين ٢ و ٧ من الاتفاقية.

الحماية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٣٩٨- تشعر اللجنة بالقلق بالغ لاحتقال إخضاع أشخاص تقل أعمارهم عن ١٨ سنة لعقوبات قضائية مثل الجلد، على نحو يتعارض مع الفقرة (أ) من المادة ٣٧ من الاتفاقية.

٣٩٩- وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف خطوات فورية لإلغاء فرض عقوبة الجلد أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم عندما كانت أعمارهم تقل عن ١٨ سنة.

٤- البيئة الأسرية والرعاية البديلة

العنف/الإيذاء/الإهمال/المعاملة السيئة

٤٠٠- تشعر اللجنة بالقلق لعدم توافر قدر كافٍ من المعلومات والوعي في ما يتعلق بإساءة معاملة الأطفال، بما في ذلك العقوبات الجسدية، في نطاق الأسرة والمدارس والمؤسسات.

٤٠١- وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) إجراء دراسة لتقييم طبيعة ومدى إساءة المعاملة والإيذاء اللذين يتعرض لهما الأطفال، وتصميم سياسات وبرامج لمعالجة هذا الوضع؛

(ب) اتخاذ تدابير تشريعية لحظر جميع أشكال العنف الجسدي والعقلي، بما في ذلك العقوبة الجسدية والاعتداء الجنسي على الأطفال في إطار الأسرة والمدارس والمؤسسات؛

- (ج) تنظيم حملات تثقيف عام بشأن الآثار السلبية لإساءة معاملة الأطفال، وتشجيع أشكال التهذيب الإيجابي وغير العنيف كبديل للعقوبات الجسدية؛
- (د) إنشاء إجراءات وآليات فعالة لتلقي الشكاوى ورصدها والتحقيق فيها، تشمل التدخل عند الاقتضاء؛
- (هـ) التحقيق في حالات إساءة المعاملة وملاحقة مرتكبيها، مع ضمان ألا يصبح الطفل الذي يكون قد تعرّض للإيذاء ضحية من جديد في الإجراءات القانونية، وضمن حماية خصوصيته؛
- (و) توفير الرعاية والشفاء وإعادة الإدماج للضحايا؛
- (ز) تدريب المدرسين والمسؤولين عن إنفاذ القوانين والعاملين في مجال الرعاية والقضاة والمهنيين في قطاع الصحة على تشخيص حالات المعاملة السيئة والإبلاغ عنها وإدارتها؛
- (ح) التماس المساعدة من منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الصحة العالمية، ضمن منظمات أخرى.

٥ - الصحة

صحة المراهقين

- ٤٠٢ - تشعر اللجنة بالقلق لعدم إتاحة معلومات كافية في ما يتعلق بصحة المراهقين، من قبيل الوصول إلى خدمات الصحة الإنجابية، وإلى خدمات المشورة في ما يتصل بالصحة العقلية.
- ٤٠٣ - وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:
- (أ) ضمان توفير تثقيف للمراهقين بشأن الصحة الإنجابية وغير ذلك من قضايا المراهقين وضمن وصول المراهقين إلى هذا النوع من التثقيف، وكذلك إلى خدمات المشورة المراعية للطفل والمتسمة بالسرية؛
- (ب) تعزيز الجهود المبذولة في مجال التثقيف الصحي للمراهقين في إطار النظام المدرسي؛
- (ج) التماس المساعدة من منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الصحة العالمية، ضمن منظمات أخرى.

٦- التعليم

التعليم

٤٠٤- تشعر اللجنة بالقلق لأن أهداف التعليم المعروضة في التقرير لا تعكس على نحو كافٍ الأهداف المحددة في المادة ٢٩ من الاتفاقية، وبوجه خاص لأن:

(أ) نظام التعليم العام ما زال يركز على الصّم بدلاً من تنمية المواهب التحليلية، ولا يركز على الطفل؛

(ب) اختيار بعض برامج التعليم الإعدادي والثانوي والعالي قد يكون مقيّداً بالنسبة للفتيات؛

(ج) تنمية واحترام حقوق الإنسان والتسامح والمساواة بين الجنسين والأقليات الدينية والإثنية لا يشكلان جزءاً صريحاً من المناهج الدراسية.

٤٠٥- وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف، مع أخذها تعليق اللجنة العامة رقم ١ بشأن أهداف التعليم في الاعتبار، بما يلي:

(أ) الاضطلاع بعملية إصلاح للمناهج الدراسية وطريقة التدريس - مع مشاركة الأطفال في ذلك مشاركة كاملة - بحيث تركز تلك العملية على أهمية تنمية التفكير النقدي ومهارات حل المشاكل؛

(ب) التعليم المباشر لتنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية على أكمل نحو؛

(ج) إدراج تعليم حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق الطفل، ضمن المناهج الدراسية، وبوجه خاص في ما يتعلق بتنمية واحترام حقوق الإنسان والتسامح والمساواة بين الجنسين والأقليات الدينية والإثنية؛

(د) التماس المساعدة من منظمة الأمم المتحدة للطفولة واليونسكو، ضمن منظمات أخرى.

٧- تدابير الحماية الخاصة

الاستغلال الاقتصادي

٤٠٦- بالرغم من ملاحظة بعض الجهود التي تبذلها الدولة الطرف، تشعر اللجنة بقلق شديد إزاء الوضع الخطير للأطفال المستخدمين في سباقات الإبل. ويساور اللجنة القلق بصفة خاصة لاستخدام أطفال صغار جداً لهذا الغرض أحياناً؛ وللاعتناء بأطفال، لا سيما من أفريقيا وجنوب آسيا، لهذا الغرض؛ ولأن الأطفال يجرمون من التعليم

والرعاية الصحية؛ ولأن اشتراكهم في هذه الأنشطة يعرضهم لإصابات خطيرة، بل وللموت. وتتفق اللجنة في ذلك مع لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات والتابعة لمنظمة العمل الدولية، التي سبق أن أعلنت أن استخدام الدولة الطرف للأطفال في ركوب الإبل في السباقات يمثل عملاً خطيراً في إطار الفقرة ١ من المادة ٣ من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨.

٤٠٧ - ووفقاً للمادة ٣٢ من الاتفاقية ولاتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ ورقم ١٨٢ اللتين صدقت عليهما الدولة الطرف، توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) اتخاذ خطوات فورية وفعالة لضمان تنفيذ المادة ٣٢ من اتفاقية حقوق الطفل واتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ ورقم ١٨٢، مع مراعاة التوصيتين رقم ١٤٦ ورقم ١٩٠ الصادرتين عن منظمة العمل الدولية؛

(ب) الاضطلاع بحملات لإذكاء الوعي بشأن هذا النوع من الاتجار في بلدان المنشأ وتعزيز التعاون مع تلك البلدان؛

(ج) الاضطلاع بمبادرة إقليمية (على سبيل المثال من خلال مجلس التعاون الخليجي) في هذا الصدد، بما في ذلك التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف؛

(د) التماس المساعدة من منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة.

إدارة قضاء الأحداث

٤٠٨ - تلاحظ اللجنة مع التقدير التدابير المتخذة لإصلاح إدارة قضاء الأحداث، ولكنها تشعر مع ذلك بالقلق لأن سن المسؤولية الجنائية المحدد بـ ٧ سنوات سن منخفضة للغاية؛ ولأنه يجوز ملاحقة الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة كالكبار في حالة ارتكابهم جرائم (أي بدون إجراءات خاصة) وإخضاعهم لنفس العقوبات التي تُفرض على الكبار.

٤٠٩ - وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) رفع الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية وفقاً لمبادئ الاتفاقية وأحكامها؛

(ب) ضمان أن يشمل نظامها لقضاء الأحداث إنشاء محاكم للأحداث، وأن تُدمج تماماً في نظام القضاء الجنائي أحكام الاتفاقية، وبصفة خاصة المواد ٣٧ و ٣٩ و ٤٠، وكذلك المعايير الدولية الأخرى في هذا

الجمال، مثل قواعد بيجين، ومبادئ الرياض التوجيهية، وقواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحرومين من حريتهم، والمبادئ التوجيهية للعمل بشأن الأطفال؛

(ج) التعجيل بإصدار مشروع قانون قضاء الأحداث، مع ضمان تطبيقه على جميع الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة، وتخصيص موارد كافية لتنفيذه على نحو فعال؛

(د) ضمان ألا يُلجأ إلى الحرمان من الحرية إلا كمالأخيراً، ولأقل مدة ممكنة، وأن يكون ذلك بإذن من المحكمة، وألا يجري احتجاز الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة مع الكبار؛

(هـ) ضمان وصول الأطفال إلى المساعدة القانونية وإلى آليات للشكاوى مستقلة وفعالة؛

(و) النظر في تدابير بديلة للحرمان من الحرية، مثل الوضع تحت المراقبة، وخدمة المجتمع المحلي، أو إصدار أحكام مع وقف التنفيذ؛

(ز) تدريب المهنيين العاملين في مجال إعادة تأهيل الأطفال وإصلاحهم اجتماعياً؛

(ح) التماس المساعدة من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والمركز المعني بمنع الجريمة على الصعيد الدولي، والشبكة الدولية لقضاء الأحداث، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وذلك من خلال هيئة التنسيق بشأن المشورة التقنية والمساعدة في مجال قضاء الأحداث.

٨- البروتوكول الاختياريان

٤١٠- تشجع اللجنة الدولة الطرف على التصديق على البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل في ما يتعلق ببيع الأطفال، وبغاء الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية، وإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

٩- نشر الوثائق

٤١١- وأخيراً، توصي اللجنة بأن يُتاح، وفقاً للفقرة ٦ من المادة ٤٤ من الاتفاقية، التقرير الأولي المقدم من الدولة الطرف للجمهور بوجه عام على نطاق واسع وأن يُنظر في نشر التقرير مع الردود الكتابية على قائمة المسائل التي أثارها اللجنة، والمحاضر الموجزة للمناقشات، والملاحظات الختامية التي اعتمدها اللجنة بعد نظرها في التقرير. وينبغي توزيع هذه الوثيقة على نطاق واسع لإثارة النقاش والوعي في ما يتعلق بالاتفاقية وتنفيذها ورصدها في إطار الحكومة والبرلمان والجمهور العام، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية المعنية.

الملاحظات الختامية: سانت فنسنت وجزر غرينادين

ألف - مقدمة

٤١٢ - نظرت اللجنة في التقرير الأولي الذي قدمته سانت فنسنت وجزر غرينادين (CRC/C/28/Add.18)، في جلستها ٧٩٦ و٧٩٧ (انظر CRC/C/SR.796-797)، المعقودتين في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، واعتمدت، في الجلسة ٨٠٤ المعقودة في ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، الملاحظات الختامية التالية.

٤١٣ - ترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف تقريرها الأولي وكذلك الردود الكتابية على قائمة المسائل التي وضعتها اللجنة (CRC/C/Q/SVG/1). وتلاحظ اللجنة الحوار البناء الذي جمع بينها وبين الوفد رفيع المستوى الذي أوفدته الدولة الطرف.

باء - العوامل الإيجابية

٤١٤ - ترحب اللجنة بما قامت به الدولة الطرف من تعزيز لبنيتها الأساسية الخاصة بالرعاية الصحية.

٤١٥ - وترحب اللجنة بما يلي:

(أ) إلغاء الدولة الطرف عقوبة الإعدام بالنسبة للأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة؛

(ب) إنشاء محكمة الأسرة بموجب قانون العنف المتزلي الصادر في ١٩٩٥، لكي تعنى بالتحديد وعلى نحو عاجل بحالات العنف المتزلي؛

(ج) وضع برنامج موجه لتعزيز المهارات الأبوية ولتمكين الأسرة.

٤١٦ وتلاحظ اللجنة، بالإضافة إلى ذلك، تعاون الدولة الطرف تعاوناً حسناً مع المنظمات غير الحكومية.

جيم - العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية

٤١٧ تلاحظ اللجنة ما يلي:

(أ) صعوبة الظروف الجغرافية والديمقراطية في الدولة الطرف؛

(ب) صعوبة الظروف الاجتماعية - الاقتصادية التي تحد من موارد الدولة الطرف المالية والبشرية؛

(ج) البطالة الحادة التي زادت من ارتفاع معدل الهجرة، مما أدى إلى وجود الكثير من الأسر التي يعولها آحاد الوالدين أو الأجداد.

(د) الفقر والفوارق الاقتصادية والاجتماعية المزمنة التي تؤثر سلباً على احترام حقوق كل طفل.

دال- دواعي القلق وتوصيات اللجنة

١- تدابير التنفيذ العامة

التشريعات

٤١٨- تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف قد بدأت، في إطار منظمة دول شرق البحر الكاريبي، عملية توحيد تشريعاتها الخاصة بالأطفال والأسرة، إلا أنها تشعر بالقلق لأن هذه العملية بطيئة، ولأن بعض التشريعات المعمول بها أصبحت بالية ولا تراعي بالكامل مبادئ الاتفاقية وأحكامها، وكذلك لأنه لم تجر أية مراجعة عامة للتشريعات التي تتصل مباشرة بالأطفال من قبل تصديق الدولة الطرف على الاتفاقية.

٤١٩- توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) مواصلة جهودها الجارية لإجراء مراجعة عامة لمدى اتساق تشريعاتها مع مبادئ الاتفاقية وأحكامها وتعزيز هذه الجهود؛

(ب) تعديل التشريعات المعمول بها أو اعتماد تشريعات جديدة، إذا اقتضى الأمر ذلك، بغية تعزيز الإطار التشريعي اللازم لتنفيذ الاتفاقية وكذلك بذل كل جهد، في هذا السياق؛ للمضي في تنفيذ برنامج منظمة دول شرق البحر الكاريبي (وشركائها) لتوحيد القوانين المتعلقة بالأسرة والطفل (على النحو الوارد في الردود على قائمة المسائل)؛

(ج) المضي في تنفيذ الالتزام، كما أشار إلى ذلك الوفد، بالنظر في اعتماد البرلمان لمدونة للطفل تقوم على الحقوق، وتجميع العناصر الرئيسية الخاصة بالتشريعات المحلية ذات الصلة المباشرة بالطفل، وإدراج أحكام الاتفاقية ومبادئها، بما في ذلك مبدأ مصالح الطفل الفضلى؛

(د) التماس المساعدة التقنية من منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

التنفيذ والتنسيق وخطة العمل الوطنية والرصد

٤٢٠ تلاحظ اللجنة إنشاء اللجنة الوطنية المعنية بحقوق الطفل، واعتماد السياسة الوطنية الخاصة بالشباب، وأن وزارة التنمية الاجتماعية والتعاون والأسرة والشؤون الجنسانية والكنسية هي المؤسسة التي تعنى بضمان التنسيق بين الأجهزة الحكومية التي تعمل لتنفيذ الاتفاقية، بالإضافة إلى اعتماد الدولة الطرف لبرنامج عمل جديد بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، للفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٨، المتضمن مجموعة أولويات محددة، إلا أن اللجنة لا تزال تشعر بالقلق إزاء ما يلي:

(أ) افتقار الدولة الطرف إلى وجود سياسة شاملة ومحددة بوضوح إزاء حقوق الطفل وإلى خطة عمل لتنفيذ الاتفاقية؛

(ب) عدم كفاية التنسيق بين مختلف الوزارات الحكومية فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية؛

(ج) عدم وجود آلية مستقلة وفعالة قادرة على تلقي الشكاوى عن انتهاكات حقوق الطفل، بما في ذلك الشكاوى المقدمة من الأطفال والتصرف فيها.

٤٢١ - توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تعزيز سياستها لحقوق الأطفال ووضع خطة عمل وطنية لتنفيذ الاتفاقية، بغية إدراج منظور حقوق الطفل في الاتفاقية ضمن جميع البرامج والأنشطة ذات الصلة، وضمان إعدادها من خلال عملية تتسم بالانفتاح والتشاور والتشارك؛

(ب) تعزيز عملية تنسيق جهود الدولة الطرف لتنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك من خلال تعزيز موارد الأجهزة التي تضطلع بدور تنسيقي ومن خلال استخدام البرامج المتعددة القطاعات؛

(ج) إنشاء هيكل مستقل لتلقي الشكاوى عن انتهاكات حقوق الطفل، تكون له السلطة والقدرة على تلقي الشكاوى الفردية والتحقيق فيها بطريقة ترعى خصائص الطفل، ومعالجة هذه الشكاوى بفعالية، وذلك مثلا من خلال تمكين الرابطة الوطنية لحقوق الإنسان؛

(د) التماس المساعدة التقنية من منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

تخصيص موارد من أجل الأطفال

٤٢٢- تشعر اللجنة بالقلق لأن الدولة الطرف لم تمثل بالكامل لأحكام المادة ٤ من الاتفاقية من حيث تخصيص الموارد لتنفيذ الاتفاقية.

٤٢٣- وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بوضع أولويات لمخصصات الميزانية بما يضمن إعمال حقوق الطفل بأقصى قدر تسمح به الموارد المتاحة وفي إطار التعاون الدولي، حيثما يكون ذلك ضرورياً بغرض تعزيز عملية تنفيذ المادة ٤ من الاتفاقية وفي ضوء المواد ٢ و ٣ و ٦ منها.

جمع البيانات

٤٢٤- تشاطر اللجنة الدولة الطرف قلقها (كما هو وارد في قائمة المسائل) إزاء عدم وجود آلية ملائمة خاصة بجمع البيانات، وكذلك لعدم وجود بيانات مستكملة وشاملة ودقيقة.

٤٢٥- توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) إنشاء آلية فعالة من أجل الجمع المنهجي للبيانات التفصيلية الكمية والكيفية التي تشمل جميع المجالات التي تغطيها الاتفاقية وتغطي جميع الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة؛

(ب) الاستفادة من المؤشرات والبيانات عند صياغة السياسات والبرامج من أجل تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً؛

(ج) التماس المساعدة التقنية من جهات، من بينها منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف).

نشر الاتفاقية

٤٢٦- تحيط اللجنة علماً بالجهود المبذولة، بما في ذلك الاحتفال السنوي التي يقام في شهر أيار/مايو باعتباره شهر الطفل، ومشاركة المنظمات غير الحكومية القوية، إلا أنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء ما زال يتعين على الدولة الطرف أن تحققه من تقدم في ما يتعلق بنشر الاتفاقية؛

٤٢٧- توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تعزيز جهودها لنشر مبادئ الاتفاقية وأحكامها، باعتبار ذلك وسيلة لتوعية المجتمع بحقوق الأطفال؛

(ب) الاضطلاع ببرامج تعليمية وتدريبية منهجية بشأن أحكام الاتفاقية توجه إلى كل الفئات المهنية التي تعمل لصالح الطفل ومعه، لاسيما الموظفون الإداريون والبرلمانيون ورجال القضاء والمحاماة والمسؤولون عن إنفاذ القانون والموظفون المدنيون والعاملون على صعيد البلديات والمحليات والموظفون المعنيون العاملون في مؤسسات وأماكن الاحتجاز والمعلمون والعاملون في الحقل الصحي، بمن فيهم الأطباء النفسانيون وأطباء الأطفال والأخصائيون الاجتماعيون؛

(ج) التماس المساعدة التقنية من جهات من بينها منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف).

٢- تعريف الطفل

٤٢٨- تشعر اللجنة بالقلق إزاء ما يلي:

(أ) تطبيق الدولة الطرف على الأطفال مجموعة مختلفة من الأعمار وما يتصل بها من شروط، يمكن أن تؤدي إلى الخلط في ما يخص تنفيذ الاتفاقية؛

(ب) التفرقة في السن القانونية الدنيا للزواج لدى الإناث (١٥ سنة) ولدى الذكور (١٦ سنة) وانخفاض السن للجنسين ينطوي على تمييز، والسن القانونية منخفضة بالنسبة لكليهما.

٤٢٩- توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) توضيح الأعمار والشروط المطبقة على الأطفال؛

(ب) رفع السن القانونية الدنيا للزواج لدى البنات لتعادل الذكور (١٦ سنة).

٣- المبادئ العامة

التمييز

٤٣٠- تشعر اللجنة بالقلق إزاء ما يلي:

(أ) أن دستور سانت فنسنت وجزر غرينادين لا يبين بالكامل أحكام المادة ٢ من الاتفاقية، وخاصة أنها لا تحظر بالتحديد التمييز بسبب اللغة، أو الانتماء الوطني أو الإثني أو الاجتماعي، أو الملكية، أو العجز، أو الولادة أو غيرها من الأوضاع؛

(ب) استناداً إلى جملة أمور منها الاستنتاجات التي خلصت إليها لجنة القضاء على التمييز العنصري، وقعت حوادث تتعلق بالتمييز العنصري تؤثر في الأطفال، بما في ذلك أبناء بعض الأقليات، مثل الهنود الحمر من أمريكا اللاتينية والأسويين الذين يشكلون نسبة غير متناسبة من السكان من ذوي مستويات الدخل المنخفض؛

(ج) معاناة الأطفال المعوقين بالفعل من التمييز ضدهم نتيجة لعدم وجود تشريعات محددة قادرة على أن توفر احتياجاتهم الخاصة وأن تقدم لهم التسهيلات الملائمة، وعدم وجود سياسات وبرامج فعالة تمهد السبيل لإدماجهم داخل المدارس النظامية؛

(د) معاناة الأطفال المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) من التمييز في المدارس من قبل بعض المعلمين.

٤٣١- توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تعديل تشريعاتها، بما في ذلك الدستور، لضمان تطابقها الكامل مع أحكام المادة ٢ من الاتفاقية، ولضمان التنفيذ الكامل لأحكام عدم التمييز، مع إيلاء اهتمام خاص للأطفال المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) أو المتضررين منه، وإيلاء الاهتمام للأطفال المعوقين ولمسألة التمييز العنصري؛

(ب) اعتماد تشريعات تنص على حماية حقوق الأطفال المعوقين، بما في ذلك تقديم الخدمات والتسهيلات الخاصة للأطفال الذين هم في حاجة إلى هذا الدعم.

٤٣٢- تطلب اللجنة أن يتضمن التقرير الدوري المقبل معلومات محددة عن التدابير والبرامج ذات الصلة باتفاقية حقوق الطفل التي اضطلعت بها الدولة الطرف لمتابعة الإعلان وبرنامج العمل المعتمدين في المؤتمر العالمي الذي عقد في عام ٢٠٠١ لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ومع مراعاة تعليق اللجنة العام رقم ١ بشأن المادة ٢٩-١ من الاتفاقية (أهداف التعليم).

مصالح الطفل الفضلى

٤٣٣- تلاحظ اللجنة الاعتراف بمبدأ مصالح الطفل الفضلى في قانوني التبني والعنف المتزلي، إلا أنها لا تزال تشعر بالقلق لأن هذا المبدأ لم يُعترف به ولم ينفذ بالكامل في التشريعات الأخرى والمقررات ذات الصلة بالطفل، بما في ذلك ما يتعلق بالتعليم والصحة.

٤٣٤- توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بضمان إدراج مبدأ مصالح الطفل الفضلى في جميع التشريعات والسياسات والبرامج ذات الصلة، وكذلك في تنفيذ الاتفاقية.

احترام آراء الطفل

٤٣٥- تحيط اللجنة علماً بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لضمان مشاركة الطفل، بما في ذلك عبر برلمان صوري، وإجراء المناقشات في المدارس، إلا أنها لا تزال تشعر بالقلق لأن فرص الأطفال للتعبير عن آرائهم محدودة في المدارس أو في المحاكم أو في العمليات الإدارية أو في البيت.

٤٣٦- توصي اللجنة، في ضوء المادة ١٢ من الاتفاقية، بأن تقوم الدولة الطرف بضمان الاهتمام اللازم بآراء الطفل في المحاكم والمدارس والمسائل الإدارية ذات الصلة وغير ذلك من العمليات التي تخص الأطفال، وكذلك في البيت، من خلال أمور منها اعتماد تشريعات ملائمة وتدريب المهنيين العاملين مع الأطفال ولصالحهم، بالإضافة إلى استخدام حملات التوعية.

٤ - الحقوق والحريات المدنية

الاسم والجنسية

٤٣٧- تشعر اللجنة بالقلق لأن العديد من الأطفال الذين يولدون خارج رباط الزوجية لا يعرفون هوية آبائهم لأسباب منها الضغوط الاجتماعية التي تدفع بالأمهات إلى الامتناع عن رفع قضايا لإثبات الأبوة.

٤٣٨- بعد أن لاحظت اللجنة الدور الداعم الذي تؤديه بالفعل إدارة خدمات الأسرة في هذا الصدد، فإنها توصي بأن تقوم الدولة الطرف بزيادة تيسير ودعم الأنشطة (بما في ذلك الإجراءات الخاصة بالأبوة) التي تسهم في الأعمال الكاملة لحقوق الأطفال في معرفة هوية آبائهم.

سوء المعاملة وغير ذلك من أشكال العنف

٤٣٩- تشعر اللجنة بقلق شديد لأن العقاب البدني يمارس على نطاق واسع في المدارس، وفي إقامة العدالة وفي غير ذلك من المؤسسات وداخل الأسرة، ولأن هذا العقاب البدني ينظمه القانون ويُستخدم ضد الأطفال دون سن مبكرة.

٤٤٠ - توصي اللجنة بأن تقوم الدولة على نحو عاجل بما يلي:

- (أ) حظر استعمال العقاب البدني، من خلال النصوص التشريعية والإدارية، أيا كان السياق؛ بما في ذلك المدارس وفي إقامة العدالة وفي المؤسسات الأخرى وداخل الأسرة؛
- (ب) الاستفادة من الحملات الإعلامية والتربوية في توعية الآباء والمهنيين العاملين مع الأطفال، وعامة الجمهور بالضرر الذي يسببه العقاب البدني، وبأهمية استخدام أشكال التأديب البديلة التي تخلو من العنف، على النحو المنصوص عليه في المادة ٢٨-٢ من الاتفاقية .

٥- البيئة الأسرية والرعاية البديلة

البيئة الأسرية

٤٤١ - تحيط اللجنة علماً بما يقدم للأسر من مساعدة من جهات تشمل مجلس المساعدة العامة التابع لوزارة التنمية الاجتماعية ومن خلال وزارتي التعليم والصحة، إلا أنها لا تزال تشعر بالقلق لأن:

- (أ) نسبة كبيرة من أسر الفيسانتي تعيش في فقر؛
- (ب) أوضاع العمل المحلية الصعبة ترغم العديد من الآباء، وأحياناً كلا الوالدين، على الهجرة تاركين أبناءهم في رعاية الأجداد أو تحت مسؤولية أحد الأطفال الأكبر سناً؛
- (ج) ما يقارب نصف جميع الأسر تعولها أمهات فقط، ويتعرض فيها أطفالها لمخاطر شديدة لانتهاك حقوقهم نتيجة للفقر المتصل بأوضاع هذه الأسر؛
- (د) الأمهات لا يستطعن المطالبة بالنفقة لطفل يتجاوز عمره ٥ سنوات إلا إذا بدأت عملية المطالبة قبل أن يبلغ الطفل سن الخامسة، ولأن ثمة فوارق بين النفقة التي يحكم بها لأبناء الأم غير المتزوجة (المحكمة المحلية) والأم المتزوجة (محكمة الصلح).

٤٤٢ - توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

- (أ) بذل كل جهد ممكن لتقديم الدعم للأطفال في سياق الأسرة، والنظر في وسائل منها تحسين آفاق العمل للآباء في الدولة الطرف؛

- (ب) إيلاء اهتمام خاص لوضع الأطفال في الأسر أحادية الوالد، لاسيما الأسر التي ترعاها الأمهات، وكذلك إلى الأسر التي يرعاها الأجداد والأسر التي يرعاها أحد الأبناء؛
- (ج) تعزيز جهودها لضمان أن تكون المبالغ التي تدفع لرعاية الطفل كافية، وأيضا لضمان عدم التفرقة في المبالغ التي تدفع للأم المتزوجة وغير المتزوجة؛
- (د) تنفيذ التوصيات الواردة في الفقرات من ٢٣٨ إلى ٢٤٠ من تقرير الدولة الطرف؛
- (هـ) النظر في التصديق على اتفاقية لاهاي رقم ٢٣ لعام ١٩٧٣ بشأن الاعتراف بالأحكام المتعلقة بالالتزام بالنفقة وتنفيذ تلك الأحكام.

الرعاية البديلة

- ٤٤٣ - تعترف اللجنة بجهود الدولة الطرف لتوفير خدمات ملائمة للحضانة، إلا أنها تشعر بالقلق إزاء ما يلي:
- (أ) عدم وجود أساس تشريعي لإجراءات الحضانة؛
- (ب) عدم كفاية خدمات الرعاية البديلة بالنسبة للأطفال الذين أهلهم آباؤهم أو الذين فصلوا عن آباءهم؛
- (ج) ما يجري في بعض حالات "التبني" (لاسيما التبني الدولي)، من تسليم الأطفال مقابل مبلغ من المال أو نظير وعود بمساعدة مالية تُعطى لأولئك الذين يتنازلون عن أطفالهم.
- ٤٤٤ - توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:
- (أ) وضع أساس قانوني للرعاية البديلة، بما فيها الحضانة؛
- (ب) الاستفادة من الهياكل القائمة، واتخاذ إجراءات على نحو عاجل للرعاية البديلة يمكن أن توفر الدعم، بما في ذلك الحلول الطويلة الأمد، عند الضرورة، للأطفال المفصولين عن آباءهم؛
- (ج) إيلاء اهتمام خاص لإمكانية استغلال إجراءات التبني في الاتجار بالأطفال، والنظر في أمور من بينها تعزيز عملية مراقبة التبني فيما بين البلدان، والتصديق على اتفاقية لاهاي لعام ١٩٩٣ بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني فيما بين البلدان؛

(د) التماس المساعدة من خلال التعاون الدولي، بما في ذلك منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف).

٦- الصحة الأساسية والرعاية

٤٤٥ - تحيط اللجنة علماً بالتقدم في مجال رعاية الطفل الصحية، بما في ذلك عدد المراكز الصحية المنشأة ومستويات التوظيف فيها، إلا أنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء ما يلي:

(أ) النقص في الأدوية الأساسية اللازمة لتلبية حاجات الأطفال المرضى؛

(ب) معدلات الوفيات بين الرضع؛

(ج) مستويات نقص التغذية؛

(د) الارتفاع التدريجي في معدلات السمّة؛

(هـ) النقص في عدد أطباء الأسنان المتاحين للأطفال.

٤٤٦ - توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) مواصلة وتعزيز جهودها الجارية لإنشاء العيادات الصحية المجتمعية في الأرياف، وضمان توافر الأدوية الأساسية الملائمة بدرجة كافية في كل العيادات الصحية وغيرها من المرافق الصحية؛

(ب) مواصلة وتعزيز الجهود للحد من معدلات الوفيات بين الرضع، ونقص التغذية، بالإضافة إلى اتخاذ تدابير وقائية لتجنب ارتفاع معدلات السمّة بين الأطفال؛

(ج) زيادة عدد أطباء الأسنان المتاحين لمعالجة الأطفال.

الأطفال المعوقون

٤٤٧ - تشعر اللجنة بالقلق لأن:

(أ) إحصاءات الدولة الطرف بشأن عدد الأطفال المعوقين قد تكون غير كاملة، وخاصة، إنها لا تأخذ في الحسبان هؤلاء الأطفال الذين لا يكادون يغادرون بيوتهم؛

(ب) الأطفال المعوقين، بمن فيهم الأطفال الذين يعانون من العجز عن التعلم، غير مندمجين، في إطار سياسة ثابتة، في المدارس النظامية، بالإضافة إلى عدم كفاية المعلمين ممن تلقوا تدريباً متخصصاً في هذا الصدد؛

(ج) بعض الأطفال المعوقين كثيراً ما يرغبون على البقاء في البيوت، ولا يتمكنون من الوصول إلى العديد من المباني العامة نتيجة العوائق المادية مثل السلالم.

٤٤٨ - في سياق تعليقات اللجنة في الفرع ٣ من هذه الملاحظات الختامية، ومراعاة لمبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن حالات العجز، والنتائج التي أسفر عنها يوم المناقشة العامة الذي نظمتها اللجنة بشأن حقوق الأطفال المعوقين (٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧)، توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) إجراء دراسة استقصائية لتحديد العدد الدقيق للأطفال المعوقين، بمن فيهم الأطفال الذين يبقون في البيوت، ولأسباب حالات الإعاقة لدى الأطفال وسبل الوقاية منها؛

(ب) ضمان إدماج حقوق الأطفال المعوقين في سياسات حقوق الطفل بالدولة الطرف، فيما يتعلق بجملة أمور منها عدم التمييز، والمشاركة، وبقاء الطفل ونمائه، والصحة، والتعليم (بما في ذلك التعليم المهني للعمل في المستقبل) والاندماج في المجتمع؛

(ج) ضمان وصول الأطفال المعوقين إلى وسائل النقل العام وإلى المباني العامة، بما في ذلك جميع المدارس والمستشفيات؛

(د) تدريب معلمين إضافيين لتدريس الأطفال المعوقين وإسداء النصح لهم؛

(هـ) تعزيز المساعدة، بما في ذلك المساعدة المالية وإسداء النصح، التي تقدم لأسر الأطفال المعوقين؛

(و) التماس التعاون الدولي من جهات، من بينها منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) في

هذا الصدد.

الإيذاء والإهمال

٤٤٩ - تحيط اللجنة علماً بإنشاء السجل الخاص بإيذاء الطفل مؤخراً، والاحتفال السنوي الذي يقام في شهر التوعية بشأن إيذاء الطفل والوقاية منه، بالإضافة إلى المشاركة الفعالة في المكتب المعني بتقديم الخدمات للأسرة بوصفه الجهاز الذي يتلقى التقارير ويعالجها، غير أنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء ما يلي:

- (أ) ارتفاع معدل حالات إيذاء الطفل، بما في ذلك الاعتداء الجنسي، ولم تبذل الدولة الطرف جهوداً كافية لإزالة هذا القلق، كما يتبين من تقريرها؛
- (ب) كثرة حدوث إيذاء الطفل، بما في ذلك الاعتداء الجنسي، داخل الأسرة، ويرتكبه الآباء والأقرباء، ويتم إخفاؤه في حالات كثيرة؛
- (ج) استطاعة بعض مرتكبي الاعتداء الجنسي دفع أموال إلى أسر الضحايا تجنباً للمحاكمة، بل وابتغاء إدامة الاعتداء؛
- (د) كثرة حالات إهمال الآباء للأطفال، بما في ذلك التأخر في تقديم الطفل المريض إلى مستشفى أو عيادة؛
- (هـ) أن الشرطة وحدها وليس الخدمات الاجتماعية هي التي لها سلطة إبعاد الطفل عن وضع أسري يعاني فيه الإيذاء أو الإهمال، وينطبق الأمر نفسه على الإصابات التي يتعرض لها الطفل .
- ٤٥٠ - توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

- (أ) إجراء دراسة بشأن نطاق وطبيعة إيذاء الطفل وإهماله؛
- (ب) التصدي لمسألة الإيذاء، بما في ذلك الاعتداء الجنسي، وإهمال الأطفال، مع إيلاء اهتمام خاص لحدوثهما داخل الأسرة، وذلك من خلال جملة أمور، منها وضع استراتيجية وبرامج خاصة بالوقاية والاستجابة ودعم الضحايا؛
- (ج) توصي اللجنة الدولة الطرف، في سياق توصيتها الواردة في الفرع رقم ١ من الملاحظات الختامية، بما يلي:
- ١١ - تعزيز قدرة المكتب المعني بخدمات الأسرة وعمل السجل المعني بإيذاء الطفل؛
- ١٢ - اتخاذ إجراءات فعالة تراعي خصائص الطفل وإنشاء آليات لتلقي الشكاوى ورصدها والتحقق فيها، والتدخل عند الضرورة؛
- ١٣ - تدريب المعلمين والمسؤولين عن إنفاذ القانون وموظفي الرعاية الاجتماعية والقضاة والمهنيين الصحيين على تحديد حالات سوء المعاملة وتقديم التقارير بشأنها وإدارتها؛

(د) النظر في منح الدوائر الاجتماعية السلطة القانونية اللازمة لاتخاذ التدابير العاجلة لحماية الأطفال من الإيذاء؛

(هـ) تعزيز جهودها لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب الإيذاء، وتقديم العون الطبي وإسداء النصح لمرتكبي الإيذاء الذين هم في حاجة إلى هذه المساعدة؛

(و) اتخاذ كل التدابير اللازمة لحظر دفع الأموال وقبولها بغرض مساعدة مرتكبي الاعتداء الجنسي على الأطفال على تجنب المحاكمة، ومحاكمة الأشخاص المعنيين؛

(ز) تزويد الأطفال ضحايا الإيذاء بالدعم الطبي والنفسي الملائم، بما في ذلك تزويد الأطفال الضحايا وأسرهم بالمساعدة الخاصة بالشفاء وإعادة اندماجهم اجتماعياً؛

(ح) زيادة التوعية المقدمة للآباء صغار السن بشأن أمور الرعاية والاهتمام المبكر الذي يتعين عليهم أن يولوه إلى الطفل المريض وبشأن الوقاية من الإيذاء والإهمال؛

(ط) مراعاة التوصيات التي اعتمدها اللجنة أثناء أيام المناقشة العامة بشأن الأطفال والعنف (الفقرة ٦٨٨ من الوثيقة CRC/C/100 ، والفقرات ٧٠١ إلى ٧٤٥ من الوثيقة CRC/C/111)؛

(ي) التماس المساعدة من جهات، من بينها منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ومنظمة الصحة العالمية.

صحة المراهقين

٤٥١ - تشعر اللجنة بالقلق إزاء ما يلي:

(أ) المخاطر الصحية التي تُحدق بالمراهقين، بما في ذلك الاستغلال الجنسي، وسوء المعاملة، وتعاطي المخدرات والكحول، وفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)؛

(ب) ارتفاع معدل حمل المراهقات.

٤٥٢ - توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) مضاعفة جهودها لتعزيز صحة المراهقين، بما في ذلك الصحة العقلية، ووضع سياسات تتعلق بوجه خاص بالصحة الانجابية وإساءة استعمال العقاقير والتوعية الصحية في المدارس، وضمان مشاركة المراهقين مشاركة كاملة؛

(ب) النظر في وسائل للحد من حمل المراهقات، بما في ذلك تعزيز توعية المراهقين بالصحة الانجابية، وضمان تقديم الدعم الصحي الكامل للفتيات الحوامل وإسداء النصح لهن، وضمان تمكنهن من مواصلة تعليمهن النظامي.

٧- التعليم وقضاء أوقات الفراغ، والأنشطة الثقافية

٤٥٣ - تلاحظ اللجنة الزيادة الكبيرة في عدد مؤسسات ما قبل التعليم النظامي للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ٣ سنوات و ٥ سنوات والجهود المبذولة لوضع معايير دنيا لهذه المدارس، وبعد أن لاحظت أيضاً ارتفاع نسبة المعلمين المدربين في المدارس الابتدائية والإعدادية (كما هو وارد في الردود على قائمة المسائل)، غير أنها لا تزال تشعر بالقلق لأن:

(أ) مؤسسات ما قبل التعليم النظامي لا تخضع للتنظيم من جانب الحكومة، والمباني غير كاملة التجهيز، والعاملين فيها لا يتمتعون بالتدريب الكافي؛

(ب) نسبة المعلمين غير المدربين في المدارس الابتدائية ما زالت عالية، حيث تقترب من ٢٥ في المائة من المجموع؛

(ج) التعليم الابتدائي الإلزامي لم يُنفذ بعد، رغم إقرار قانون التعليم لعام ١٩٩٢؛

(د) عدد الأطفال الذين يجتازون امتحانات الدخول إلى المدرسة الثانوية منخفض بدرجة كبيرة؛

(هـ) الأطفال لا يحصلون على ما يكفي من الكتب وغيرها من مواد القراءة.

٤٥٤ - توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) اعتماد تشريعات تنظم مؤسسات ما قبل التعليم النظامي، بما في ذلك ما يتعلق بمستويات المباني وغيرها من المرافق وتدريب الموظفين، ومواصلة جهودها الحالية في هذا الصدد؛

- (ب) مواصلة التقدم المحرز حتى الآن في توفير التدريب لمعلمي المدارس الابتدائية؛
- (ج) متابعة التزامها، الذي عبر عنه الوفد، بإعمال شروط التعليم الإلزامي اعتباراً من أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، والنظر في رفع سن التعليم الإلزامي من ١٤ سنة إلى ١٦ سنة؛
- (د) إعادة النظر في نظام امتحانات الدخول إلى المدارس الثانوية، واتخاذ التدابير لحل المشاكل المحددة بقصد القيام بأمور منها زيادة عدد الأطفال الخريجين من المدارس الابتدائية إلى المدارس الثانوية زيادة كبيرة؛
- (هـ) اتخاذ التدابير، في ضوء التعليق العام للجنة على المادة ٢٩-١ من الاتفاقية وكذلك أهداف التعليم (الوثيقة CRC/GC/2001/1)، بغية تعزيز الالتحاق بالمدارس وجودتها وإدارتها واتخاذ التدابير لحل المشاكل المحددة؛
- (و) مواصلة جهودها الجارية الرامية لزيادة تجهيز المدارس بالحواسيب، وضمان حصول جميع الأطفال على الكتب الملائمة وغيرها من مواد القراءة؛
- (ز) التماس المساعدة التقنية من جهات، من بينها منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)؛

٨- تدابير الحماية الخاصة

الاستغلال الاقتصادي

٤٥٥ - إن اللجنة:

- (أ) تشعر بالقلق إزاء وضع تشغيل الأطفال؛
- (ب) تشاطر الدولة الطرف قلقها لأن التشريعات القائمة المتعلقة بتشغيل الأطفال بالية ولا توفر للأطفال الحماية الكافية؛
- (ج) تلاحظ ندرة البيانات المتعلقة بتشغيل الأطفال؛

٤٥٦ - توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) إجراء دراسة استقصائية لتقييم نطاق وطبيعة تشغيل الأطفال في جميع القطاعات؛

(ب) إجراء استعراض للتشريعات المتعلقة بتشغيل الأطفال وتعديلها بما يضمن تماشيها مع مبادئ الاتفاقية وأحكامها، واعتماد اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ المتعلقة بالحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل، وكذلك تنفيذها؛

(ج) اتخاذ التدابير لتنفيذ جميع التشريعات والسياسات ذات الصلة بمعالجة الشواغل المتعلقة بعمل الأطفال وحماية حقوق الأطفال في سياق استغلالهم الاقتصادي؛

أطفال الشوارع

٤٥٧ - تخطط اللجنة علماً بإنشاء برنامج لإعادة إدماج أطفال الشوارع في أسرهم (كما هو وارد في الردود على قائمة المسائل)، إلا أنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء وضع أطفال الشوارع وانعدام البيانات ذات الصلة في هذا الصدد.

٤٥٨ - توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) إجراء دراسة بشأن نطاق الظاهرة وأسبابها؛

(ب) وضع إطار تشريعي ومواصلة جهودها الجارية وتعزيزها لمساعدة أطفال الشوارع، بما في ذلك مساعدتهم على إعادة إدماجهم في أسرهم؛

الاستغلال الجنسي والإيذاء

٤٥٩ - تشعر اللجنة بالقلق إزاء ما يلي:

(أ) استغلال الأطفال جنسياً، بمن فيهم البنين وأطفال الشوارع، مقابل أجر؛

(ب) عدم وجود بيانات دقيقة لدى الدولة الطرف ولا سياسة ملائمة في هذا الصدد؛

٤٦٠ - توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) إجراء دراسة تتناول استغلال الأطفال جنسياً، وجمع البيانات الدقيقة عن حدوثها؛

(ب) وضع سياسات فعالة وشاملة لمواجهة الاستغلال الجنسي للأطفال، بما في ذلك العوامل التي تعرّض الأطفال لمخاطر هذا الاستغلال؛

(ج) تنفيذ سياسات وبرامج ملائمة لوقاية الأطفال الضحايا من هذا الاستغلال وشفائهم وإعادة إدماجهم، وفقا للإعلان وبرنامج العمل والالتزام العالمي المعتمدة في المؤتمرين العالميين المعنيين بمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية اللذين عقدا في عامي ١٩٩٦ و ٢٠٠١.

الاستخدام غير المشروع للعقاقير والمخدرات

٤٦١ - تشعر اللجنة بالقلق إزاء ما يلي:

(أ) ازدياد استخدام الأطفال غير المشروع للعقاقير والمخدرات، بما في ذلك تعاطي الكوكايين من نوع الكراك، والماريغوانا ومواد أخرى، وازدياد إيداع بعض الأطفال الذين يسيئون استخدام العقاقير ويتعاطون المخدرات في مؤسسات الصحة العقلية لهذا السبب؛

(ب) عدم وجود البيانات وبرامج المعالجة الكافية في هذا الصدد لدى الدولة الطرف؛

٤٦٢ - توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) إجراء دراسة استقصائية عن نطاق تعاطي الأطفال للمخدرات، بما في ذلك جمع البيانات؛

(ب) اتخاذ التدابير لمكافحة تعاطي الأطفال للمخدرات، بما في ذلك من خلال تنظيم حملات عامة للتوعية، وضمان عدم إيداع الأطفال الذين يتعاطون المخدرات والعقاقير في مؤسسات الصحة العقلية دون داع، وضمان وصولهم إلى الهياكل والإجراءات الفعالة للعلاج وإسداء النصح والشفاء وإعادة الإدماج.

إقامة العدل

٤٦٣ - رغم اعتراف اللجنة بجهود الدولة الطرف في هذا المجال، فإنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء ما يلي:

(أ) الانخفاض الشديد في سن المسؤولية الجنائية، المحددة بثماني سنوات، وعدم إتاحة حماية قضاء الأحداث لكل من تقل أعمارهم عن ١٨ سنة؛

(ب) عدم تقديم الدولة الطرف المساعدة القانونية للأطفال، إلا في حالات استثنائية للغاية، وكثرة حالات ترك الأطفال الذين ينتمون إلى بيئات محرومة دون تقديم الدعم لهم؛

(ج) إجبار الشرطة الأطفال، في بعض الأحيان، على الاعتراف بجرائم عند احتجازهم في مراكز الشرطة، وتعرضهم أحيانا لسوء المعاملة؛

(د) عدم حرمان الأحداث من حريتهم كـ "ملاذ أخير" ونظرا لأن التشريعات لا تقدم طائفة كافية من الأحكام البديلة للحرمان من الحرية، والزج بالأحداث والشباب أحيانا، لا سيما الذين يبلغون من العمر ١٦ سنة فما فوق، في السجون في الوقت الذي كان يكفي فيه تطبيق عقاب أخف؛

(هـ) احتجاز الأطفال المتهمين مع الأشخاص الكبار المتهمين بارتكاب الجرائم، في مراكز الشرطة ولفترات طويلة، وذلك نظرا لعدم وجود مرافق احتجاز جنائي خاصة بالأحداث؛

(و) الأطفال المتهمون بالاشتراك مع الكبار تتم محاكمتهم في محاكم عادية؛

(ز) عدم وجود مؤسسة مخصصة كلية للأطفال، يودع بها الأطفال المحكوم عليهم بالسجن، وأن "المدارس المعتمدة" المنصوص عليها في قانون الأحداث لا وجود لها، ونتيجة لذلك يودع الأطفال الذين تتجاوز أعمارهم ١٦ سنة في سجون الكبار؛

(ح) العقاب البدني المنصوص عليه في قانون الأحداث يسمح بجلد الأحداث المُدانين بارتكاب الجرائم.

٤٦٤ - توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) رفع سن المسؤولية الجنائية بدرجة كبيرة وضمان أن يتمتع جميع الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة بتدابير الحماية الخاصة التي تعترف بها معايير قضاء الأحداث؛

(ب) ضمان أن يتمتع جميع الأطفال بالمساعدة القانونية المجانية في سياق إجراءات قضاء الأحداث؛

(ج) ضمان عدم اللجوء إلى الحرمان من الحرية إلاّ كـملاذ أخير واتخاذ الترتيبات لتوفير البدائل الكافية للحرمان من الحرية، مثل عقوبة العمل في خدمة المجتمع؛

(د) ضمان حماية الأطفال المحتجزين من سوء المعاملة و/أو إجبار الشرطة لهم على الاعتراف؛

(هـ) وضع نظام يتم من خلاله فصل الأطفال المحتجزين أو السجناء عن الكبار، وإنشاء مؤسسات بديلة للسجون، تصلح لتعليم الجانحين وتأهيلهم؛

(و) الإسراع بحظر عقاب الأطفال بدنيا في سياق نظام قضاء الأحداث؛

(ز) وتوصي في هذا الصدد، وفي ضوء يوم المناقشات العامة الذي تنظمه اللجنة بشأن قضاء الأحداث، باستحداث آليات وتقديم الموارد الكافية لضمان تنفيذ معايير قضاء الأحداث تنفيذًا كاملاً، لا سيما المواد ٣٧ و ٤٠ و ٣٩ من الاتفاقية، وقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)، وكذلك مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأطفال (مبادئ الرياض التوجيهية)؛

(ح) التماس المساعدة من جهات، من بينها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومركز منع الجريمة الدولية والشبكة الدولية لقضاء الأحداث ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، وذلك من خلال فريق التنسيق المعني بتقديم المشورة والمساعدة التقنيتين في مجال قضاء الأحداث.

٩- البروتوكول الاختياريان

٤٦٥- تشجع اللجنة الدولة الطرف على التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة، وعلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة.

١٠- نشر التقرير والردود الكتابية والملاحظات الختامية، والتقرير القادم

٤٦٦- وفي الختام، توصي اللجنة، في ضوء الفقرة ٦ من المادة ٤٤ من الاتفاقية، بأن يتاح التقرير الأولي والردود الكتابية المقدمة من الدولة الطرف لعامة الجمهور وأن يُنظر في نشر التقرير، إلى جانب المحاضر الموجزة للمناقشات ذات الصلة وكذلك الملاحظات الختامية التي اعتمدها اللجنة. وينبغي أن تُوزع الوثيقة المذكورة على نطاق واسع لإثارة النقاش بشأن الاتفاقية والوعي بها وتنفيذها ورصدها على جميع مستويات الإدارة في الدولة الطرف وبين عامة الجمهور، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية المعنية.

إعداد التقارير

٤٦٧- إن اللجنة، إدراكاً منها للتأخر الكبير في تقديم الدولة الطرف للتقارير، تشدد، في ضوء التوصية التي اعتمدها في دورتها التاسعة والعشرين بشأن دورية تقديم التقارير، (CRC/C/114، الفصل الأول)، على أهمية ممارسة تقديم التقارير على نحو يتماشى كلياً مع أحكام المادة ٤٤ من الاتفاقية. ويتمثل جانب مهم من المسؤوليات الملقاة على عاتق الدول الأطراف تجاه الأطفال بموجب الاتفاقية في ضمان أن تتاح للجنة حقوق الأطفال فرصاً منتظمة للنظر في التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية. وفي هذا الصدد، فإن تقديم الدول الأطراف للتقارير بانتظام وفي الوقت المناسب أمر جوهري. وتقر اللجنة بأن بعض الدول الأطراف تواجه صعوبات في إعداد

التقارير بصورة منتظمة وحسنة التوقيت. ولذا، تدعو اللجنة الدولة الطرف وكإجراء استثنائي يساعد الدولة الطرف على الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير امتثالاً للاتفاقية امتثالاً كاملاً، إلى تقديم تقريرها الثاني والثالث في تقرير موحد في موعد أقصاه ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، وهو التاريخ المحدد لتقديم التقرير الدوري الثالث. وتنتظر اللجنة من الدولة الطرف أن تقدم بعد ذلك تقريراً كل ٥ سنوات، كما هو متوخى في الاتفاقية.

الملاحظات الختامية: إسبانيا

٤٦٨- نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني الذي قدمته إسبانيا (CRC/C/70/Add.9) في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ في جلستها ٧٩٨ و ٧٩٩ (انظر CRC/C/SR.798 و 799)، المعقودتين في ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، واعتمدت، في الجلسة ٨٠٤ المعقودة في ٧ حزيران/يونيو ٢٠٠٢، الملاحظات الختامية التالية:

ألف - مقدمة

٤٦٩- ترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف تقريرها الدوري الثاني، الذي يتبع المبادئ التوجيهية الخاصة بتقديم التقارير، بيد أنها تأسف لتأخر الدولة الطرف في تقديم الردود الكتابية على قائمة المسائل التي وضعتها اللجنة (CRC/C/Q/SPA/2). وعلاوة على ذلك، ترحب اللجنة بالوفد الكبير رفيع المستوى الذي أوفدته الدولة الطرف ويمثل مختلف الإدارات والقطاعات، كما ترحب بالحوار الصريح وبردود الفعل الإيجابية إزاء الاقتراحات والتوصيات التي قدمت خلال المناقشة.

باء - الجوانب الإيجابية

٤٧٠- ترحب اللجنة بالتقدم الكبير الذي أحرزته الدولة الطرف وبالإجازات التي حققتها منذ النظر في التقرير الأولي الذي قدمته إلى اللجنة في عام ١٩٩٤. وتلاحظ مع التقدير أنها جعلت من مسألتي حماية حقوق الطفل وتعزيزها قاعدة عامة في المجتمع.

٤٧١- وترحب اللجنة بالقوانين الجديدة المعتمدة على الصعيد الوطني وصعيد المجتمعات المستقلة ذاتياً لضمان تحسين مطابقة التشريعات المحلية لأحكام الاتفاقية تماشياً مع توصيتها السابقة (الوثيقة CRC/C/15/Add.28 المؤرخة ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، الفقرة ١٨). وتلاحظ خصوصاً القانون التنظيمي ١٩٩٦/١ الصادر في ١٥ كانون الثاني/يناير بشأن الحماية القانونية للقصر، والتعديل الجزئي الذي أدخل على القانون المدني وقانون الإجراءات المدنية (قانون حماية القصر)، والقانون التنظيمي ٢٠٠٠/٥ الصادر في ١٢ كانون الثاني/يناير بشأن المسؤولية الجنائية للقصر، والتعديلات التي أدخلت على القانون الجنائي مع الاهتمام بانتهاكات الحرمة الجنسية (القانون ١٩٩٩/١١) وحماية ضحايا سوء المعاملة (القانون ١٩٩٩/١٤).

٤٧٢- وتلاحظ اللجنة مع الارتياح أن الدولة الطرف قد أنشأت المرصد المعني بالأطفال في عام ١٩٩٩، تماشياً مع توصيتها السابقة بشأن آليات التنسيق (المرجع نفسه، الفقرة ١٢). كما تلاحظ أن بعض المجتمعات المستقلة ذاتياً قد أنشأت مؤسسات أو أقساماً مسؤولة عن الأطفال تحديداً، من بينها المجلس المعني بشؤون الأطفال في الأندلس، والمكتب المعني بالدفاع عن حقوق الطفل في جزر باليري، ولجان التنسيق في المقاطعات لرعاية الأطفال في كاستيلاً لامانشا، ومعهد مدريد للطفل والأسرة، فضلاً عن شبكة من البلديات تُعنى بحقوق الأطفال أنشئت في عام ١٩٩٦.

٤٧٣- وتلاحظ اللجنة شتى البرامج والسياسات الاجتماعية المتعلقة بالأطفال على الصعيد الوطني وصعيد المجتمعات المستقلة ذاتياً، ومنها ما هو مُخصص لتقديم الخدمات الاجتماعية والقضاء على الفقر، وبرامج تدعم الأسر في الحالات الخاصة، وكذلك خطة العمل الوطنية للدمج الاجتماعي التي وضعت في عام ٢٠٠١ والخطة الشاملة لدعم الأسرة (٢٠٠١-٢٠٠٤)، المتماشيتين مع توصيتها السابقة (المرجع نفسه، الفقرة ٢١).

٤٧٤- وترحب اللجنة بإنشاء وظيفة مساعد لحامي الشعب (أمين مظالم) مسؤول عن شؤون الأطفال، ويمكنه أيضاً أن يتلقى الشكاوى. كما تلاحظ اللجنة إنشاء أجهزة مستقلة مختلفة معنية بانتهاكات حقوق الطفل على صعيد المجتمعات المستقلة ذاتياً.

٤٧٥- وترحب اللجنة، تماشياً مع توصيتها السابقة (المرجع نفسه، الفقرة ٢٠)، بالتحسن في ضمانات حالات التبني في ما بين البلدان المنصوص عليها في القانون ١/١٩٩٦، وبالتصديق على الاتفاقية المتعلقة بحماية الأطفال والتعاون في مجال التبني في ما بين البلدان، التي اعتمدت في لاهاي في عام ١٩٩٣.

٤٧٦- وتلاحظ اللجنة مع الارتياح أن الدولة الطرف قد زادت من مساعدتها للبلدان النامية في مجال الأطفال، وذلك تماشياً مع توصيتها السابقة (المرجع نفسه، الفقرة ١٥). وتلاحظ خصوصاً أن إسبانيا كانت تتبوأ المرتبة الثالثة بين البلدان المانحة للبرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال خلال الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١.

٤٧٧- وتلاحظ اللجنة مع التقدير أن إسبانيا كانت أول بلد أوروبي يصدّق على البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل. كما تلاحظ تصديقها على اتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال الموقعة في عام ١٩٩٩ (رقم ١٨٢).

جيم- دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

١- تدابير التنفيذ العامة

التوصيات السابقة للجنة

٤٧٨- تأسف اللجنة لأن بعض الشواغل التي أعربت عنها والتوصيات التي قدمتها عند النظر في التقرير الأولي المقدم من الدولة الطرف (CRC/C/8/Add.6) لم تعالج على نحو كاف، لا سيما تلك الواردة في الفقرة ١٢ (التنسيق) والفقرة ١٣ (جمع البيانات) والفقرة ١٤ (تخصيص الموارد من أجل الأطفال) والفقرة ١٦ (عدم التمييز) والفقرة ١٨ (التشريعات) والفقرة ٢٢ (الأطفال ملتمسو اللجوء والأطفال غير المصحوبين) والفقرة ٢٣ (التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم). وتكرر اللجنة ذكر تلك الشواغل والتوصيات في هذه الوثيقة.

٤٧٩- تحث اللجنة الدولة الطرف على بذل كل جهد لتلبية ما ورد في ملاحظاتها الختامية بشأن التقرير الأولي من توصيات لم تُنفذ بعد، وكذلك لمعالجة قائمة الشواغل الواردة في هذه الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الثاني.

التشريعات

٤٨٠- تشاطر اللجنة الدولة الطرف الاهتمام الذي أعربت عنه (CRC/C/70/Add.9، الفقرة ١٠٣) بأن يكون التقدم الذي يُحرز مستقبلاً في مجال التشريعات الخاصة بالطفل منصباً على توفير ضمانات حقيقية لممارسة الحقوق المنصوص عليها في الصكوك القانونية، بما في ذلك الاعتراف على نحو أكثر صراحة بالاتفاقية كجزء من القانون الوضعي، والتوسع في الاحتجاج بالاتفاقية في الإجراءات القانونية.

٤٨١- تشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تُنفذ التشريعات بالكامل، متبعة في ذلك نهجاً يقوم على الحقوق ومطابقاً للاتفاقية.

التنسيق والاستراتيجية الشاملة

٤٨٢- مع اعتراف اللجنة بالجهود التي بذلتها الدولة الطرف لتحسين التنسيق، بما في ذلك من خلال عمل المرصد المعني بالأطفال، فإنها تشاطر الدولة الطرف القلق الذي يساورها (المرجع نفسه، الفقرتان ١٢٨ و ١٢٩) إزاء الحاجة إلى سياسات مشتركة بين القطاعات بشأن الأطفال وإلى تحسين التنسيق ضماناً لتكامل العمل على الصعيد الوطني وصعيد المجتمعات المستقلة ذاتياً. كما تلاحظ اللجنة مع القلق عدم وجود سياسة شاملة بشأن الأطفال.

٤٨٣ - توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تعزيز التنسيق الفعال داخل الأجهزة الحكومية وفيما بينها على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والمحلي في مجال تنفيذ السياسات الخاصة بتعزيز حقوق الطفل وحمايتها، كما سبق أن أوصت اللجنة (CRC/C/15/Add.28 ، الفقرة ١٢)؛

(ب) صياغة استراتيجية شاملة من أجل الأطفال على أساس مبادئ الاتفاقية وأحكامها؛

(ج) وضع سياسات مشتركة بين القطاعات من أجل الأطفال وإنفاذها.

تخصيص موارد من أجل الأطفال

٤٨٤ - تلاحظ اللجنة مع القلق أنه لم تحدث بعد إعادة توزيع متوازنة للموارد على كل من الصعيد المركزي والإقليمي والمحلي وأن المجتمعات المستقلة ذاتيا لا توفر كُلهما المستوى نفسه من السياسات والخدمات الاجتماعية لفئات المجتمع الأكثر تهميشاً، لا سيما الأسر الفقيرة والأسر أحادية الوالد وأطفال طائفة الروما (الغجر) وأطفال الأسر المهاجرة. كما تلاحظ بقلق خاص مشاكل الميزانية التي تؤثر في مدينتي سبتة ومليلية المستقلتين ذاتيا مع الاهتمام برعاية الأطفال المهاجرين غير المصحوبين.

٤٨٥ - تشجع اللجنة في ضوء المادة ٤ وتماشياً مع توصيتها السابقة (المرجع نفسه، الفقرة ١٤) الدولة الطرف على القيام بما يلي:

(أ) النظر في السُّبل الكفيلة بأن تضمن لجميع الأطفال، حيثما وُجدوا، الحصول على المستوى نفسه من الخدمات، وذلك على سبيل المثال بوضع معايير دنيا على المستوى الوطني وتخصيص موارد لتنفيذ أحكام الاتفاقية، لا سيما في مجال الصحة والتعليم والخدمات الأخرى في مجال الرعاية الاجتماعية؛

(ب) تحديد أولوياتها في ما يتعلق بقضايا حقوق الطفل تحديداً ووضوحاً بغية ضمان تخصيص الأموال، إلى أقصى حدود الموارد المتاحة، لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأطفال إعمالاً كاملاً، لا سيما للأطفال المنتمين إلى أشد فئات المجتمع ضعفاً؛

(ج) تحديد حجم ونسبة الميزانية التي تُنفق على الأطفال على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والمحلي لتقييم الآثار الناجمة عن النفقات وتأثيرها على الأطفال.

جمع البيانات

٤٨٦- ترحب اللجنة بإعداد إحصاءات أساسية عن حماية الأطفال، وإنشاء قاعدة بيانات بشأن الأطفال، وبالجهود التي يبذلها المرصد المعني بالأطفال لتحقيق المواءمة بين النظام ومتطلبات المجتمعات المستقلة ذاتياً، إلا أنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء تفتت المعلومات الذي يُعزى إلى اختلاف النظم والمؤشرات المستخدمة في كل مجتمع مستقل ذاتياً.

٤٨٧- تكرر اللجنة، تماشياً مع توصيتها السابقة (المرجع نفسه، الفقرة ١٣)، توصيتها بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تعزيز آلياتها لجمع وتحليل بيانات مفصلة عن جميع الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة، في ما يتعلق بكل المجالات التي تغطيها الاتفاقية، بطريقة منهجية، مع التركيز بشكل خاص على أشد الفئات ضعفاً، ومن بينها أطفال طائفة الروما (العجر) والأطفال المنتمون إلى الأسر المهاجرة والأطفال المهاجرون غير المصحوبين والأطفال المنتمون إلى أسر محرومة اقتصادياً واجتماعياً؛

(ب) استخدام هذه المؤشرات والبيانات بشكل فعال في وضع سياسات وبرامج لتنفيذ الاتفاقية ورصدها، وفي تقييم تلك السياسات والبرامج.

النشر

٤٨٨- تحيط اللجنة علماً مع التقدير بالجهود المبذولة لنشر الاتفاقية بين المنظمات غير الحكومية وفي الأوساط الإعلامية، إلا أنها ترى أن كلا من تثقيف الأطفال والجمهور عموماً والأنشطة التدريبية التي تنظم لصالح الفئات المهنية المعنية بحقوق الطفل يحتاجان إلى عناية متواصلة، وبخاصة لفهم الالتزامات القانونية المنصوص عليها في الاتفاقية فهماً أفضل.

٤٨٩- تكرر اللجنة، تماشياً مع توصيتها السابقة (المرجع نفسه، الفقرة ١٦) توصيتها بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) مواصلة وتعزيز جهودها الرامية إلى نشر الاتفاقية بين الأطفال والجمهور الأوسع، بما في ذلك توفير مواد ملائمة تُعد خصيصاً للأطفال وترجم إلى مختلف اللغات المتداولة في إسبانيا، بما في ذلك أيضاً اللغات التي يتحدث بها الأطفال المهاجرون؛

(ب) الاضطلاع ببرامج تعليمية وتدريبية منهجية بشأن مبادئ الاتفاقية وأحكامها موجهة إلى كل الفئات المهنية التي تعمل لصالح الأطفال ومعهم، مثل القضاة والمحامين والموظفين المسؤولين عن إنفاذ القانون والموظفين المدنيين والمعلمين والموظفين في مجال الصحة والأخصائيين الاجتماعيين.

٢- تعريف الطفل

٤٩٠- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء انخفاض سن الزواج، الذي يمكن أن يصل إلى ١٤ سنة بإذن من القاضي، وإزاء التنوع الكبير في الأعمار الدنيا في ما يتعلق بالمسائل المدنية في مختلف المجتمعات المستقلة ذاتيا.

٤٩١- توصي اللجنة بأن تعيد الدولة الطرف النظر في قوانينها بغية رفع السن الأدنى للزواج وتحقيق المواءمة بين الأعمار الدنيا في المسائل المدنية في مختلف المجتمعات المستقلة ذاتيا.

٣- المبادئ العامة

المبادئ العامة

٤٩٢- يساور اللجنة القلق لأن المبادئ المتعلقة بعدم التمييز ومصالح الطفل الفضلى وحق الطفل في الحياة والبقاء والنماء ومراعاة آراء الطفل لا تنعكس بصورة كاملة في تشريعات الدولة الطرف وفي قراراتها الإدارية والقضائية، وكذلك في سياساتها وبرامجها المتعلقة بالطفل على الصعيدين الوطني والمحلي.

٤٩٣- تكرر اللجنة توصيتها السابقة (المرجع نفسه، الفقرة ١١) بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) دمج المبادئ العامة التي تنص عليها الاتفاقية، وهي تلك الواردة في الفقرات ٢ و ٣ و ٦ و ١٢، في جميع التشريعات ذات الصلة المتعلقة بالأطفال؛

(ب) تطبيق هذه المبادئ في جميع القرارات السياسية والقضائية والإدارية، وكذلك في المشاريع والبرامج والخدمات التي تؤثر في كل الأطفال؛

(ج) تطبيقها عند وضع الخطط والسياسات على جميع المستويات وفي الإجراءات التي تتخذها المؤسسات الاجتماعية ومؤسسات الرعاية الصحية والمؤسسات التعليمية والمحكم والسلطات الإدارية.

عدم التمييز

٤٩٤- تشعر اللجنة بالقلق لأن مبدأ عدم التمييز لا يُنفذ بالكامل على الأطفال الذين ينحدرون من طائفة الروما (العجر) وأطفال العمال المهاجرين، لاسيما عندما يكونون في وضع غير قانوني، والأطفال الأجانب غير المصحوبين، وبخاصة في ما يتعلق بوصولهم إلى مرافق الرعاية الصحية والمرافق التعليمية الملائمة.

٤٩٥- توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) رصد وضع الأطفال، خصوصاً من ينتمون منهم إلى الفئات الضعيفة المشار إليها أعلاه، الذين يُحتمل تعرضهم للتمييز؛

(ب) وضع استراتيجيات شاملة على أساس نتائج هذا الرصد تتضمن تدابير معينة وموجهة توجيهاً جيداً لإزالة كل أشكال التمييز.

٤٩٦- تطلب اللجنة أن يتضمن التقرير الدوري المقبل معلومات محددة عن التدابير والبرامج ذات الصلة باتفاقية حقوق الطفل التي اضطلعت بها الدولة الطرف لمتابعة الإعلان وبرنامج العمل المعتمدين في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب الذي عُقد في عام ٢٠٠١، مع مراعاة تعليق اللجنة العام رقم ١ الوارد في الفقرة ١ من المادة ٢٩ من الاتفاقية (أهداف التعليم).

٤ - الحقوق والحريات المدنية

العقاب البدني

٤٩٧- تأسف اللجنة بشدة، في ضوء توصيتها السابقة (المرجع نفسه، الفقرة ١٨) لأن المادة ١٥٤ من القانون المدني، التي تنص على أنه يجوز للوالدين "أن يعاقبا أبناءهما بطريقة معقولة وباعتدال" لم تُنقح بعد. وتسلم اللجنة بالمعلومات الواردة في ردود الدولة الطرف على قائمة المسائل والتي تفيد بأن ثمة مشروع قانون لتنقيح المادة ١٥٤ يجري إعداده حالياً.

٤٩٨- تكرر اللجنة توصيتها السابقة بتعديل المادة ١٥٤ بحذف الإشارة فيها إلى الضرب المعقول. كما توصي بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) حظر جميع أشكال العنف، بما فيها العقاب البدني، في تربية الأبناء، وذلك طبقاً للمادة ١٩ من الاتفاقية؛

(ب) تنظيم حملات توعية والتشجيع على أشكال التأديب البديلة داخل الأسرة .

٥ - البيئة الأسرية والرعاية البديلة

الأطفال المحرومون من البيئة الأسرية

٤٩٩- تلاحظ اللجنة مع القلق اختلاف اجراءات حماية الطفل في المجتمعات المستقلة ذاتيا البالغ عددها ١٧ مجتمعا وعدم توافقها دائما مع المصلحة العليا للطفل، خاصة في ما يتعلق بالأطفال المودعين في رعاية أسرة حاضنة. كما تلاحظ عدم كفاية عدد محاكم الأسرة التي تُعنى بحماية الأطفال غير المخالفين للقانون، وأن تلك المحاكم تُنفق وقتا طويلا في معالجة الإجراءات القضائية.

٥٠٠- توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) ضمان اتباع الإجراءات المتعلقة بحماية الأطفال بمعياراً موحداً كحد أدنى، وتوافقها مع مصالح الطفل الفضلى؛

(أ) تزويد محاكم الأسرة بمزيد من الموارد البشرية والمالية حتى يتسنى لها ممارسة أعمالها بشكل أسرع.

لم شمل الأسرة

٥٠١- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء التأخيرات في إجراءات لم شمل الأسرة بالنسبة للاجئين المعترف بهم، لا سيما في ما يتعلق بإصدار تأشيرة الدخول اللازمة ووثائق السفر من قبل وزارة الشؤون الخارجية.

٥٠٢- تكرر اللجنة، في ضوء المادة ١٠ من الاتفاقية وتماشياً مع توصيتها السابقة (المرجع نفسه، الفقرة ٢٢) توصيتها بالبت في طلبات اللجوء لأغراض لم شمل الأسرة بطريقة تتسم بالإيجابية والإنسانية والسرعة.

الإيذاء والإهمال

٥٠٣- مع تسليم اللجنة بأهمية دور نظام الرعاية الاجتماعية للأطفال الذين يواجهون صعوبات اجتماعية، فإنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء مدى العنف المتزلي وعدم وجود إجراءات موحدة لتحديد حالات الإهمال وسوء المعاملة والإيذاء وللإبلاغ عنها، وإزاء قلة الخدمات المقدمة لمساندة الضحايا.

٥٠٤ - توصي اللجنة في ضوء المادة ١٩ من الاتفاقية، بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) إعداد دراسات عن العنف المتزلي، والعنف ضد الأطفال، وسوء المعاملة والإيذاء، بما في ذلك الاعتداء الجنسي، وتنفيذ النظام الإحصائي الذي أنشئ لتسجيل حالات العنف الجسدي والمعنوي ضد الأطفال وحالات إهمال الأطفال، وذلك لتقييم مدى هذه الممارسات وطبيعتها؛

(ب) اعتماد وتنفيذ تدابير وسياسات وافية بالعرض على نحو فعال، بما في ذلك شن حملات عامة والتشجيع على تغيير المواقف؛

(ج) التحقيق بفعالية في حالات العنف المتزلي وسوء معاملة الأطفال وإيذائهم، بما في ذلك الاعتداء الجنسي داخل الأسرة، وذلك في إطار عمليات تحرٍ وإجراءات قضائية تراعي الطفل لضمان تحسين حماية الأطفال الضحايا، بما في ذلك حماية حقهم في الخصوصية؛

(د) اتخاذ تدابير لتقديم خدمات الدعم للأطفال في الإجراءات القانونية والعمل على شفاء الأطفال ضحايا الاغتصاب والايذاء والإهمال وسوء المعاملة والعنف، جسدياً ونفسياً، وإعادة اندماجهم الاجتماعي، وذلك وفقاً للمادة ٣٩ من الاتفاقية؛

(هـ) مراعاة توصيات اللجنة المعتمدة أثناء مناقشتها العامة بشأن "العنف ضد الأطفال داخل الأسرة وفي المدارس" (انظر CRC/C/111) وبشأن "العنف الذي تمارسه الدولة ضد الأطفال" (انظر CRC/C/100).

٦ - الصحة الأساسية والرعاية

صحة المراهقين

٥٠٥ - تلاحظ اللجنة مع القلق عدد الأطفال والمراهقين مدمني المخدرات، وبخاصة المخدرات التركيبية والمواد الكحولية والتدخين، وأن تعاطي المواد الكحولية والتبغ أمور يقبلها المجتمع ولا ينظر إليها على أنها تشكل خطورة. كما تعرب عن قلقها لتزايد عدد حالات حمل المراهقات.

٥٠٦- توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) إنفاذ البرامج القائمة، مثل الخطة الوطنية لمكافحة المخدرات للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٨ والبرامج على صعيد المجتمعات المستقلة ذاتياً، مع التركيز على العمل الوقائي وإذكاء الوعي بالخطر الذي يشكله تعاطي المخدرات التركيبية والمواد الكحولية والتبغ؛

(ب) اتخاذ خطوات لمعالجة الشواغل المتعلقة بصحة المراهقين، بما في ذلك حمل المراهقات والأمراض التي تنتقل بواسطة الاتصال الجنسي، وذلك مثلاً من خلال التربية الجنسية، وبما يتضمن اتخاذ تدابير لتحديد النسل كاستخدام الرفالات؛

(ج) تعزيز خدمات الصحة العقلية وخدمات إسداء المشورة، بما يضمن تيسير وصول المراهقين إليها ومراعاتها لهم.

٥٠٧- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء التقارير التي تُفيد بأن ختان البنات يُمارس في إسبانيا في ما يتعلق بالبنات اللاتي ينحدرن من منطقة أفريقيا جنوب الصحراء.

٥٠٨- توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) إجراء دراسة عن مدى وطبيعة ختان البنات الذي يُمارس في إسبانيا أو يُمارس خارجها في ما يتعلق بالبنات اللواتي يعشن في إسبانيا؛

(ب) تنظيم حملة إعلام وتوعية مع مراعاة النتائج التي تسفر عنها الدراسة وذلك حتى يتم منع هذه الممارسة؛

(ج) اتخاذ الخطوات اللازمة لحظر هذه الممارسة.

٧- التعليم وقضاء أوقات الفراغ والأنشطة الثقافية

التعليم

٥٠٩- تلاحظ اللجنة، بقلق، ما يلي:

(أ) ارتفاع مستوى التغيب عن المدرسة بدون إذن وترك الدراسة والصعوبة التي يجدها أطفال طائفة الروما (الغجر) أو الأطفال المنتمون إلى الأسر المهاجرة أو الأطفال الذين يعيشون في مناطق محرومة اقتصادياً واجتماعياً في الاندماج داخل المدرسة؛

(ب) أن ثمة أطفالاً ينتمون إلى الأسر المهاجرة، لاسيما البنات، لا يكملون تعليمهم الإلزامي أو يجدون صعوبة كبيرة في الانتظام في المدارس؛

(ج) شيوع ظاهرة الاستئساد على الضعفاء في المدارس إلى حدّ ما؛

(د) التأثير السلبي الذي يتركه الإرهاب على نماء الأطفال.

٥١٠- كما تلاحظ اللجنة أنه يجري حالياً إعداد قانون للنهوض بالتعليم.

٥١١- توصي اللجنة، في ضوء المادتين ٢٨ و ٢٩، بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) ضمان الانتظام في المدارس والحد من معدلات التغيب عن المدرسة بدون إذن وترك الدراسة، لاسيما بالنسبة إلى أطفال طائفة الروما (العجر) والأطفال المنتمين إلى الأسر المهاجرة؛

(ب) اتخاذ تدابير لمنع الاستئساد على الضعفاء وبقية أشكال العنف داخل المدرسة في ضوء توصيات اللجنة التي اعتمدها في المناقشة العامة التي أجرتها بشأن "العنف ضد الأطفال داخل الأسرة وفي المدارس".

(ج) ضمان أن تعزز العملية التعليمية ثقافة السلام والتسامح وأن تتصدى للتأثير السلبي الذي يتركه الإرهاب على سلامة الطفل جسدياً ونفسياً؛

(د) مراعاة تعليق اللجنة العام رقم ١ بشأن أهداف التعليم عند وضع قانون النهوض بالتعليم.

٨ - تدابير الحماية الخاصة

الأطفال الأجانب غير المصحوبين

٥١٢- تشعر اللجنة بانزعاج شديد إزاء الظروف التي يعيش فيها الأطفال الأجانب غير المصحوبين، ومعظمهم من المغرب، وبخاصة في مدينتي سبتة ومليلية المستقلتين ذاتياً. وتعبّر اللجنة على وجه الخصوص عن قلقها الشديد إزاء التقارير التي تفيد بما يلي:

(أ) سوء معاملة الأطفال من قبل الشرطة أثناء عمليات الطرد القسري إلى البلد الأصلي، حيث يرحلون في بعض الحالات دون الحصول على المساعدة القانونية وخدمات الترجمة الشفوية؛

(ب) عدم منح أولئك الأطفال وضع الإقامة القانونية المؤقتة الذي يخوله لهم القانون لأن إدارة الرعاية الاجتماعية، بصفتها الوصي القانوني عليهم، لم تقدم طلباً للحصول عليه؛

(ج) اكتظاظ المراكز السكنية أكثر من اللازم ورداءة الظروف السائدة فيها، بالإضافة إلى حالات سوء المعاملة من موظفي مراكز الإقامة ومن الأطفال الآخرين؛

(د) الحرمان من التمتع بالرعاية الصحية والتعليم، مع أن القانون يكفلهما؛

(هـ) عمليات الطرد بإجراءات موجزة التي تطال الأطفال دون ضمان عودتهم الفعلية إلى الأجهزة المعنية بالأسر أو أجهزة الرعاية الاجتماعية في بلدهم الأصلي.

٥١٣- توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف على وجه السرعة التدابير اللازمة لتحقيق ما يلي:

(أ) ضمان تنفيذ القانون التنظيمي ٢٠٠٠/٤ وغيره من القوانين بتمكين الأطفال الأجانب غير المصحوبين من الحصول على الرعاية السكنية والتعليم والخدمات في حالات الطوارئ والأشكال الأخرى للرعاية الصحية والحصول على وثائق الإقامة المؤقتة؛

(ب) تزويد مدينتي سبتة ومليلية المستقلتين ذاتياً بالموارد المالية والبشرية اللازمة لرعاية هؤلاء الأطفال؛

(ج) التنسيق مع حكومة المغرب لضمان أن تجري، عند إعادة الأطفال من إسبانيا إلى المغرب إعادتهم إلى أفراد أسرهم الراغبين في العناية بهم أو إلى جهاز ملائم من أجهزة تقديم الخدمات الاجتماعية؛

(د) اتخاذ جميع التدابير لمنع اتباع إجراءات غير قانونية أثناء طرد الأطفال الأجانب غير المصحوبين؛

(هـ) إجراء تحقيق فعال بخصوص حالات سوء المعاملة بين هؤلاء الأطفال المبلغ عنها؛

(و) تزويد الأطفال الأجانب غير المصحوبين بمعلومات عن الحقوق التي ينص عليها القانون الإسباني والدولي، بما في ذلك حقهم في طلب اللجوء؛

(ز) اتخاذ كل التدابير اللازمة لتحسين ظروف المراكز السكنية وسلامتها ولتدريب موظفي تلك المراكز السكنية تدريجياً ملائماً؛

(ح) إنشاء آليات فعالة لتلقي ومعالجة الشكاوى التي ترد من الأطفال الذين يخضعون للرعاية، ورصد المعايير الخاصة بالرعاية، وإعادة النظر دورياً وبانتظام في عمليات إيداع الأطفال في مؤسسات لأغراض الرعاية، في ضوء المادة ٢٥ من الاتفاقية؛

(ط) النظر في التوقيع والتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، كما أوصت اللجنة آنفاً (المرجع نفسه، الفقرة ٢٣).

الاستغلال الاقتصادي

٥١٤- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء التقارير المتعلقة بعمل الأطفال، وبخاصة في المشاريع التي تملكها الأسرة وفي القطاع الزراعي، وإزاء عدم وجود معلومات عن ذلك الموضوع.

٥١٥- توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) إجراء دراسات كتلك التي أجرتها وزارة العمل الاجتماعي والشؤون الاجتماعية واللجنة الإسبانية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) بشأن "تشخيص شتى أنماط استغلال الأحداث في إسبانيا" لتقييم طبيعة ومدى عمل الأطفال في إسبانيا، لاسيما في المشاريع التي تملكها الأسرة وفي القطاع الزراعي؛

(ب) وضع استراتيجيات شاملة، على أساس النتائج التي تُسفر عنها هذه الدراسات، تضمن أنشطة محددة وموجهة جيداً ترمي إلى منع عمل الأطفال والقضاء على تلك الظاهرة؛

(ج) مواصلة تنفيذ البرامج الرامية إلى منع عمل الأطفال والقضاء على تلك الظاهرة من خلال أنشطة إذكاء الوعي وتحديد العوامل المسببة لها.

الاستغلال الجنسي

٥١٦- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء التقارير المتعلقة ببغاء الأطفال في ضواحي المدن الكبرى وفي أماكن الاستحمام، الذي يُستخدم فيه الأطفال الضعفاء الذين يعيشون على هامش المجتمع.

٥١٧- توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) حماية جميع الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة من كل أشكال الاستغلال الجنسي، بغض النظر عن موافقتهم، تحت ضغط حاجتهم المادية أو التهديد، أو الادعاء بأنهم وافقوا "بحرية"، على ممارسة تلك الأعمال؛

(ب) تنظيم حملات من أجل حماية الأطفال من الاعتداء الجنسي والبغاء ومن استخدامهم في المواد الإباحية؛

(ج) تنفيذ خطة العمل الوطنية لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣.

الأطفال الذين ينتمون إلى أقليات

٥١٨- تحيط اللجنة علماً بسياسات الدولة الطرف الموجهة إلى الاحتياجات المحددة لطائفة الروما، ومنها مثلاً مشاريع التدخل الاجتماعي الشامل من أجل توفير الرعاية للعجز ومنع استبعادهم الاجتماعي والعمل على إدماجهم في المجتمع، وخطة تنمية العجز، إلا أنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء الوضع الاجتماعي الصعب الذي يعيشه أطفال طائفة الروما وعدم كفاية التحاقهم بالنظام التعليمي.

٥١٩- تحت اللجنة بشدة الدولة الطرف على القيام بما يلي:

(أ) اتخاذ تدابير لتحسين التشريعات والسياسات القائمة لضمان حماية حقوق جميع الأطفال المنتمين إلى أقليات، مع إيلاء اهتمام خاص لأطفال طائفة الروما، وتنفيذ تلك التشريعات والسياسات على نحو أكثر فعالية؛

(ب) مواصلة ضمان مشاركة الأشخاص المنتمين إلى أقليات، ومنهم الأطفال، في صياغة هذه السياسات وتنفيذها.

إدارة قضاء الأحداث

٥٢٠- ترحب اللجنة باعتماد القانون التنظيمي ٢٠٠٠/٥ الصادر في ١٢ يناير/كانون الثاني بشأن المسؤولية الجنائية للقصر وطابعه التعليمي، بيد أنها تلاحظ أنه يحتاج إلى موارد بشرية ومالية إضافية حتى يتم تنفيذه بشكل فعال. كما تلاحظ مع القلق أن القانون التنظيمي ٢٠٠٠/٧ بشأن الإرهاب يزيد من مدة الحجز في مراكز الشرطة

ومن طول فترات السجن بالنسبة للأطفال المتهمين بالتورط في أعمال إرهابية (وهي فترات قد تصل إلى ١٠ سنوات). وتعرب عن قلقها أيضاً لأن الحرمان من الحرية لا يُلجأ إليه كملاذ أخير ولأن مراكز الاحتجاز تكون مكتظة أكثر من اللازم في بعض الحالات.

٥٢١- توصي اللجنة، في ضوء المواد ٣٧ إلى ٤٠ وغيرها من المعايير الدولية ذات الصلة، بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تخصيص موارد بشرية ومالية كافية لضمان التنفيذ الكامل للقانون التنظيمي ٢٠٠٠/٥؛

(ب) جعل فترة الحجز في مراكز الشرطة بالنسبة للأطفال المتهمين بالتورط في أعمال إرهابية متماشية مع أحكام هذا القانون، وإعادة النظر في مدة فترات السجن بالنسبة للأطفال المتهمين بالتورط في أعمال إرهابية؛

(ج) توفير تدريب بشأن نظام الأحداث الجديد للمسؤولين عن إدارة شؤون قضاء الأحداث؛

(د) التشجيع على استخدام التدابير البديلة للحرمان من الحرية.

٩ - نشر الوثائق

٥٢٢- وفي الختام، توصي اللجنة، في ضوء الفقرة ٦ من المادة ٤٤ من الاتفاقية، بأن يتاح التقرير الدوري الثاني والردود الكتابية المقدمة من الدولة الطرف للجمهور بوجه عام على نطاق واسع وبأن يُنظر في نشر التقرير، إلى جانب المحاضر الموجزة ذات الصلة وكذلك الملاحظات الختامية التي اعتمدها اللجنة. وينبغي أن توزع الوثيقة التي تُنشر فيها ذلك كله على نطاق واسع لإثارة النقاش بشأن الاتفاقية والوعي بها وتنفيذها ورصدها في الحكومة والبرلمان وبين الجمهور عموماً، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية المعنية.

١٠ - دورية تقديم التقارير

٥٢٣ في ضوء التوصية التي اعتمدها اللجنة بشأن دورية تقديم التقارير، والتي ترد في التقرير المتعلق بدورتها التاسعة والعشرين (CRC/C/114)، تشدد اللجنة على أهمية ممارسة تقديم التقارير على نحو يتماشى كلياً مع أحكام المادة ٤٤ من الاتفاقية. ويتمثل جانب مهم من المسؤوليات الملقاة على عاتق الدول الأطراف تجاه الأطفال بموجب الاتفاقية في ضمان أن تتاح للجنة حقوق الأطفال فرص بانتظام للنظر في التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية. وفي هذا الصدد، فإن تقديم الدول الأطراف للتقارير بانتظام وفي الوقت المناسب أمر جوهري.

وكتدبير استثنائي يساعد الدولة الطرف على الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير امتثالاً للاتفاقية امتثالاً كاملاً، تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقريرها الثالث والرابع في تقرير موحد في موعد أقصاه ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، وهو التاريخ المحدد لتقديم التقرير الرابع. وتنتظر اللجنة من الدولة الطرف أن تقدم تقريراً كل ٥ سنوات بعد ذلك، كما هو متوخى في الاتفاقية.

الملاحظات الختامية: مملكة هولندا (جزر الأنتيل الهولندية)

٥٢٤- نظرت اللجنة في التقرير الأوّل للدولة الطرف بشأن جزر الأنتيل الهولندية (CRC/C/61/Add.4) في جلسيتها ٨٠٠ و ٨٠١ (انظر CRC/C/SR.800 و SR.801)، المعقودتين في ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، واعتمدت، في جلسيتها ٨٠٤، المعقودة في ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

٥٢٥- ترحب اللجنة بتقديم التقرير الأوّل للدولة الطرف بشأن جزر الأنتيل الهولندية، الذي اتبع المبادئ التوجيهية المحددة. وترحب اللجنة أيضاً بتقديم الدولة الطرف ردودها الكتابية على قائمة المسائل التي وضعتها اللجنة (CRC/C/6/Add.4) في الوقت المناسب، مما أتاح فهم وضع الأطفال في جزر الأنتيل الهولندية فهماً أوضح. ومع ذلك، تعرب اللجنة عن قلقها لأن الدولة الطرف قدمت تقريراً منفصلاً بالنيابة عن جزر الأنتيل الهولندية.

٥٢٦- ومما يشجع اللجنة ذلك الحوار البنّاء والصريح والمفتوح الذي دار مع وفد الدولة الطرف المكون من ممثلين لجزر الأنتيل الهولندية لديهم معلومات وافية.

باء - العوامل الإيجابية

٥٢٧- تلاحظ اللجنة الجهود التي بذلتها الدولة الطرف، من خلال سن التشريعات، لتسهيل تنفيذ الاتفاقية في جزر الأنتيل الهولندية. وتلاحظ اللجنة على وجه الخصوص صدور قانون مدني جديد في كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، يقضي على التمييز ضد الأطفال المولودين خارج رباط الزواج، بما في ذلك في ما يتعلق بحقوقهم في الميراث، ويخفض سن الرشد المدني من ٢١ إلى ١٨ سنة. وترحب اللجنة أيضاً بلائحة العمل المعدلة التي رفعت السن الأدنى للعمل إلى ١٥ سنة، وتلاحظ مع الارتياح تطبيق التعليم الأساسي الإلزامي على جميع الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ٤ و ١٥ سنة.

٥٢٨- وترحب اللجنة مع الارتياح بالتقرير المعنون "من الاحتياجات الاجتماعية إلى الآفاق الاقتصادية" الذي صدر في عام ١٩٩٦، ويشمل برنامجاً عاجلاً وبرنامجاً هيكلياً، وتلاحظ عملية تقييم الفقر القائمة على التشارك

التي جرت في عام ١٩٩٩، والبرامج التسعة المتعددة القطاعات للقضاء على الفقر التي بدأت في عام ٢٠٠٠ من خلال صندوق التنمية الاجتماعية مما يكفل تنفيذ حقوق الطفل على نحو أكمل.

٥٢٩- وتلاحظ اللجنة مع الارتياح اعتماد برنامجين في عام ١٩٩٩ هما البرنامج الوطني لسياسات الشباب الذي يرمي إلى تحسين التعاون المركزي والجزري بشأن مشاكل الشباب ويقصد أيضاً أن يُستخدم كخطة عمل وطنية لمعالجة قضايا الشباب، و"البرنامج العاجل للشباب" الذي يهدف إلى تحسين نوعية الحياة والإدماج الاجتماعي - الاقتصادي للشباب المعرضين للخطر بدرجة شديدة. وترحب اللجنة أيضاً بإنشاء إدارة لتنمية الشباب لتنسيق ورصد السياسات في ميدان حقوق الطفل، واستخدام مواد بناءة من جانب فرقة العمل المعنية بنشر الاتفاقية على الأطفال والجمهور بوجه عام.

٥٣٠- وترحب اللجنة بالجهود التي بذلتها الدولة الطرف مؤخراً لتعزيز التعاون مع المنظمات غير الحكومية وتعزيز مشاركتها في وضع السياسات وتنفيذ الاتفاقية من خلال هيئة مركزية للمنظمات غير الحكومية تتفاعل عن كثب مع المنظمات غير الحكومية في جميع الجزر.

٥٣١- وترحب اللجنة أيضاً بإنشاء آلية لتنسيق المساعدة الخارجية على أساس المساواة في إطار الدولة الطرف بين مملكة هولندا وجزر الأنتيل الهولندية وأروبا، على النحو المنصوص عليه في ميثاق المملكة وبروتوكول عام ١٩٨٧.

٥٣٢- وتلاحظ اللجنة مع الارتياح أنه تم وضع خطة استراتيجية وطنية لمنع ومكافحة مرض نقص المناعة البشرية/الإيدز بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة المتعلق بمتلازمة نقص المناعة المكتسب/الإيدز وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومركز الكاريبي لعلم الأوبئة ومنظمة الصحة للبلدان الأمريكية والجماعة الكاريبية.

جيم- العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية

٥٣٣- تعترف اللجنة بأن الصعوبات الاقتصادية والاجتماعية التي تواجه جزر الأنتيل الهولندية كانت لها آثار سلبية على وضع الأطفال ومنعت تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً كاملاً. وتلاحظ على وجه الخصوص آثار برنامج التكييف الهيكلي وتزايد مستويات البطالة والفقر والصعوبات الإضافية الناجمة عن الأعاصير والكوارث الطبيعية في الجزر. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن البلد مترامي الأطراف، مما يطرح مشاكل في ما يتعلق بتقديم الخدمات وتنسيق السياسات والبرامج.

دال- دواعي القلق الرئيسية والاقتراحات والتوصيات

١- تدابير التنفيذ العامة

التحفظات

٥٣٤- تشعر اللجنة بالقلق لعدم سحب التحفظات التي قدمتها الدولة الطرف في ما يتعلق بالمواد ٢٦ و ٣٧ و ٤٠ من الاتفاقية، وكذلك الإعلان المتعلق بالمادة ٢٢، ولكونها ما زالت سارية في جزر الأنتيل الهولندية.

٥٣٥- في ضوء إعلان وبرنامج عمل فيينا (١٩٩٣)، تشجع اللجنة الدولة الطرف في التزامها، على نحو ما أفاد وفدها، أن تسحب جميع تحفظاتها وإعلاناتها، بما في ذلك في ما يتعلق بجزر الأنتيل الهولندية.

التشريعات

٥٣٦- ترحب اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف من أجل موازنة تشريعاتها حسب الاتفاقية، من قبيل إصدار القانون المدني الجديد في كانون الثاني/يناير ٢٠٠١. ومع ذلك، يساور اللجنة القلق لأن القانون المدني الجديد وقانون الأسرة غير معروفين بقدر كاف في جزر الأنتيل الهولندية.

٥٣٧- توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

- (أ) مواصلة جهودها لضمان نشر أحكام القانون المدني الجديد وقانون الأسرة وضمان أن يكونا معروفين ومفهومين بقدر كاف من جانب جميع الفئات المهنية العاملة من أجل الأطفال ومعهم؛
- (ب) إعادة النظر في التشريعات لجعلها متوافقة على نحو كامل مع الاتفاقية ونهجها القائم على الحقوق.

هياكل الرصد المستقلة

٥٣٨- تعرب اللجنة عن قلقها لعدم وجود آلية مستقلة في الدولة الطرف لتقييم التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية ولتسجيل ومعالجة الشكاوي المقدمة من الأطفال مباشرة في ما يتعلق بانتهاك حقوقهم المنصوص عليها في الاتفاقية.

٥٣٩- تشجع اللجنة الدولة الطرف على إنشاء آلية مستقلة وفعالة وفقا لمبادئ باريس المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (قرار الجمعية العامة ٤٨/١٣٤)، مع تزويدها بموارد بشرية ومالية كافية وتسهيل وصول الأطفال إليها، لكي تقوم بما يلي:

(أ) رصد تنفيذ الاتفاقية؛

(ب) النظر في الشكاوي المقدمة من الأطفال على نحو يراعي الطفل ومباشر وسريع؛

(ج) توفير سُبُل للانتصاف في ما يتعلق بانتهاكات حقوقهم بموجب الاتفاقية.

وفي هذا الصدد، توصي اللجنة أيضاً بأن تنظر الدولة الطرف في التماس المساعدة التقنية من منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ضمن منظمات أخرى.

تخصيص الموارد للأطفال

٥٤٠- ترحب اللجنة بعزم الدولة الطرف على إعادة توزيع مواردها وفقاً للأولويات التي حددتها جزر الأنتيل الهولندية لتنفيذ الاتفاقية تنفيذاً أوفى، إلا أنها تشعر بالقلق لعدم حماية الحقوق الثقافية للأطفال، لا سيما حقوق الفئات المهمشة منهم، على نحو كاف.

٥٤١- في ضوء المواد ٢ و ٣ و ٦ من الاتفاقية، تشجع اللجنة الدولة الطرف على إيلاء اهتمام خاص لتنفيذ المادة ٤ من الاتفاقية على نحو فعال وتدرجي من خلال منح الأولوية في مخصصات الميزانية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للطفل، إلى أقصى حدود الموارد المتاحة (على جميع المستويات)، ومن خلال التعاون الدولي أيضاً.

جمع البيانات

٥٤٢- تشعر اللجنة بقلق لعدم وجود آلية ملائمة لجمع البيانات داخل الدولة الطرف تتيح جمع بيانات مفصلة، كمية ونوعية، بصفة نظامية وشاملة في ما يتعلق بجميع الميادين التي تغطيها الاتفاقية بشأن جميع فئات الأطفال من أجل رصد وتقييم التقدم المحرز وتقييم آثار السياسات المعتمدة في ما يتعلق بالأطفال.

٥٤٣- توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف، على سبيل الأولوية، بجمع بيانات مفصلة، بصفة نظامية، تشمل جميع المجالات التي تغطيها الاتفاقية وجميع الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة، مع التركيز بوجه خاص على من يحتاجون منهم إلى حماية خاصة وبما يتضمن الأطفال المشمولين بنظام قضاء الأحداث. وينبغي للدولة الطرف أن تضع أيضاً مؤشرات لرصد وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية، على نحو فعال، وكذلك لتقييم آثار السياسات التي تؤثر على الأطفال. وفي هذا السياق، توصي اللجنة بأن تلتمس الدولة الطرف المساعدة التقنية من صندوق الأمم المتحدة للسكان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ضمن منظمات أخرى.

النشر

٥٤٤- في حين تلاحظ اللجنة مع التقدير مبادرات الدولة الطرف لتعزيز الوعي بمبادئ وأحكام الاتفاقية في جزر الأنتيل الهولندية، وترحب بترجمة الاتفاقية إلى اللغات الرئيسية، فإنها تشعر بالقلق لعدم توافر وعي كافٍ بالاتفاقية، وبالسنهج القائم على الحقوق المكرس فيها، لدى الموظفين المدنيين والفئات المهنية والأطفال والآباء والأمهات والجمهور العام. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً لعدم بذل جهود كافية للإعلان عن التقرير الأولي لجزر الأنتيل الهولندية.

٥٤٥- توصي اللجنة بما يلي:

(أ) أن تعزز الدولة الطرف جهودها الرامية إلى إذكاء الوعي وأن تشجع الجزر على الاضطلاع بأنشطة للتثقيف والتدريب بصفة نظامية في ما يتعلق بالحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية لدى جميع الفئات المهنية العاملة من أجل الأطفال ومعهم، ومن بينهم بوجه خاص البرلمانيون والقضاة والمحامون والموظفون المعنيون بإنفاذ القانون والموظفون المدنيون والعاملون في البلديات والموظفين العاملون في مؤسسات الأطفال وأماكن احتجازهم، والمدرسون والعاملون في القطاع الصحي، ومن بينهم الأخصائيون النفسانيون والمشرفون الاجتماعيون، وكذلك الأطفال وآباؤهم وأمهاتهم؛

(ب) أن تسعى جزر الأنتيل الهولندية إلى إدراج الاتفاقية على نحو كامل في المناهج الدراسية على جميع مستويات نظام التعليم، وفي جميع الجزر.

٢- تعريف الطفل

٥٤٦- تشعر اللجنة بالقلق لأن الحماية الخاصة لا توفر في إطار نظام إقامة العدل إلا للأطفال البالغين من العمر ١٦ سنة أو أقل.

٥٤٧- توصي اللجنة بتوفير حماية خاصة في مجال إقامة العدل لجميع الأطفال حتى سن ١٨ سنة، طبقاً للاتفاقية.

٣- المبادئ العامة

عدم التمييز

٥٤٨- يساور اللجنة القلق للأسباب التالية:

(أ) لا تكفل التشريعات مبدأ عدم التمييز ضد الأطفال؛

(ب) ما زال التمييز لبعض الأسباب المنصوص عليها في المادة ٢ من الاتفاقية لا يمثل جريمة يُعاقب عليها بموجب القانون الجنائي؛

(ج) هناك تمييز ضد الأطفال المعوقين؛

(د) هناك تفاوتات في التمتع بالحقوق في ما يتعلق ببعض الفئات المستضعفة، لا سيما أطفال الأسر المهاجرة الذين لا تتاح لهم سوى إمكانية محدودة للحصول على خدمات ملائمة في ما يتعلق بالصحة والتعليم وغير ذلك من الخدمات الاجتماعية؛

٥٤٩- توصي اللجنة بأن تقوم جزر الأنتيل الهولندية بما يلي:

(أ) ضمان أن تحظر التشريعات ذات الصلة جميعها ممارسة التمييز استناداً إلى أي سبب من الأسباب المنصوص عليها في المادة ٢ من الاتفاقية؛

(ب) معالجة جميع أشكال التمييز ضد الأطفال المذكورة في البندين (ج) و(د) أعلاه؛

(ج) اتخاذ تدابير استباقية قوية لضمان تمتع أطفال الأسر المهاجرة بالمساواة مع غيرهم من الأطفال في الحصول على خدمات التعليم والصحة وغيرها.

٥٥٠- تطلب اللجنة إدراج معلومات محددة في التقرير الدوري القادم بشأن التدابير والبرامج ذات الصلة باتفاقية حقوق الطفل التي اضطلعت بها جزر الأنتيل الهولندية كمتابعة لإعلان وبرنامج عمل فيينا المعتمدين في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب مع مراعاة التعليق العام رقم ١ على الفقرة ١ من المادة ٢٩ من الاتفاقية (أهداف التعليم).

مصالح الطفل الفضلى

٥٥١- يساور اللجنة القلق لأن مبدأ مصالح الطفل الفضلى (المادة ٣) غير مشمول صراحة في تشريعات الدولة الطرف وقراراتها الإدارية والقضائية، وكذلك في السياسات والبرامج ذات الصلة بالأطفال على المستويين الوطني والمحلي.

٥٥٢- توصي اللجنة بأن تطبق الدولة الطرف مبدأ مصالح الطفل الفضلى بوصفه اعتباراً ذا أولوية في جميع التشريعات ذات الصلة المتعلقة بالأطفال وفي جميع القرارات القانونية والقضائية والإدارية، وكذلك في المشاريع والبرامج والخدمات التي يكون لها تأثير على الأطفال.

الحق في الحياة والبقاء والتنمية

٥٥٣- تعرب اللجنة عن قلقها لكون القتل أحد الأسباب الرئيسية للوفاة بين الأطفال الكبار.

٥٥٤- توصي اللجنة بأن تدرس جزر الأنتيل الهولندية مشكلة القتل بين الشباب وأن تتخذ تدابير فعالة لمعالجة الأسباب الجذرية لذلك استناداً إلى نتائج هذه الدراسة.

احترام آراء الطفل

٥٥٥- تلاحظ اللجنة الجهود التي بذلتها الدولة الطرف في هذا الصدد، بما في ذلك إقامة مؤتمرات قمة للشباب وإنشاء أفرقة استشارية للشباب، وبرلمان للشباب، إلا أنها ما زال القلق يساورها بسبب ما يلي:

(أ) ما زالت آراء الأطفال لا تحظى بالاحترام ولا تؤخذ في الاعتبار على نحو كامل في المدرسة والبيت؛

(ب) قليلة هي الأفرقة الاستشارية للشباب التي ما زالت نشطة، وبرلمان الشباب لا يشمل إلا أقلية من الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة.

٥٥٦- توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تعزيز وتسهيل مراعاة آراء الأطفال واشتراكهم في جميع الشؤون التي تؤثر عليهم، وفقاً لسنهم ورشدتهم، في إطار الأسرة والمدرسة والمحاكم والهيئات الإدارية؛

(ب) توفير معلومات للأطفال والآباء والأمهات والمدرسين وموظفي الحكومة وهيئات القضاء والزعماء التقليديين والمجتمع بوجه عام بشأن حق الطفل في المشاركة وفي أن تؤخذ آراؤه في الاعتبار؛

(ج) مواصلة وتعزيز الجهود التي تبذلها لضمان مشاركة الطفل في جميع المجالات التي تؤثر على حياته، بما في ذلك من خلال تعزيز أعمال برلمانات الشباب ومؤتمرات القمة والأفرقة الاستشارية وزيادة عدد الأطفال المشتركين في هذه الهيئات وزيادة تمثيلهم، وضمان أن تلعب الفتيات بوجه خاص دوراً نشطاً داخل هذه الهيئات وغيرها من آليات المشاركة؛

(د) ضمان أن تشمل عمليات إصلاح التعليم الجارية آليات خاصة تكفل مشاركة الأطفال في السياسات المدرسية وفي إعداد المناهج المدرسية وتعبيرهم عن آرائهم في ذلك.

٤ - الحقوق والحريات المدنية

تسجيل المواليد

٥٥٧- تحيط اللجنة علماً بجهود الدولة الطرف في مجال تسجيل المواليد، بما في ذلك منح "فترة سماح" مدتها ثلاثة أشهر للمهاجرين غير المسجلين لكي يسجلوا أنفسهم، إلا أنه ما زال القلق يساورها لوجود نسبة كبيرة من الأطفال، لا سيما من أطفال الأسر المهاجرة، غير مسجلة وبالتالي لم يتسن لأولئك الأطفال التمتع بحقوقهم على نحو كامل.

٥٥٨- توصي اللجنة بأن تقوم جزر الأنتيل الهولندية، في ضوء المادة ٧ من الاتفاقية، بتوسيع أنظمة وإجراءات التسجيل الفوري لجميع المواليد وأن تنظم حملات للتوعية بأهمية تسجيل الولادة. وينبغي التركيز بوجه خاص على تسجيل الأطفال المنتمين إلى أضعف الفئات، ومن بينهم الأطفال المنتمون إلى الأسر المهاجرة.

العنف/الإيذاء/الإهمال/إساءة المعاملة

٥٥٩- ترحب اللجنة بالبدء، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، في تنفيذ خطة العمل الوطنية لإنشاء مراكز للمشورة والإبلاغ بشأن إيذاء الأطفال في جزر الأنتيل الهولندية التي تهدف إلى إنشاء مراكز يسهل التعرف عليها والوصول إليها وتتسم بالفعالية لمعالجة حالات إيذاء الأطفال. ومع ذلك، يساور اللجنة القلق لعدم وجود معلومات كافية ووعي كاف بشأن حالات سوء معاملة الأطفال وإيذائهم، ولا استمرار ممارسة العقاب البدني في المدارس، بالرغم من إلغائه رسمياً ومن جعله، كسياسة عامة، جريمة يعاقب عليها، إلى جانب ممارسته في البيوت وفي المؤسسات العامة مثل السجون وفي سياقات الرعاية البديلة.

٥٦٠- توصي اللجنة بأن تقوم جزر الأنتيل الهولندية بما يلي:

(أ) اتخاذ جميع التدابير التشريعية لحظر جميع أشكال العنف الجسدي والعقلي، بما في ذلك العقاب البدني، ضد الأطفال (البنين والبنات على السواء) في البيوت والمدارس وفي جميع السياقات الأخرى؛

(ب) القيام بدراسة لتقييم طبيعة ونطاق سوء معاملة الأطفال وإيذائهم، وتصميم سياسات وبرامج للتصدي لهما؛

(ج) القيام بحملات للتثقيف العام بشأن الآثار السلبية لسوء معاملة الأطفال، وتشجيع الأشكال الإيجابية وغير العنيفة للتأديب كبديل للعقاب البدني؛

(د) تشجيع إنشاء لجنة توجيهية لمراكز المشورة والإبلاغ بشأن إيذاء الأطفال في كل جزيرة، على نحو ما هو مقترح في خطة العمل الوطنية، وضمان أن تكون لدى هذه المراكز إجراءات وآليات فعالة للإبلاغ والإحالة في ما يتصل بحالات إيذاء الأطفال وإهمالهم، فضلاً عن تدابير ملائمة لحماية الأطفال الضحايا؛

(هـ) توفير الرعاية والشفاء وإعادة الإدماج للضحايا؛

(و) تدريب المدرسين والموظفين المعنيين بإنفاذ القانون والعاملين في مجال الرعاية والقضاة والمهنيين الصحيين على تحديد حالات سوء المعاملة والإبلاغ عنها والتصرف فيها؛

(ز) مراعاة توصيات اللجنة التي اعتمدها في يومي مناقشتها العامة بشأن الأطفال والعنف في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ (CRC/C/100، الفقرة ٦٨٨) وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ (CRC/C/111)، الفقرات (٧٠١-٧٤٥)؛

(ح) اتخاذ تدابير، بما في ذلك من خلال التشريع، لمساعدة وحماية الأطفال الضحايا والشهود في الإجراءات القانونية؛

(ي) التماس المساعدة من منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الصحة العالمية، ضمن منظمات أخرى.

٥- البيئة الأسرية والرعاية البديلة

البيئة الأسرية

٥٦١- يساور اللجنة القلق لأن "أسراً بأعداد متزايدة في جزر الأنتيل الهولندية تجد صعوبة بالغة في الوفاء بدورها الأساسي في تعليم وتربية أطفالها" كما لاحظت الدولة الطرف (CRC/C/6/Add.4، الفقرة ٩٨)، ولوجود عدد كبير من الأسر الأحادية الوالد، والتي ترأسها في معظم الحالات النساء، ولعدم كفاية المساعدة المقدمة لهذه الأسر. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء التفاوتات بين الجزر في خدمات الرعاية اليومية المتاحة وإمكانية الوصول إليها.

٥٦٢- توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) اتخاذ خطوات لضمان أن يفهم وينفذ الآباء والأمهات والأسر التزاماتهم تجاه الأطفال، والنظر في وسائل لتوفير مساعدة إضافية للأسر، بما في ذلك من خلال تنفيذ مذكرة الحكومة بشأن الأسرة الصادرة في عام ١٩٩٧؛

(ب) إنشاء آلية فعالة لتوفير رعاية اجتماعية نفي بالغرض؛

(ج) الأخذ بسياسة وطنية لخدمات الرعاية اليومية تضمن أن تكون تلك الخدمات موحدة في جميع الجزر.

استرداد نفقات الإعاقة

٥٦٣- تلاحظ اللجنة أنه في حين يُلزم القانون المدني الوالدين بالوفاء بتكاليف إعالة وتربية أطفالهما، من الصعب من ناحية الممارسة استرداد تكاليف الإعاقة هذه وكثيراً ما تكون الأم هي التي تتحمل المسؤولية الكاملة عن تنشئة الطفل.

٥٦٤- توصي اللجنة بأن تنفذ الدولة الطرف سياسة أكثر استباقاً وفعالية لتحصيل نفقات الإعاقة من الآباء والأمهات القادرين الذين يرفضون دفعها.

الأطفال المحرومون من بيئة أسرية

٥٦٥- تعرب اللجنة عن قلقها للأسباب التالية:

(أ) عدم كفاية المرافق الحالية المتاحة للرعاية البديلة للأطفال المحرومين من بيئة أسرية، لا سيما في جزر ويندوارد التي لا توجد فيها دور للرعاية؛

(ب) عدم تنفيذ الأوامر الجزرية المتعلقة بالرعاية البديلة تنفيذاً كافياً؛ وقصور أنشطة رصد ومتابعة الأطفال الذين يُودعون في المؤسسات؛ وعدم كفاية التدريب الذي يتلقاه العاملون المتاحون في هذا الميدان.

٥٦٦- توصي اللجنة بأن تقوم جزر الأنتيل الهولندية بما يلي:

(أ) وضع برامج لتسهيل الرعاية البديلة، لا سيما رعاية الأطفال في جزر ويندوارد؛

(ب) تعزيز الجهود الرامية إلى تحسين نوعية الرعاية المتاحة، بما في ذلك من خلال تنفيذ المراسيم المتعلقة بالرعاية البديلة في جميع الجزر؛

(ج) توفير التدريب، بما في ذلك في ما يتعلق بحقوق الطفل، للمشرفين الاجتماعيين والعاملين في مجال الرعاية الاجتماعية؛

(د) ضمان استعراض حالة الذين يُودعون في مؤسسات بصفة دورية، على نحو ما هو مطلوب بموجب المادة ٢٥ من الاتفاقية؛

(هـ) إنشاء آلية مستقلة للشكاوى للأطفال المودعين في مؤسسات الرعاية البديلة؛

(و) تعزيز تعاونها مع المنظمات غير الحكومية في هذا الميدان، والنظر في تجديد دعمها للمنظمات غير الحكومية التي تقدم تسهيلات للرعاية البديلة.

٦- الصحة الأساسية والرعاية

٥٦٧- في حين تلاحظ اللجنة الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتحسين الرعاية الصحية للأطفال بجملة وسائل منها توفير الرعاية الصحية الوقائية مجاناً وعلى نحو يتيح الوصول إليها بسهولة في الجزر الخمس جميعها، ووضع برامج للتثقيف الصحي للشباب والمراهقين، وتوفير الرعاية في ما يتعلق بالصحة العقلية مجاناً للذين تتراوح أعمارهم بين صفر و١٩ سنة، فإن القلق يساورها لعدم كفاية عدد العاملين في المجال الطبي المدربين؛ ولتعدُّ وصول الأطفال غير الملحقين بنظام الرعاية الصحية إلى الخدمات الصحية؛ ولشدة انخفاض معدلات الرضاعة الثديية وعدم كفاية تثقيف العاملين في مجال الصحة والجمهور العام بشأن مزايا الرضاعة الثديية، وقلة البرامج النفسانية والبدنية المتاحة لعلاج الأطفال ضحايا الأعاصير وغيرها من الكوارث الطبيعية. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء التفاوت في نوعية الخدمات الصحية بين الجزر.

٥٦٨- توصي اللجنة بما يلي:

(أ) بذل المزيد من الجهود لإتاحة الموارد المهنية والمالية اللازمة؛

(ب) بذل كل جهد لتحسين معرفة الجمهور لتدابير الرعاية الصحية الأساسية، بما في ذلك الوقاية والصحة الإنجابية، وإتاحة وسائل مقدور عليها لمنع الحمل حتى يتسنى منع الحمل غير المرغوب؛

- (ج) مواصلة وتعزيز الجهود الرامية إلى تقديم الخدمات إلى المدارس غير المسجلة، وبوجه خاص المدارس البديلة المؤقتة؛
- (د) تنظيم الدولة الطرف حملة وطنية لتوعية الآباء والأمهات وتدريب المهنيين بشأن مزايا الرضاعة الثديية ومواصلة مبادراتها لإنشاء مستشفيات مناسبة للأطفال الرضع وتعميمها في جميع الجزر؛
- (هـ) وضع برامج شاملة ومتساوقة لمعالجة ضحايا الأعاصير؛
- (و) إصدار تشريع وطني للرعاية الصحية لتصحيح التفاوتات في نوعية الرعاية الصحية بين الجزر؛
- (ز) توسيع نظام التأمين الاجتماعي والصحي ليشمل جميع الأطفال داخل الدولة الطرف.

الأطفال المعوقون

٥٦٩ - ويساور اللجنة القلق للأسباب التالية:

- (أ) عدم توافر ما يكفي من الموارد والموظفين المتخصصين للأطفال المعوقين، وعدم وجود مؤسسات متخصصة، لا سيما في جزر ويندوارد؛
- (ب) عدم وصول الأطفال غير المسجلين إلى هذه الرعاية؛
- (ج) عدم كفاية الجهود المبذولة لتسهيل إدراج الأطفال المعوقين في النظام التعليمي وإدماجهم في المجتمع بوجه عام.

٥٧٠ - توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقوم بما يلي:

- (أ) إجراء دراسات لتحديد أسباب الإعاقة لدى الأطفال ووسائل منعها؛
- (ب) في ضوء القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين (قرار الجمعية العامة ٩٦/٤٨) والتوصيات التي اعتمدها اللجنة يوم مناقشتها العامة بشأن "حقوق الأطفال المعوقين" (CRC/C/69)، الفقرات ٣١٠-٣٣٩)، المضي في تشجيع إدماج الأطفال المعوقين في النظام التعليمي العادي وإدماجهم في المجتمع، لا سيما من خلال توفير تدريب خاص للمدرسين، وتسهيل وصول المعوقين إلى البيئة المادية بديلاً، بما في ذلك المدارس والألعاب الرياضية ومرافق قضاء أوقات الفراغ وجميع المجالات العامة الأخرى؛

(ج) الاضطلاع بحملة لإذكاء الوعي يشارك فيها الأطفال، لتوعية الجمهور بحقوق الأطفال المعوقين واحتياجاتهم الخاصة وكذلك الأطفال المصابين بخلل عقلي؛

(د) توفير المساعدة للآباء والأمهات أو غيرهم ممن يتولون رعاية الأطفال المعوقين؛

(هـ) التماس المساعدة التقنية لتدريب الموظفين المهنيين العاملين مع الأطفال المعوقين ومن أجلهم.

صحة المراهقين

٥٧١- في حين ترحب اللجنة بإدخال "أساليب الحياة الصحية" و"الصحة الإنجابية" في المناهج الدراسية، فإنها ما زالت تشعر بالقلق إزاء ارتفاع معدلات الحمل المبكر وعدم وجود برامج للإعلام والمشورة والوقاية بشأن الصحة الإنجابية. وهي تلاحظ أيضاً ارتفاع عدد الأطفال والشباب الذين يتعاطون المخدرات، وتزايد عدد حالات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بين الشباب.

٥٧٢- توصي اللجنة بأن تقوم جزر الأنتيل الهولندية بما يلي:

(أ) تنفيذ البرنامج المتعلق بالصحة الإنجابية الذي اقترح في عام ١٩٩٦ في أعقاب حلقة العمل الوطنية بشأن الصحة الإنجابية؛

(ب) إنشاء مرافق لتقديم خدمات المشورة والرعاية والتأهيل التي تراعي الشباب وتراعي السرية، ويسهل الوصول إليها بدون موافقة من الآباء أو الأمهات ولغير الملحقين بنظام التعليم العادي، عندما يكون ذلك هو خير ما يمثل مصالح الطفل؛

(ج) ضمان إمكانية حصول الشباب (من الفتيات والفتيان على السواء) على تثقيف بشأن الصحة الإنجابية وغير ذلك من القضايا المتعلقة بصحة المراهقين، وضمان تزويدهم بذلك التثقيف، وتزويدهم كذلك بخدمات مشورة تراعي الطفل وتراعي السرية، وتعزيز الجهود في مجال التثقيف الصحي للمراهقين في إطار النظام التعليمي.

فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز

٥٧٣- في حين ترحب اللجنة بالجهود المبذولة لوضع خطة استراتيجية وطنية للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ومكافحته في جزر الأنتيل الهولندية، فإنها ما زالت تشعر بالقلق إزاء تزايد حالات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. ويساور اللجنة بالغ القلق إزاء تأثير فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز الخطير للغاية

على الحقوق والحريات الثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية والمدنية للأطفال المصابين بهذا المرض أو المتأثرين به، بما في ذلك المبادئ العامة للاتفاقية ومع الإشارة بوجه خاص إلى مبدأ عدم التمييز والحق في الرعاية الصحية والتعليم والغذاء والإسكان والحصول على المعلومات وحرية التعبير.

٥٧٤- توصي اللجنة بأن تدرج الدولة الطرف احترام حقوق الطفل ضمن عملية وضع وتنفيذ سياساتها واستراتيجياتها المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز لصالح الأطفال المصابين بهذا المرض والمتأثرين به، وكذلك أسرهم، مع إيلاء اعتبار لتوصيات اللجنة التي اعتمدت يوم مناقشتها العامة بشأن "الأطفال الذين يعيشون في عالم ينتشر فيه فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (CRC/C/80، الفقرة ٢٤٣) ومع إشراك الأطفال في تنفيذ هذه الاستراتيجية.

٧- التعليم وقضاء أوقات الفراغ، والأنشطة الثقافية

٥٧٥- ترحب اللجنة بالعمل بنظام التعليم القائم على المؤسسات في آب/أغسطس ٢٠٠٢، ويشجعها العمل بذلك النظام، الذي يتضمن في مناهجه الدراسية مواد من قبيل حقوق الإنسان، وأساليب الحياة الصحية، والصحة الإنجابية والتنمية الاجتماعية، والذي يتيح نهجاً يقوم على مشاركة الأطفال مشاركة أكبر في الحياة المدرسية. ومع ذلك، ما زالت اللجنة تشعر بالقلق إزاء ما يلي:

(أ) ارتفاع معدلات التوقف عن الدراسة في المدارس الابتدائية والثانوية، لا سيما بين البنين؛

(ب) عدم وجود عدد كاف من المدرسين المدربين تدريباً جيداً؛

(ج) التفاوت بين الجزر في معدلات القيد في المدارس والوصول إلى التعليم؛

(د) ارتفاع معدلات الأمية بين البنين والبنات؛

(هـ) الأشكال المختلفة للتمييز والاستبعاد التي تؤثر على حق فئات معينة من الأطفال في التعليم، من قبيل المراهقات الحوامل والأطفال غير المسجلين والأطفال المعوقون، مما يعكس عدم إيلاء اهتمام كاف للمادتين ٢٨ و ٢٩ من الاتفاقية.

٥٧٦- توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) السعي إلى تنفيذ تدابير تقوم على المشاركة لتشجيع الأطفال، لا سيما البنين، على البقاء في المدرسة خلال فترة التعليم الإلزامي؛

(ب) اتخاذ تدابير فعالة، بما في ذلك تدابير غير رسمية، لمواجهة ارتفاع معدلات الأمية؛

(ج) توفير الموارد لمساعدة الأطفال على الالتحاق بالتعليم الثانوي؛

(د) تنفيذ نهج التعليم "نهج التعليم القائم على مؤسسات" بدءاً من آب/أغسطس ٢٠٠٢ تنفيذاً فعالاً ورصد التقدم المحرز في هذا الصدد، مع ضمان استشارة الأطفال في هذه العملية وتدريب المدرسين تدريباً كافياً على هذا النهج التعليمي الجديد؛

(هـ) ضمان بقاء الفتيات الحوامل ممن هن في سن التعليم الإلزامي في المدرسة وتزويدهن بآليات دعم ملائمة لكي يواصلن تعليمهن بعد أن يلدن؛

(و) زيادة عدد وطاقة مؤسسات التعليم الخاص للأطفال الذين لديهم احتياجات تعليمية خاصة وتحسين نوعيتها؛

(ز) توجيه التعليم نحو تحقيق الأهداف المذكورة في الفقرة ١ من المادة ٢٩ من الاتفاقية وفي التعليق العام للجنة بشأن أهداف التعليم.

قضاء وقت الفراغ والأنشطة الثقافية

٥٧٧- ترحب اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لزيادة عدد مراكز رعاية الأطفال بعد اليوم الدراسي ولإنشاء برامج ومرافق للشباب لما بعد اليوم الدراسي. ومع ذلك، يساور اللجنة القلق إزاء عدم وجود مراكز رياضية من المقدر تحمل نفقاتها وغير ذلك من البرامج الترفيهية، ولعدم توافر أنشطة كافية ذات طبيعة ثقافية.

٥٧٨- وتوصي اللجنة بأن تنظم الدولة الطرف أنشطة ثقافية لما بعد اليوم الدراسي، من قبيل الرسم والفنون التشكيلية والرقص والموسيقى، بالاشتراك مع الأطفال، وإتاحة الوصول إلى المرافق الرياضية العامة بصفة مجانية وبسهولة.

٨- تدابير الحماية الخاصة

الأطفال اللاجئون والمشردون

٥٧٩- تلاحظ اللجنة مع القلق إعلان الدولة الطرف بشأن المادة ٢٢. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء عدم وجود تشريعات وسياسات وإجراءات في جزر الأنتيل الهولندية في ما يتعلق بحماية حقوق الأطفال اللاجئين وغير المصحوبين.

٥٨٠- توصي اللجنة بأن تسحب الدولة الطرف إعلانها بشأن المادة ٢٢ وأن تتخذ تدابير قانونية وتدابير أخرى فعالة لتأمين حماية ملائمة للأطفال اللاجئين وغير المصحوبين وأن تنفذ برامج وسياسات لضمان وصولهم إلى الخدمات المتعلقة بالصحة والتعليم وغيرها من الخدمات الاجتماعية.

الاستغلال الاقتصادي

٥٨١- في حين ترحب اللجنة بصدور لائحة العمل الجديدة التي ترفع الحد الأدنى لسن العمل إلى ١٥ سنة، فإنها ما زالت تشعر بالقلق إزاء ما يلي:

(أ) شدة انخفاض الحد الأدنى لسن العمل الليلي والعمل المحفوف بالمخاطر البالغ ١٥ سنة وعدم مطابقته للمعايير الدولية؛

(ب) السماح بعمل الأطفال الذين يبلغون من العمر ١٢ سنة أو أكثر ولم يكملوا تعليمهم الابتدائي؛

(ج) عدم كفاية وعدم ملائمة المعلومات والبيانات المتاحة عن الوضع في ما يتعلق بعمل الطفل والاستغلال الاقتصادي للأطفال داخل جزر الأنتيل الهولندية؛

(د) عدم إنفاذ القانون المتعلق بعمل الطفل، لا سيما في ما يتعلق بالعمل المحفوف بالمخاطر، على نحو يفي بالغرض وعدم توافر آليات رصد لمعالجة هذا الوضع.

٥٨٢- توصي اللجنة بما يلي:

(أ) إعادة النظر في القوانين المتعلقة بعمل الطفل وتنفيذها، وتعزيز التفتيش على العمل، وفرض عقوبات في حالات الانتهاكات؛

(ب) إيلاء اهتمام خاص لإنفاذ القوانين التي تحظر تشغيل الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة في أعمال قد تكون خطيرة على صحتهم أو سلامتهم أو نموهم وفقاً لاتفاقية منظمة العمل الدولية الصادرة عام ١٩٧٣ بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام (رقم ١٣٨).

الاستغلال الجنسي والاتجار

٥٨٣- يساور اللجنة القلق إزاء ما يلي:

(أ) عدم وجود بيانات ودراسة شاملة بشأن مسألة الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي على الأطفال؛

(ب) قلة البرامج المتاحة لتوفير العلاج البدني والنفسي وإعادة الإدماج الاجتماعي للأطفال ضحايا هذا النوع من الاعتداء والاستغلال؛

(ج) كون التشريع لا يجعل الاستغلال الجنسي للأطفال جريمة إلا حتى سن ١٦ سنة وليس ١٨ سنة، واستبعاد البنين من هذا القانون.

٥٨٤- توصي اللجنة، في ضوء المادة ٣٤ من الاتفاقية، بأن تقوم جزر الأنتيل الهولندية بما يلي:

(أ) تنفيذ سياسات وبرامج ملائمة للوقاية وإعادة إدماج الأطفال الضحايا ولعلاجهم وفقاً للإعلان وبرنامج العمل المعتمدين في المؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال، الذي عقد في عامي ١٩٩٦ وللاتزام العالمي المعتمد في نفس المؤتمر عند انعقاده في عام ٢٠٠١؛

(ب) توسيع تغطية التشريع لضمان حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي حتى سن ١٨ سنة؛

(ج) إجراء دراسات لتقييم نطاق استغلال الأطفال، بما في ذلك في ما يتعلق بالبغاء والمواد الإباحية.

تعاطي المواد المخدرة

٥٨٥- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء ما يلي:

(أ) ارتفاع عدد حالات تعاطي المخدرات والاتجار بالمخدرات التي يشترك فيها أطفال، لا سيما في سانت مارتن وكوراكاو؛

(ب) عدم وجود بيانات عن هذه المشكلة وكذلك عدم وجود خطة عمل وطنية شاملة لمكافحة تعاطي المخدرات والاتجار بها بين الأطفال؛

(ج) قلة البرامج والخدمات النفسانية والاجتماعية والطبية المتاحة لعلاج مدمني المخدرات من الأطفال.

٥٨٦- توصي اللجنة بأن تقوم جزر الأنتيل الهولندية بما يلي:

(أ) إعادة النظر في التشريع الوطني المتعلق بالمخدرات وتحديثه؛

(ب) اتخاذ جميع التدابير الملائمة، في ضوء المادة ٣٣ من الاتفاقية، بما في ذلك التدابير الإدارية والاجتماعية والتعليمية، لحماية الأطفال من الاستعمال غير المشروع للعقاقير المخدرة ولمنع استخدام الأطفال في الاتجار غير المشروع بهذه المواد.

(ج) دعم برامج إعادة التأهيل وإعادة الإدماج والعلاج المعنية بالأطفال ضحايا تعاطي المخدرات والمواد المخدرة.

إدارة شؤون قضاء الأحداث

٥٨٧- يساور اللجنة بالغ القلق إزاء آثار التحفظ الذي قدمته الدولة الطرف بشأن إمكانية تطبيق القانون الجنائي للكبار على الأطفال الذين تزيد أعمارهم على ١٦ سنة وهو ما ينطبق على جزر الأنتيل الهولندية، والتحفظ على المادة ٤٠، التي تنص على أنه في ما يتعلق بالجرائم الصغيرة ينبغي الاستماع إلى الأطفال في حضور ممثل قانوني. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء التقارير التي تفيد بأن القصر الذين تقل أعمارهم عن ١٦ سنة يحتجزون مع الكبار في مرافق الاحتجاز. وبالإضافة إلى ذلك، يساور اللجنة القلق لعدم وجود مرافق كافية للأطفال المخالفين للقانون، وإزاء قلة البرامج التدريبية للمهنيين العاملين في نظام القضاء الخاص بالأحداث، ولعدم توافر آلية للشكاوى يسهل على الأطفال الذين تنتهك حقوقهم الوصول إليها مباشرة، ولعدم وجود بيانات إحصائية عن نظام القضاء الخاص بالأحداث.

٥٨٨- توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) استحداث قوانين وسياسات وآليات لتأمين تنفيذ معايير العدل الخاصة بالأحداث على نحو كامل، لا سيما المواد ٣٧ و ٤٠ و ٣٩ من الاتفاقية، وكذلك قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين) ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جناح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)، وفي ضوء يوم المناقشة العامة للجنة في عام ١٩٩٥ بشأن إدارة شؤون قضاء الأحداث، وتوفير الموارد الكافية لذلك، (انظر CRC/C/46، الفصل الثالث، الفرع جيم)؛

(ب) تطبيق الحماية الخاصة لنظام قضاء الأحداث على جميع الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة؛

(ج) ضمان الاستماع دائماً إلى القصر في حضور ممثل قانوني؛ والنظر في عدم اللجوء إلى تدبير الحرمان من الحرية إلا كملاذ أخير ولأقصر مدة ممكنة؛ وحماية حقوق الأطفال المحرومين من حريتهم، بما فيها تلك المتعلقة بظروف الاحتجاز؛ وضمان فصل الأطفال عن الكبار دائماً وبقائهم على اتصال منتظم مع أسرهم أثناء وجودهم في نطاق نظام قضاء الأحداث؛

(د) التماس المساعدة من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومركز منع الجريمة الدولية، والشبكة الدولية لقضاء الأحداث، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وذلك من خلال فريق التنسيق المعني بتقديم المشورة والمساعدة التقنيتين في مجال قضاء الأحداث، ضمن منظمات أخرى.

٩- البروتوكول الاختياريان

٥٨٩- تشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في التصديق على البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في المواد الإباحية، وبشأن إشراك الأطفال واشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة، وتقديم نطاق تطبيقهما بحيث يشمل جزر الأنتيل الهولندية.

١٠- نشر التقرير والردود الكتابية والملاحظات الختامية

٥٩٠- توصي اللجنة، في ضوء الفقرة ٦ من المادة ٤٤ من الاتفاقية، بإتاحة التقرير الأولي والردود الكتابية التي قدمتها الدولة الطرف بشأن جزر الأنتيل الهولندية للجمهور بوجه عام على نطاق واسع وبأن تنظر في نشر التقرير مع المحاضر الموجزة ذات الصلة والملاحظات الختامية التي اعتمدها اللجنة بشأنه. وينبغي توزيع الوثيقة التي يُنشر فيها ذلك كله على نطاق واسع لإثارة النقاش والوعي بالاتفاقية وتنفيذها ورصدها على جميع مستويات الإدارة في جزر الأنتيل الهولندية وعلى الجمهور العام، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية المعنية.

٥٩١- وختاماً، تنتظر اللجنة من الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها الدوري القادم معلومات عن الكيانات المستقلة الثلاثة جميعها التابعة لمملكة هولندا.

رابعاً - أنشطة اللجنة فيما بين الدورات

٥٩٢ - شارك أعضاء اللجنة، منذ انتهاء الدورة الأخيرة، في عدد معين من الأنشطة الدولية المتصلة بولاية اللجنة وبعملها.

٥٩٣ - ففي ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، شاركت السيدة كارب في الاجتماع الثالث للجنة التوجيهية للمكتب الدولي لحقوق الطفل، الذي عقد في فيينا. وكان الهدف من الاجتماع هو العمل على وضع مشروع مبادئ توجيهية بشأن "توفير العدالة لضحايا وشهود الجريمة من الأطفال". والسيدة كارب عضو في اللجنة التوجيهية. وستستند المبادئ التوجيهية إلى اتفاقية حقوق الطفل، وتعكس نهج الاتفاقية القائم على الحقوق، وتتضمن أمثلة على الممارسات الجيدة، وتضع أدوات تساعد السلطات القضائية وموظفي إنفاذ القوانين على تطبيق تلك الممارسات.

٥٩٤ - وحضرت السيدة ساردنبرغ الاجتماع الدولي الثالث لأساتذة كراسي اليونسكو الجامعية حول حقوق الإنسان والديمقراطية والسلام والتسامح، الذي عقد في شتادسشليينغ، النمسا، في الفترة من ٢٤ إلى ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٢. وقد دعت السيدة ساردنبرغ، في إطار استراتيجية حقوق الإنسان التي تعكف اليونسكو على وضعها حالياً والتي تهدف إلى دمج حقوق الإنسان في صلب أنشطة المنظمة وإلى وضع برنامج عمل وجدول أعمال بحثية حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لتعرض خبرة لجنة حقوق الطفل، بما في ذلك أساليب عملها الابتكارية وما حققته من ضروب النجاح في دمج حقوق الطفل في صلب جميع البرامج والأنشطة.

٥٩٥ - ومثل السيد دوک والسيدة كارب اللجنة في الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية بالطفل، التي عقدت في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٨ إلى ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٢. كما شارك السيد الشدي والسيدة شوتيكول والسيدة أويديراوغو في الدورة الاستثنائية. وشارك السيد دوک في الاجتماع العالمي الأول لمؤسسات حقوق الإنسان للطفل، الذي عقد في ٨ أيار/مايو، وأدى في هذا الاجتماع ببيان باسم اللجنة.

٥٩٦ - وقدمت السيدة شوتيكول عرضين في المؤتمر الدولي المعنون "الرق في القرن الحادي والعشرين - بُعد حقوق الإنسان في الاتجار بالكائنات البشرية"، الذي عقد في روما في الفترة من ١٥ إلى ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٢. واشتركت سفارة الولايات المتحدة الأمريكية لدى الكرسي الرسولي مع الكرسي الرسولي في تنظيم هذا الاجتماع.

٥٩٧ - وحضر السيد دوک ندوة دولية حول عمل الأطفال، عقدت في الفترة من ٢٢ إلى ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٢ في هاتنغن، ألمانيا، وقدم فيها عرضاً حول "القضاء على الاستغلال الاقتصادي للأطفال واتفاقية حقوق

الطفل" وآخر حول "أساليب تعزيز إجراءات تقديم الشكاوى، ولا سيما الشكاوى الفردية". وحضر، في الفترة من ٢٤ إلى ٢٦ شباط/فبراير، مؤتمراً دولياً حول عمل الأطفال في لاهاي، نظّمته وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل في هولندا بالتعاون مع البرنامج الدولي لمنظمة العمل الدولية للقضاء على عمل الأطفال والرابطة الدولية لمفتشي العمل. وحضر، في الفترة من ١ إلى ٣ آذار/مارس، ندوة متعددة التخصصات حول "مصلحة الطفل الفضلى"، نظمتها الرابطة السويسرية لحماية الطفل وجامعة فريبورغ. وقدم عرضاً حول "الجوانب الاجتماعية - السياسية لمصالح الطفل الفضلى".

٥٩٨- وفي ٧ آذار/مارس، زار السيد دوک مدينة دبلن بناء على دعوة من مؤسسة حقوق الإنسان لآيرلندا الشمالية. واجتمع بممثلي مجموعات مختلفة من الشباب وبوزير التعليم، وقدم عرضاً بمناسبة إصدار التقرير الأول للمعهد عن حقوق الطفل، وزار موقع جماعة من الرّحّل في ضواحي المدينة. وزار السيد دوک مقر منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) في نيويورك في الفترة من ٩ إلى ١٢ آذار/مارس، واجتمع هناك ببعض المسؤولين لمناقشة أمور من بينها إمكانيات زيادة توطيد التعاون بين اللجنة واليونيسيف. وفي ١٣ و ١٤ آذار/مارس، حضر السيد دوک الاجتماع التشاوري العالمي حول صحة الأطفال والمراهقين في استكهولم، وقد نظّمته منظمة الصحة العالمية بالاشتراك مع اليونيسيف؛ وشارك بنشاط في حلقة عمل حول "سياسات تحقيق نتائج منصفة في مجال الصحة".

٥٩٩- وشارك السيد دوک، في الفترة من ١٤ إلى ١٦ آذار/مارس، في حلقة دراسية عن "حقوق الطفل وقضاء الأحداث" عقدت في بيروت وشارك في تنظيمها ائتلاف من المنظمات غير الحكومية واليونيسيف، وقد ألقى فيها خطاباً رئيسياً حول "المبادئ الأساسية لقضاء الأحداث". وفي ١٩ أيار/مايو، شارك السيد دوک في اجتماع "الشبكة حقوق الشباب" عقدت في لندن وقدمت فيه مجموعة من الشباب الناشطين جداً والمتحمسين لقضية الطفل - من خلال محاكمة صورية - ملاحظاتها النقدية على الاتفاقية وتوصياتها لتنفيذها في المملكة المتحدة، المقرر أن يناقش تقريرها الدوري في الدورة الحادية والثلاثين للجنة.

خامساً- التعاون مع هيئات الأمم المتحدة وغيرها من الهيئات المختصة

٦٠٠- قامت اللجنة، خلال فترة انعقاد الفريق العامل لما قبل الدورة وأثناء الدورة، بعقد اجتماعات متنوعة مع هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، وهيئات مختصة أخرى، في إطار حوارها المستمر وتفاعلها مع هذه الهيئات في ضوء المادة ٤٥ من الاتفاقية.

٦٠١- ففي ٣٠ و ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٢، مثلت السيدة كارب اللجنة في اجتماع لاستعراض مبادئ توجيهية عالمية بشأن منع الاعتداء على الأطفال وإهمالهم، نظّمته منظمة الصحة العالمية في جنيف. وقد عقد هذا الاجتماع

في إطار الشراكة بين منظمة الصحة العالمية والجمعية الدولية لمنع الاعتداء على الأطفال وإهمالهم، وهو يهدف إلى وضع مجموعة من المبادئ التوجيهية لمنع إساءة معاملة الأطفال ضمن الإطار العام لاتفاقية حقوق الطفل.

٦٠٢- وفي الفترة من ٢٧ إلى ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٢، عقد الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة التابع للأمم المتحدة دورته السابعة والعشرين في جنيف. وفي ٣٠ أيار/مايو، تحدثت السيدة ساردنبرغ إلى الفريق العامل حول التطورات المتصلة باتفاقية حقوق الطفل، بما في ذلك بدء نفاذ البروتوكولين الاختياريين. وناقشت السيدة ساردنبرغ أيضاً نتائج المؤتمر العالمي الثاني لمناهضة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية، الذي عقد في يوكوهاما، اليابان، في الفترة من ١٧ إلى ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

٦٠٣- وفي ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ شاركت السيدة ساردنبرغ في جنيف في إصدار منشور لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) حول تسجيل الولادات عنوانه "تسجيل الولادة: حق منذ البداية". وقد أعد هذا المنشور مركز أبحاث إنوتشني في فلورنسا، إيطاليا، التابع لليونيسيف، وهو جزء من مجموعة مختارات إنوتشني. وحضرت السيدة ساردنبرغ، في اليوم التالي، مناسبة حول عمل الأطفال رعتها منظمة العمل الدولية وشملت مجموعات من الأطفال ناقشت ما لعمل الأطفال من أثر سلبي على تمتع الأطفال بحقوق الإنسان. وغرس الأطفال في حدائق منظمة العمل الدولية زهرة ورقية لكل دولة طرف في اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال وبالإجراءات الفورية للقضاء عليها. وكان الحدث جزءاً من إطلاق مشروع SCREAM (دعم حقوق الطفل من خلال التعليم والفنون ووسائل الإعلام)، وهو برنامج تعليم وتعبئة اجتماعية يهدف إلى حث الأطفال ومدرسيهم على الانضمام إلى الحملة ضد عمل الأطفال من خلال استخدام فنون التمثيل.

سادساً- أساليب العمل

٦٠٤- اعتمدت اللجنة، في جلستها ٨٠٤ المعقودة في ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، توصية بشأن أساليب عملها، وطلبت فيها إلى الدول الأطراف قصر طول تقاريرها على ١٢٠ صفحة (انظر الفصل الأول).

سابعاً- التعليقات العامة

٦٠٥- ناقشت اللجنة في جلستها ٧٧٨ المعقودة في ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٢ تعليقها العام المقبل بخصوص فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وتعليقها العام المقبل بخصوص هيئات الرصد المستقلة.

ثامناً- مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والثلاثين

٦٠٦- فيما يلي مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والثلاثين للجنة:

- ١ - إقرار جدول الأعمال
- ٢ - المسائل التنظيمية
- ٣ - تقديم تقارير الدول الأطراف
- ٤ - النظر في تقارير الدول الأطراف
- ٥ - التعاون مع سائر هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وغيرها من الهيئات المختصة
- ٦ - أساليب عمل اللجنة
- ٧ - التعليقات العامة
- ٨ - يوم المناقشة العامة
- ٩ - الاجتماعات المقبلة
- ١٠ - مسائل أخرى.

تاسعاً - اعتماد التقرير

٦٠٧ - نظرت اللجنة، في جلستها ٨٠٤ المعقودة في ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، في مشروع التقرير عن دورتها الثلاثين. واعتمدت اللجنة التقرير بالإجماع.

المرفق الأول

الدول التي وقعت أو صدقت على اتفاقية حقوق الطفل أو انضمت إليها
حتى ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ (١٩١)

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ تسلّم وثيقة التصديق أو الانضمام ^(١)	تاريخ بدء النفاذ
الاتحاد الروسي	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٦ آب/أغسطس ١٩٩٠	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
إثيوبيا		١٤ أيار/مايو ١٩٩١ ^(١)	١٣ حزيران/يونيه ١٩٩١
أذربيجان		١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ ^(١)	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢
١ رحشين	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٠	٤ كانون ١ ول/ديسمبر ١٩٩٠	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩١
١ رذن	٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢٤ أيار/مايو ١٩٩١	٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩١
أرمينيا		٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ^(١)	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٣
إريتريا	٢٠ كانون ١ ول/ديسمبر ١٩٩٣	٣ آب/أغسطس ١٩٩٤	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤
إسبانيا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٦ كانون ١ ول/ديسمبر ١٩٩٠	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩١
إستراليا	٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٠	١٧ كانون ١ ول/ديسمبر ١٩٩٠	١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩١
استونيا		٢١ تشرين ١ ول/أكتوبر ١٩٩١ ^(١)	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١
إسرائيل	٣ تموز/يوليه ١٩٩٠	٣ تشرين ١ ول/أكتوبر ١٩٩١	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١
أفغانستان	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٨ آذار/مارس ١٩٩٤	٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٤
إكوادور	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٣ آذار/مارس ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
ألبانيا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٢	٢٨ آذار/مارس ١٩٩٢
ألمانيا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٦ آذار/مارس ١٩٩٢	٥ نيسان/أبريل ١٩٩٢
الإمارات العربية المتحدة		٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ ^(١)	٢ شباط/فبراير ١٩٩٧
أنتيغوا وبربودا	١٢ آذار/مارس ١٩٩١	٥ تشرين ١ ول/أكتوبر ١٩٩٣	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣
أندورا	٢ تشرين ١ ول/أكتوبر ١٩٩٥	٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	١ شباط/فبراير ١٩٩٦
إندونيسيا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٥ تشرين ١ ول/أكتوبر ١٩٩٠
أنغولا	١٤ شباط/فبراير ١٩٩٠	٥ كانون ١ ول/ديسمبر ١٩٩٠	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩١
أوروغواي	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	٢٠ كانون ١ ول/ديسمبر ١٩٩٠
أوزبكستان		٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٤ ^(١)	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤
أوغندا	١٧ آب/أغسطس ١٩٩٠	١٧ آب/أغسطس ١٩٩٠	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
أوكرانيا	٢١ شباط/فبراير ١٩٩١	٢٨ آب/أغسطس ١٩٩١	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١
إيران (جمهورية - الإسلامية)	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	١٣ تموز/يوليه ١٩٩٤	١٢ آب/أغسطس ١٩٩٤
آيرلندا	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢٨ تشرين ١ ول/أكتوبر ١٩٩٢
آيسلندا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٨ تشرين ١ ول/أكتوبر ١٩٩٢	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢
إيطاليا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	٥ تشرين ١ ول/أكتوبر ١٩٩١
بابوا غينيا الجديدة	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ آذار/مارس ١٩٩٣	٣١ آذار/مارس ١٩٩٣
باراغواي	٤ نيسان/أبريل ١٩٩٠	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٥ تشرين ١ ول/أكتوبر ١٩٩٠

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ تسلم وثيقة التصديق أو الانضمام ^(١)	تاريخ بدء النفاذ
باكستان	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	١٢ كانون ١ ول/ديسمبر ١٩٩٠
بالاو		٤ آب/أغسطس ١٩٩٥ ^(١)	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥
البحرين		١٣ شباط/فبراير ١٩٩٢ ^(١)	١٤ آذار/مارس ١٩٩٢
البرازيل	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٤ تشرين ١ ول/أكتوبر ١٩٩٠
بربادوس	١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٠	٩ تشرين ١ ول/أكتوبر ١٩٩٠	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠
البرتغال	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢١ تشرين ١ ول/أكتوبر ١٩٩٠
بروني دار السلام		٢٧ كانون ١ ول/ديسمبر ١٩٩٥ ^(١)	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦
بلجيكا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٦ كانون ١ ول/ديسمبر ١٩٩١	١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
بلغاريا	٣١ أيار/مايو ١٩٩٠	٣ حزيران/يونيه ١٩٩١	٣ تموز/يوليه ١٩٩١
بليز	٢ آذار/مارس ١٩٩٠	٢ أيار/مايو ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
بنغلاديش	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٣ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
بنما	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٢ كانون ١ ول/ديسمبر ١٩٩٠	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١
بنن	٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٠	٣ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
بوتان	٤ حزيران/يونيه ١٩٩٠	١ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
بوتسوانا		١٤ آذار/مارس ١٩٩٥ ^(١)	١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥
بوركينافاسو	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٣١ آب/أغسطس ١٩٩٠	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
بوروندي	٨ أيار/مايو ١٩٩٠	١٩ تشرين ١ ول/أكتوبر ١٩٩٠	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠
اليوسنة والمهرسك ^(ب)			٦ آذار/مارس ١٩٩٢
بولندا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٧ حزيران/يونيه ١٩٩١	٧ تموز/يوليه ١٩٩١
بوليفيا	٨ آذار/مارس ١٩٩٠	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
بيرو	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٤ تشرين ١ ول/أكتوبر ١٩٩٠
بيلاروس	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١ تشرين ١ ول/أكتوبر ١٩٩٠	٣١ تشرين ١ ول/أكتوبر ١٩٩٠
تايلند		٢٧ آذار/مارس ١٩٩٢ ^(١)	٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٢
تركمستان		٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ ^(١)	١٩ تشرين ١ ول/أكتوبر ١٩٩٣
تركيا	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥	٤ أيار/مايو ١٩٩٥
ترينيداد وتوباغو	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٥ كانون ١ ول/ديسمبر ١٩٩١	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
تشاد	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢ تشرين ١ ول/أكتوبر ١٩٩٠	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠
توغو	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
توفالو		٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ ^(١)	٢٢ تشرين ١ ول/أكتوبر ١٩٩٥
تونغا		٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ ^(١)	٦ كانون ١ ول/ديسمبر ١٩٩٥
تونس	٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٠	٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	٢٩ شباط/فبراير ١٩٩٢
جامايكا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٤ أيار/مايو ١٩٩١	١٣ حزيران/يونيه ١٩٩١
الجزائر	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣	١٦ أيار/مايو ١٩٩٣
جزر البهاما	٣٠ تشرين ١ ول/أكتوبر ١٩٩٠	٢٠ شباط/فبراير ١٩٩١	٢٢ آذار/مارس ١٩٩١
جزر سليمان		١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥ ^(١)	١٠ أيار/مايو ١٩٩٥

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ تسلم وثيقة التصديق أو الانضمام ^(١)	تاريخ بدء النفاذ
جزر القمر	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٣
جزر كوك		٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧ ^(١)	٦ تموز/يوليه ١٩٩٧
جزر مارشال	١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٣	٤ تشرين ١ ول/أكتوبر ١٩٩٣	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣
الجمهورية العربية الليبية جمهورية أفريقيا الوسطى	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٠	١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٣ ^(١)	١٥ أيار/مايو ١٩٩٣
الجمهورية التشيكية ^(ب)		٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٢	٢٣ أيار/مايو ١٩٩٢
جمهورية ترانبا المتحدة	١ حزيران/يونيه ١٩٩٠	١٠ حزيران/يونيه ١٩٩١	١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣
الجمهورية الدومينيكية	٨ آب/أغسطس ١٩٩٠	١١ حزيران/يونيه ١٩٩١	١٠ تموز/يوليه ١٩٩١
الجمهورية العربية السورية	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١٥ تموز/يوليه ١٩٩٣	١١ تموز/يوليه ١٩٩١
جمهورية كوريا	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	١٤ آب/أغسطس ١٩٩٣
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٠ كانون ١ ول/ديسمبر ١٩٩١
جمهورية الكونغو الديمقراطية	٢٠ آذار/مارس ١٩٩٠	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢١ تشرين ١ ول/أكتوبر ١٩٩٠
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية		٨ أيار/مايو ١٩٩١ ^(١)	٢٧ تشرين ١ ول/أكتوبر ١٩٩٠
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة ^(ب)			٧ حزيران/يونيه ١٩٩١
جمهورية مولدوفا		٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ^(١)	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١
جنوب أفريقيا	٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥	٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٣
جورجيا		٢ حزيران/يونيه ١٩٩٤ ^(١)	١٦ تموز/يوليه ١٩٩٥
جيبوتي	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٦ كانون ١ ول/ديسمبر ١٩٩٠	٢ تموز/يوليه ١٩٩٤
الدانمرك	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٩ تموز/يوليه ١٩٩١	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩١
دومينيكا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٣ آذار/مارس ١٩٩١	١٨ آب/أغسطس ١٩٩١
الرأس الأخضر		٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ^(١)	١٢ نيسان/أبريل ١٩٩١
رواندا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	٤ تموز/يوليه ١٩٩٢
رومانيا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٣ شباط/فبراير ١٩٩١
زامبيا	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٥ كانون ١ ول/ديسمبر ١٩٩١	٢٨ تشرين ١ ول/أكتوبر ١٩٩٠
زيمبابوي	٨ آذار/مارس ١٩٩٠	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
ساموا	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	١١ تشرين ١ ول/أكتوبر ١٩٩٠
سان مارينو		٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ^(١)	٢٩ كانون ١ ول/ديسمبر ١٩٩٤
سان تومي وبرنسيبي		١٤ أيار/مايو ١٩٩١ ^(١)	٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
سان فنسنت وجزر غرينادين	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	٢٦ تشرين ١ ول/أكتوبر ١٩٩٣	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣
سانت كيتس ونيفيس	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
سانت لوسيا		١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ^(١)	١٦ تموز/يوليه ١٩٩٣
سري لانكا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٢ تموز/يوليه ١٩٩١	١١ آب/أغسطس ١٩٩١
السلفادور	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٠ تموز/يوليه ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
سلوفاكيا ^(ب)			١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣
سلوفينيا ^(ب)			٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩١

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ تسلم وثيقة التصديق أو الانضمام ^(١)	تاريخ بدء النفاذ
سنغافورة	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٥ تشرين ١ ول/أكتوبر ١٩٩٥ ^(١)	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥
السنغال	٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٠	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
سوازيلند	٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٠	٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	٦ تشرين ١ ول/أكتوبر ١٩٩٥
السودان	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٣ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
سورينام	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١ آذار/مارس ١٩٩٣	٣١ آذار/مارس ١٩٩٣
السويد	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
سويسرا	١ أيار/مايو ١٩٩١	٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٧	٢٦ آذار/مارس ١٩٩٧
سيراليون	١٣ شباط/فبراير ١٩٩٠	١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
سيشيل	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ^(١)	٧ تشرين ١ ول/أكتوبر ١٩٩٠
شيلي	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٣ آب/أغسطس ١٩٩٠	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
الصين	٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢ آذار/مارس ١٩٩٢	١ نيسان/أبريل ١٩٩٢
طاجيكستان		٢٦ تشرين ١ ول/أكتوبر ١٩٩٣ ^(١)	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣
العراق		١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤ ^(١)	١٥ تموز/يوليه ١٩٩٤
عمان		٩ كانون ١ ول/ديسمبر ١٩٩٦ ^(١)	٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧
غابون	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٩ شباط/فبراير ١٩٩٤	١١ آذار/مارس ١٩٩٤
غامبيا	٥ شباط/فبراير ١٩٩٠	٨ آب/أغسطس ١٩٩٠	٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
غانا	٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٥ شباط/فبراير ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
غرينادا	٢١ شباط/فبراير ١٩٩٠	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	٥ كانون ١ ول/ديسمبر ١٩٩٠
غواتيمالا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٦ حزيران/يونيه ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
غيانا	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	١٣ شباط/فبراير ١٩٩١
غينيا		١٣ تموز/يوليه ١٩٩٠ ^(١)	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
غينيا الاستوائية		١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ^(١)	١٥ تموز/يوليه ١٩٩٢
غينيا - بيساو	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٠	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
فانواتو	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٧ تموز/يوليه ١٩٩٣	٦ آب/أغسطس ١٩٩٣
فرنسا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٧ آب/أغسطس ١٩٩٠	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
الفلبين	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢١ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
فتروويلا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١٣ تشرين ١ ول/أكتوبر ١٩٩٠
فنلندا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩١	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩١
فيجي	٢ تموز/يوليه ١٩٩٣	١٣ آب/أغسطس ١٩٩٣	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣
فييت نام	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
قبرص	٥ تشرين ١ ول/أكتوبر ١٩٩٠	٧ شباط/فبراير ١٩٩١	٩ آذار/مارس ١٩٩١
قطر	٨ كانون ١ ول/ديسمبر ١٩٩٢	٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥	٣ أيار/مايو ١٩٩٥
قيرغيزستان		٧ تشرين ١ ول/أكتوبر ١٩٩٤	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤
كازاخستان	١٦ شباط/فبراير ١٩٩٤	١٢ آب/أغسطس ١٩٩٤	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤
الكاميرون	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	١٠ شباط/فبراير ١٩٩٣

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ تسلم وثيقة التصديق أو الانضمام ^(١)	تاريخ بدء النفاذ
الكرسي الرسولي كرواتيا ^(ب)	٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٠	٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
كمبوديا	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١٥ تشرين ١ ول/أكتوبر ١٩٩٢	٨ تشرين ١ ول/أكتوبر ١٩٩١
كندا	٢٨ أيار/مايو ١٩٩٠	١٣ كانون ١ ول/ديسمبر ١٩٩١	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢
كوبا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢١ آب/أغسطس ١٩٩١	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١
كوت ديفوار	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٤ شباط/فبراير ١٩٩١	٦ آذار/مارس ١٩٩١
كوستاريكا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢١ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
كولومبيا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	٢٧ شباط/فبراير ١٩٩١
الكونغو	٧ حزيران/يونيه ١٩٩٠	١٤ تشرين ١ ول/أكتوبر ١٩٩٣ ^(١)	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣
الكويت		٢١ تشرين ١ ول/أكتوبر ١٩٩١	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١
كيريباتي		١١ كانون ١ ول/ديسمبر ١٩٩٥ ^(١)	١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦
كينيا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
لاتفيا		١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢ ^(١)	١٤ أيار/مايو ١٩٩٢
لبنان	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٤ أيار/مايو ١٩٩١	١٣ حزيران/يونيه ١٩٩١
ليختنشتاين	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٢ كانون ١ ول/ديسمبر ١٩٩٥	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦
ليسموتو	٢١ آب/أغسطس ١٩٩٠	١٠ آذار/مارس ١٩٩٢	٩ نيسان/أبريل ١٩٩٢
لكسمبرغ	٢١ آذار/مارس ١٩٩٠	٧ آذار/مارس ١٩٩٤	٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤
ليبيريا	٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٠	٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣	٤ تموز/يوليه ١٩٩٣
ليتوانيا		٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ^(١)	١ آذار/مارس ١٩٩٢
مالطة	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٣٠ تشرين ١ ول/أكتوبر ١٩٩٠
مالي	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٠ تشرين ١ ول/أكتوبر ١٩٩٠
ماليزيا		١٧ شباط/فبراير ١٩٩٥ ^(١)	١٩ آذار/مارس ١٩٩٥
مدغشقر	١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٠	١٩ آذار/مارس ١٩٩١	١٨ نيسان/أبريل ١٩٩١
مصر	٥ شباط/فبراير ١٩٩٠	٦ تموز/يوليه ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
المغرب	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٣	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٣
المكسيك	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢١ تشرين ١ ول/أكتوبر ١٩٩٠
ملاوي		٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ^(١)	١ شباط/فبراير ١٩٩١
ملديف	٢١ آب/أغسطس ١٩٩٠	١١ شباط/فبراير ١٩٩١	١٣ آذار/مارس ١٩٩١
المملكة العربية السعودية		٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ ^(١)	٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٦
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٠	١٦ كانون ١ ول/ديسمبر ١٩٩١	١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
منغوليا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٥ تموز/يوليه ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
موريتانيا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٦ أيار/مايو ١٩٩١	١٥ حزيران/يونيه ١٩٩١
موريشيوس		٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٠ ^(١)	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
موزامبيق	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤	٢٦ أيار/مايو ١٩٩٤
موناكو		٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ^(١)	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٣

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ تسلّم وثيقة التصديق أو الانضمام ^(أ)	تاريخ بدء النفاذ
ميانمار		١٥ تموز/يوليه ١٩٩١ ^(ب)	١٤ آب/أغسطس ١٩٩١
ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)		٥ أيار/مايو ١٩٩٣ ^(ب)	٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣
ناميبيا	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٣٠ تشرين ١ ول/أكتوبر ١٩٩٠
ناورو		٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٤ ^(ب)	٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤
النرويج	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	٧ شباط/فبراير ١٩٩١
النمسا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٦ آب/أغسطس ١٩٩٢	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢
نيبال	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١٤ تشرين ١ ول/أكتوبر ١٩٩٠
النيجر	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٣٠ تشرين ١ ول/أكتوبر ١٩٩٠
نيجيريا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٩ نيسان/أبريل ١٩٩١	١٩ أيار/مايو ١٩٩١
نيكاراغوا	٦ شباط/فبراير ١٩٩٠	٥ تشرين ١ ول/أكتوبر ١٩٩٠	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠
نيوزيلندا	١ تشرين ١ ول/أكتوبر ١٩٩٠	٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣	٦ أيار/مايو ١٩٩٣
نيوى		٢٠ كانون ١ ول/ديسمبر ١٩٩٥ ^(ب)	١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦
هايتي	٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٨ حزيران/يونيه ١٩٩٥	٨ تموز/يوليه ١٩٩٥
الهند		١١ كانون ١ ول/ديسمبر ١٩٩٢ ^(ب)	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣
هندوراس	٣١ أيار/مايو ١٩٩٠	١٠ آب/أغسطس ١٩٩٠	٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
هنغاريا	١٤ آذار/مارس ١٩٩٠	٧ تشرين ١ ول/أكتوبر ١٩٩١	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١
هولندا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٦ شباط/فبراير ١٩٩٥	٧ آذار/مارس ١٩٩٥
اليابان	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٤	٢٢ أيار/مايو ١٩٩٤
اليمن	١٣ شباط/فبراير ١٩٩٠	١ أيار/مايو ١٩٩١	٣١ أيار/مايو ١٩٩١
اليونان	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١١ أيار/مايو ١٩٩٣	١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣

(أ) انضمام.

(ب) خلافة.

المرفق الثاني

الدول التي وقّعت (١٠٩) أو صدّقت على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق
الطفل بشأن اشراك الأطفال في المنازعات المسلحة أو انضمت إليه (٣٣)
حتى ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢
(دخل حيز النفاذ في ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٢)

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ تسلّم وثيقة التصديق أو الانضمام
الاتحاد الروسي	١٥ شباط/فبراير ٢٠٠١	
أذربيجان	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
الأرجنتين	١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	
الأردن	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
إسبانيا	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	٨ آذار/مارس ٢٠٠٢
إسرائيل	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	
إكوادور	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
ألمانيا	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
أندورا	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١
إندونيسيا	٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١	
أوروغواي	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
أوغندا	٦ أيار/مايو ٢٠٠٢ ^(١)	
أوكرانيا	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
آيرلندا	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
آيسلندا	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١
إيطاليا	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	٩ أيار/مايو ٢٠٠٢
باراغواي	١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
باكستان	٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١	
البرازيل	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
البرتغال	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ تسلّم وثيقة التصديق أو الانضمام
بلجيكا	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	٦ أيار/مايو ٢٠٠٢
بلغاريا	٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١	١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٢
بليز	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
بنغلاديش	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠
بنما	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠	٨ آب/أغسطس ٢٠٠١
بنن	٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠١	
بوركينافاسو	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	
بوروندي	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	
البوسنة والهرسك	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
بولندا	١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٢	
بيرو	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	
تركيا	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
تشاد	٣ أيار/مايو ٢٠٠٢	
توغو	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	
تونس	٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢	
جامايكا	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
الجمهورية التشيكية	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١
الجمهورية الدومينيكية	٩ أيار/مايو ٢٠٠٢	
جمهورية كوريا	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
جمهورية الكونغو الديمقراطية	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	١٧ تموز/يوليه ٢٠٠١	
جمهورية مولدوفا	٨ شباط/فبراير ٢٠٠٢	
جنوب أفريقيا	٨ شباط/فبراير ٢٠٠٢	
الداغرك	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
الرأس الأخضر		١٠ أيار/مايو ٢٠٠٢ ^(١)

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ تسلّم وثيقة التصديق أو الانضمام
رواندا		٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ ^(١)
رومانيا	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١
سان مارينو	٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	
سري لانكا	٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٠	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠
السلفادور	١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٢
سلوفاكيا	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	
سلوفينيا	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
سنغافورة	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
السنغال	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
السودان	٩ أيار/مايو ٢٠٠٢	
سورينام	١٠ أيار/مايو ٢٠٠٢	
السويد	٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	
سويسرا	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
سيراليون	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	١٥ أيار/مايو ٢٠٠٢
سيشيل	٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١	
شيلي	١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١	
الصين	١٥ آذار/مارس ٢٠٠١	
غابون	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
غامبيا	٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	
غواتيمالا	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	٩ أيار/مايو ٢٠٠٢
غينيا - بيساو	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
فرنسا	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
الفلبين	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	٨ أيار/مايو ٢٠٠٢
فنزويلا	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
فنلندا	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ تسلّم وثيقة التصديق أو الانضمام
فييت نام	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١
كازاخستان	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
الكاميرون	٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١	
الكرسي الرسولي	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١
كرواتيا	٨ أيار/مايو ٢٠٠٢	
كمبوديا	٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	
كندا	٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠
كوبا	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠	
كوستاريكا	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
كولومبيا	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
كينيا	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢
لاتفيا	١ شباط/فبراير ٢٠٠٢	
لبنان	١١ شباط/فبراير ٢٠٠٢	
لكسمبرغ	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
ليتوانيا	١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٢	
ليختنشتاين	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
ليسوتو	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
ملديف	١٠ أيار/مايو ٢٠٠٢	
مالطة	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	٩ أيار/مايو ٢٠٠٢
مالي	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	١٦ أيار/مايو ٢٠٠٢
مدغشقر	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
المغرب	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٢
المكسيك	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	١٥ آذار/مارس ٢٠٠٢
ملاوي	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	

<u>الدولة</u>	<u>تاريخ التوقيع</u>	<u>تاريخ تسلّم وثيقة التصديق أو الانضمام</u>
منغوليا	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	
موريشيوس	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	
موناكو	٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١
ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)	٨ أيار/مايو ٢٠٠٢	
ناميبيا	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢
ناورو	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
النرويج	١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	
النمسا	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	١ شباط/فبراير ٢٠٠٢
نيبال	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
نيجيريا	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
نيوزيلندا	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١
هولندا	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
هنغاريا	١١ آذار/مارس ٢٠٠٢	
الولايات المتحدة الأمريكية	٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠	
اليابان	١٠ أيار/مايو ٢٠٠٢	
يوغوسلافيا	٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١	
اليونان	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	

المرفق الثالث

الدول التي وقّعت (١٠٣) أو صدّقت على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، أو انضمت إليه (٣٣) حتى ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢
(دخل حيز النفاذ في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢)

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ تسلّم وثيقة التصديق أو الانضمام
أذربيجان	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
الأرجنتين	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٢	
الأردن	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
إسبانيا	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١
أستراليا	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	
إسرائيل	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	
إكوادور	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
ألمانيا	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
أنتيغوا وبربودا	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢
أندورا	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١
إندونيسيا	٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١	
أوروغواي	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
أوغندا		٢ أيار/مايو ٢٠٠٢ ^(١)
أوكرانيا	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
آيرلندا	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
آيسلندا	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	٩ تموز/يوليه ٢٠٠١
إيطاليا	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
باراغواي	١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
باكستان	٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١	
البرازيل	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
البرتغال	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
بلجيكا	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
بلغاريا	٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١	١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٢
بليز	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
بنغلاديش	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ تسلّم وثيقة التصديق أو الانضمام
بنما	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠	٩ شباط/فبراير ٢٠٠١
بنن	٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠١	
بور كينا فاصو	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	
البوسنة والهرسك	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
بوليفيا	١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	
بيرو	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	
بيلاروس		٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ ^(١)
تركيا	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
تشاد	٨ أيار/مايو ٢٠٠٢	
توغو	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	
تونس	٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢	
جامايكا	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
جمهورية كوريا	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
جمهورية الكونغو الديمقراطية		١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ ^(١)
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	١٧ تموز/يوليه ٢٠٠١	
الدانمرك	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
الرأس الأخضر		١٠ أيار/مايو ٢٠٠٢ ^(١)
رومانيا	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١
سان مارينو	٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	
سلوفاكيا	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	
سلوفينيا	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
السنغال	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
السودان	٩ أيار/مايو ٢٠٠٢	
سورينام	١٠ أيار/مايو ٢٠٠٢	
السويد	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
سويسرا	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
سيراليون	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١
سيشيل	٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١	
شيلي	٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	
الصين	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	

تاريخ تسلّم وثيقة التصديق أو الانضمام

تاريخ التوقيع

الدولة

	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	غابون
	٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	غامبيا
	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	غواتيمالا
	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	غينيا - بيساو
	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	فرنسا
	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	الفلبين
	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	فتزويلا
	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	فنلندا
	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	فييت نام
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٨ شباط/فبراير ٢٠٠١	قبرص
		قطر
١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ ^(١)	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	كازاخستان
٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠١	٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١	الكاميرون
٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠	الكرسي الرسولي
٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٢	٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	كمبوديا
	١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	كندا
٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠	كوبا
٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	كوستاريكا
	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	كولومبيا
	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	كينيا
	١ شباط/فبراير ٢٠٠٢	لاتفيا
	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١	لبنان
	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	لكسمبرغ
	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	ليختنشتاين
	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	ليسوتو
	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	مالطة
	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	مدغشقر
٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	المغرب
	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	المكسيك
	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	ملاوي

تاريخ تسلّم وثيقة التصديق أو الانضمام

تاريخ التوقيع

الدولة

٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية
١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	منغوليا
١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	موريشيوس
٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	موناكو
٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	ناميبيا
٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	ناورو
٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١	النرويج
١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	النمسا
٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	نيبال
٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	نيجيريا
٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	نيوزيلندا
٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	هولندا
٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠	الولايات المتحدة الأمريكية
٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١	يوغوسلافيا
٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	اليونان

المرفق الرابع

أعضاء لجنة حقوق الطفل

<u>اسم العضو</u>	<u>بلد الجنسية</u>
السيد ابراهيم عبد العزيز - الشدّي**	المملكة العربية السعودية
السيد غالية محمد بن حمد آل - ثاني**	قطر
السيدة سيزوري شوتيكول**	تايلند
السيد لويجي تشيتاريللا**	إيطاليا
السيد جاكوب أغبيرت دوك*	هولندا
السيدة أمينة حمزة الجندي*	مصر
السيدة جوديث كارب*	إسرائيل
السيدة آوا ندي أودراوغو*	بور كينا فاسو
السيدة ماريليا ساردينبرغ**	البرازيل
السيدة أليزابيث تتغريشت - تاهتيللا*	فنلندا

* تنتهي مدة العضوية في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٣.

** تنتهي مدة العضوية في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٥.

المرفق الخامس

قائمة بالتقارير الأولية والتقارير الدورية الثانية التي نظرت فيها لجنة حقوق
الطفل حتى ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢

الملاحظات التي اعتمدها اللجنة

تقارير الدول الأطراف

الدورة الثالثة

(كانون الثاني/يناير ١٩٩٣)

CRC/C/15/Add.1	CRC/C/3/Add.2	بوليفيا
CRC/C/15/Add.2	CRC/C/3/Add.1	السويد
CRC/C/15/Add.3	Add.21 و CRC/C/3/Add.4	فييت نام
CRC/C/15/Add.4	CRC/C/3/Add.5	الاتحاد الروسي
CRC/C/15/Add.5	CRC/C/3/Add.6	مصر
CRC/C/15/Add.6 (أولية)	CRC/C/3/Add.3	السودان

الدورة الرابعة

(أيلول/سبتمبر - تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣)

CRC/C/15/Add.7 (أولية)	CRC/C/3/Add.10	إندونيسيا
CRC/C/15/Add.8	CRC/C/3/Add.7	بيرو
CRC/C/15/Add.9	Add.28 و CRC/C/3/Add.9	السلفادور
CRC/C/15/Add.10	Add.20 و CRC/C/3/Add.3	السودان
CRC/C/15/Add.11	CRC/C/3/Add.8	كوستاريكا
CRC/C/15/Add.12 (أولية)	CRC/C/8/Add.1	رواندا
CRC/C/15/Add.13	CRC/C/3/Add.11	المكسيك

الملاحظات التي اعتمدها اللجنة

تقارير الدول الأطراف

الدورة الخامسة

(كانون الثاني/يناير ١٩٩٤)

CRC/C/15/Add.13

CRC/C/3/Add.11

المكسيك

CRC/C/15/Add.14

CRC/C/3/Add.12

ناميبيا

CRC/C/15/Add.15

CRC/C/8/Add.3

كولومبيا

(أولية)

CRC/C/15/Add.16

CRC/C/3/Add.16

رومانيا

CRC/C/15/Add.17

CRC/C/3/Add.14

بيلاروس

الدورة السادسة

(نيسان/أبريل ١٩٩٤)

CRC/C/15/Add.18

CRC/C/3/Add.13

باكستان

CRC/C/15/Add.19

CRC/C/3/Add.19

بور كينا فاصو

CRC/C/15/Add.20

CRC/C/3/Add.15

فرنسا

CRC/C/15/Add.21

CRC/C/8/Add.4

الأردن

CRC/C/15/Add.22

CRC/C/3/Add.18

شيلي

CRC/C/15/Add.23

CRC/C/8/Add.7

النرويج

الدورة السابعة

(أيلول/سبتمبر - تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤)

CRC/C/15/Add.24

CRC/C/3/Add.17

هندوراس

CRC/C/15/Add.25

Add.26 و CRC/C/3/Add.10

إندونيسيا

CRC/C/15/Add.26

CRC/C/8/Add.5

مدغشقر

CRC/C/15/Add.27

CRC/C/3/Add.22

باراغواي

(أولية)

CRC/C/15/Add.28

CRC/C/8/Add.6

إسبانيا

CRC/C/15/Add.35

Add.17 و CRC/C/8/Add.2

الأرجنتين

(اعتُمدت في الدورة الثامنة)

الملاحظات التي اعتمدها اللجنة

تقارير الدول الأطراف

الدورة الثامنة

(كانون الثاني/يناير ١٩٩٥)

CRC/C/15/Add.29	CRC/C/3/Add.23	الفلبين
CRC/C/15/Add.30	CRC/C/8/Add.3	كولومبيا
CRC/C/15/Add.31	CRC/C/8/Add.11	بولندا
CRC/C/15/Add.32	CRC/C/8/Add.12	جامايكا
CRC/C/15/Add.33	CRC/C/8/Add.8	الدانمرك
CRC/C/15/Add.34	CRC/C/11/Add.1	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية

الدورة التاسعة

(أيار/مايو - حزيران/يونيه ١٩٩٥)

CRC/C/15/Add.36	CRC/C/3/Add.25	نيكاراغوا
CRC/C/15/Add.37	CRC/C/11/Add.3	كندا
CRC/C/15/Add.38	CRC/C/11/Add.4	بلجيكا
CRC/C/15/Add.39	CRC/C/11/Add.2	تونس
CRC/C/15/Add.40	CRC/C/8/Add.13	سري لانكا

الدورة العاشرة

(تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥)

CRC/C/15/Add.41	CRC/C/8/Add.18	إيطاليا
CRC/C/15/Add.42	CRC/C/8/Add.10/Rev.1	أوكرانيا
CRC/C/15/Add.43	CRC/C/11/Add.5	ألمانيا
CRC/C/15/Add.45	CRC/C/3/Add.31	السنغال
CRC/C/15/Add.46	CRC/C/3/Add.30	البرتغال
CRC/C/15/Add.47	CRC/C/3/Add.27	الكرسي الرسولي

الملاحظات التي اعتمدها اللجنة

تقارير الدول الأطراف

الدورة الحادية عشرة
(كانون الثاني/يناير ١٩٩٦)

CRC/C/15/Add.47	CRC/C/8/Add.20	اليمن
CRC/C/15/Add.48	CRC/C/3/Add.32	منغوليا
CRC/C/15/Add.49	CRC/C/8/Add.26	يوغوسلافيا
CRC/C/15/Add.50	CRC/C/11/Add.6	آيسلندا
CRC/C/15/Add.51	CRC/C/8/Add.21	جمهورية كوريا
CRC/C/15/Add.52	CRC/C/8/Add.19	كرواتيا
CRC/C/15/Add.53	CRC/C/8/Add.22	فنلندا

الدورة الثانية عشرة
(أيار/مايو - حزيران/يونيه ١٩٩٦)

CRC/C/15/Add.54	CRC/C/18/Add.23	لبنان
CRC/C/15/Add.55	CRC/C/3/Add.35	زمبابوي
CRC/C/15/Add.56	CRC/C/11/Add.7	الصين
CRC/C/15/Add.57	CRC/C/3/Add.34	نيبال
CRC/C/15/Add.58	CRC/C/3/Add.33	غواتيمالا
CRC/C/15/Add.59	CRC/C/8/Add.24	قبرص

الدورة الثالثة عشرة
(أيلول/سبتمبر - تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦)

CRC/C/15/Add.60	CRC/C/28/Add.1	المغرب
CRC/C/15/Add.61	CRC/C/8/Add.26	نيجيريا
CRC/C/15/Add.62	CRC/C/3/Add.37	أوروغواي
CRC/C/15/Add.63	CRC/C/11/Add.9	المملكة المتحدة (هونغ كونغ)
CRC/C/15/Add.64	CRC/C/3/Add.36	موريشيوس
CRC/C/15/Add.65	CRC/C/8/Add.25	سلوفينيا

الملاحظات التي اعتمدها اللجنة

تقارير الدول الأطراف

الدورة الرابعة عشرة
(كانون الثاني/يناير ١٩٩٧)

CRC/C/15/Add.66	CRC/C/8/Add.27	إثيوبيا
CRC/C/15/Add.67	CRC/C/8/Add.9	ميانمار
CRC/C/15/Add.68	CRC/C/8/Add.28	بنما
CRC/C/15/Add.69	CRC/C/28/Add.2	الجمهورية العربية السورية
CRC/C/15/Add.70	CRC/C/28/Add.3	نيوزيلندا
CRC/C/15/Add.71	CRC/C/8/Add.29	بلغاريا

الدورة الخامسة عشرة
(أيار/مايو - حزيران/يونيه ١٩٩٧)

CRC/C/15/Add.72	CRC/C/8/Add.30	كوبا
CRC/C/15/Add.73	CRC/C/3/Add.39	غانا
CRC/C/15/Add.74	CRC/C/3/Add.38 and 49	بنغلاديش
CRC/C/15/Add.75	CRC/C/3/Add.22 and 47	باراغواي
CRC/C/15/Add.76	CRC/C/28/Add.4	الجزائر
CRC/C/15/Add.77	CRC/C/11/Add.8	أذربيجان

الدورة السادسة عشرة
(أيلول/سبتمبر - تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧)

CRC/C/15/Add.78	CRC/C/8/Add.32	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
CRC/C/15/Add.79	CRC/C/8/Add.31	استراليا
CRC/C/15/Add.80	CRC/C/3/Add.40	أوغندا
CRC/C/15/Add.81	CRC/C/11/Add.11	الجمهورية التشيكية
CRC/C/15/Add.82	CRC/C/11/Add.10	ترينيداد وتوباغو
CRC/C/15/Add.83	CRC/C/3/Add.42	توغو

الملاحظات التي اعتمدها اللجنة

تقارير الدول الأطراف

الدورة السابعة عشرة

(كانون الثاني/يناير ١٩٩٨)

CRC/C/15/Add.84
CRC/C/15/Add.85
CRC/C/15/Add.86

CRC/C/28/Add.6
CRC/C/11/Add.12
CRC/C/28/Add.5

الجمهورية العربية الليبية
آيرلندا
ميكرونيزيا (ولايات -
الموحدة)

الدورة الثامنة عشرة

(أيار/مايو - حزيران/يونيه ١٩٩٨)

CRC/C/15/Add.87
CRC/C/15/Add.88

CRC/C/8/Add.34
CRC/C/3/Add.41

هنغاريا
جمهورية كوريا الشعبية
الديمقراطية

CRC/C/15/Add.89
CRC/C/15/Add.90
CRC/C/15/Add.91
CRC/C/15/Add.92

CRC/C/28/Add.7
CRC/C/41/Add.1
CRC/C/8/Add.33 and 37
CRC/C/41/Add.2

فيجي
اليابان
ملديف
لكسمبرغ

الدورة التاسعة عشرة

(أيلول/سبتمبر - تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨)

التقارير الأولية

CRC/C/15/Add.93
CRC/C/15/Add.94
CRC/C/15/Add.96
CRC/C/15/Add.97

CRC/C/3/Add.44
CRC/C/14/Add.3
CRC/C/11/Add.13
CRC/C/8/Add.35

إكوادور
العراق
تايلند
الكويت

التقارير الدورية الثانية

CRC/C/15/Add.95

CRC/C/65/Add.1

بوليفيا

الملاحظات التي اعتمدها اللجنة

تقارير الدول الأطراف

الدورة العشرون

(كانون الثاني/يناير ١٩٩٩)

التقارير الأولية

CRC/C/15/Add.98

CRC/C/11/Add.14

النمسا

CRC/C/15/Add.99

CRC/C/3/Add.46

بليز

CRC/C/15/Add.100

CRC/C/3/Add.48

غينيا

التقارير الدورية الثانية

CRC/C/15/Add.101

CRC/C/65/Add.3

السويد

CRC/C/15/Add.102

CRC/C/70/Add.1

اليمن

الدورة الحادية والعشرون

(١٧ أيار/مايو - ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩)

التقارير الأولية

CRC/C/15/Add.103

CRC/C/3/Add.45

بربادوس

CRC/C/15/Add.106

CRC/C/3/Add.52

بنن

CRC/C/15/Add.107

CRC/C/3/Add.50

تشاد

CRC/C/15/Add.104

CRC/C/3/Add.51

سانت كيتس ونيفيس

التقارير الدورية الثانية

CRC/C/15/Add.108

CRC/C/65/Add.4

نيكاراغوا

CRC/C/15/Add.105

CRC/C/65/Add.2

هندوراس

الملاحظات التي اعتمدها اللجنة

تقارير الدول الأطراف

الدورة الثانية والعشرون

(٢٠ أيلول/سبتمبر - ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩)

التقارير الأولية

CRC/C/15/Add.109	CRC/C/3/Add.54 and 59	فنزويلا
CRC/C/15/Add.111	CRC/C/28/Add.8	فانواتو
CRC/C/15/Add.113	CRC/C/3/Add.53	مالي
CRC/C/15/Add.114	CRC/C/51/Add.1	هولندا

التقارير الدورية الثانية

CRC/C/15/Add.110	CRC/C/65/Add.5	الاتحاد الروسي
CRC/C/15/Add.112	CRC/C/65/Add.6	المكسيك

الدورة الثالثة والعشرون

(١٠-٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠)

CRC/C/15/Add.119	CRC/C/28/Add.9	أرمينيا
CRC/C/15/Add.118	CRC/C/8/Add.36	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة
CRC/C/15/Add.122	CRC/C/51/Add.2	جنوب أفريقيا
CRC/C/15/Add.116	CRC/C/3/Add.43	سيراليون
CRC/C/15/Add.121	CRC/C/3/Add.55	غرينادا
CRC/C/15/Add.115	CRC/C/28/Add.10	الهند

التقارير الدورية الثانية

CRC/C/15/Add.120	CRC/C/65/Add.8	بيرو
CRC/C/15/Add.117	CRC/C/65/Add.7	كوستاريكا

الملاحظات التي اعتمدها اللجنة

تقارير الدول الأطراف

الدورة الرابعة والعشرون

(١٥ أيار/مايو - ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠)

التقارير الأولية

CRC/C/15/Add.123	CRC/C/41/Add.5	إيران (جمهورية - الإسلامية)
CRC/C/15/Add.128	CRC/C/11/Add.16	كمبوديا
CRC/C/15/Add.129	CRC/C/3/Add.56	مالطة
CRC/C/15/Add.124	CRC/C/41/Add.4/Rev.1	جورجيا
CRC/C/15/Add.130	CRC/C/28/Add.11	سورينام
CRC/C/15/Add.127	CRC/C/41/Add.6	قيرغيزستان
CRC/C/15/Add.131	CRC/C/8/Add.39	جيبوتي

التقارير الدورية الثانية

CRC/C/15/Add.126	CRC/C/70/Add.2	النرويج
CRC/C/15/Add.125	CRC/C/70/Add.4	الأردن

الدورة الخامسة والعشرون

(١٨ أيلول/سبتمبر - ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠)

CRC/C/15/Add.133	CRC/C/3/Add.58	بوروندي
CRC/C/15/Add.134	CRC/C/11/Add.10 و Corr.1	المملكة المتحدة (جزيرة مان)
CRC/C/15/Add.135	CRC/C/41/Add.7 and 9	المملكة المتحدة (أقاليم ما وراء البحار)
CRC/C/15/Add.136	CRC/C/28/Add.14	طاجيكستان
CRC/C/15/Add.138	CRC/C/11/Add.18	جمهورية أفريقيا الوسطى
CRC/C/15/Add.139	CRC/C/28/Add.12	جزر مارشال
CRC/C/15/Add.140	CRC/C/11/Add.17	سلوفاكيا
CRC/C/15/Add.141	CRC/C/28/Add.13	جزر القمر

الملاحظات التي اعتمدها اللجنة

تقارير الدول الأطراف

التقارير الدورية الثانية

CRC/C/15/Add.132

CRC/C/70/Add.3

فنلندا

CRC/C/15/Add.137

CRC/C/70/Add.5

كولومبيا

الدورة السادسة والعشرون

(٢٦-٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١)

التقارير الأولية

CRC/C/15/Add.142

CRC/C/11/Add.22

لاتفيا

CRC/C/15/Add.143

CRC/C/61/Add.1

لختنشتاين

CRC/C/15/Add.146

CRC/C/11/Add.21

ليتوانيا

CRC/C/15/Add.147

CRC/C/11/Add.20

ليسوتو

CRC/C/15/Add.148

CRC/C/61/Add.2

المملكة العربية السعودية

CRC/C/15/Add.149

CRC/C/51/Add.3

بالاو

CRC/C/15/Add.150

CRC/C/8/Add.40 and 44

الجمهورية الدومينيكية

التقارير الدورية الثانية

CRC/C/15/Add.144

CRC/C/70/Add.7

إثيوبيا

CRC/C/15/Add.145

CRC/C/65/Add.9

مصر

الدورة السابعة والعشرون

(٢١ أيار/مايو - ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١)

التقارير الأولية

CRC/C/15/Add.157

CRC/C/3/Add.60

بوتان

CRC/C/15/Add.156

CRC/C/8/Add.14/Rev.1

جمهورية تنزانيا المتحدة

CRC/C/15/Add.153

CRC/C/3/Add.57

جمهورية الكونغو الديمقراطية

CRC/C/15/Add.155

CRC/C/8/Add.41

كوت ديفوار

CRC/C/15/Add.158

CRC/C/28/Add.15

موناكو

CRC/C/15/Add.151

CRC/C/70/Add.6

الدانمرك

CRC/C/15/Add.154

CRC/C/65/Add.10

غواتيمالا

الملاحظات التي اعتمدها اللجنة

تقارير الدول الأطراف

الدورة الثامنة والعشرون

(٢٤ أيلول/سبتمبر - ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١)

التقارير الأولية

CRC/C/15/Add.159	CRC/C/8/Add.42	موريتانيا
CRC/C/15/Add.160	CRC/C/3/Add.62	كينيا
CRC/C/15/Add.161	CRC/C/78/Add.1	عُمان
CRC/C/15/Add.163	CRC/C/51/Add.5	قطر
CRC/C/15/Add.164	CRC/C/28/Add.16	الكاميرون
CRC/C/15/Add.165	CRC/C/3/Add.61	غامبيا
CRC/C/15/Add.167	CRC/C/41/Add.8	أوزبكستان
CRC/C/15/Add.168	CRC/C/11/Add.23	الرأس الأخضر

التقارير الدورية الثانية

CRC/C/15/Add.162	CRC/C/65/Add.11	البرتغال
CRC/C/15/Add.166	CRC/C/65/Add.12	باراغواي

الدورة التاسعة والعشرون

(١٤ كانون الثاني/يناير - ١ شباط ٢٠٠٢)

التقارير الأولية

CRC/C/15/Add.170	CRC/C/28/Add.17	اليونان
CRC/C/15/Add.171	CRC/C/41/Add.10	غابون
CRC/C/15/Add.172	CRC/C/41/Add.11	موزامبيق
CRC/C/15/Add.176	CRC/C/61/Add.3	أندورا
CRC/C/15/Add.174	CRC/C/8/Add.43	ملاوي
CRC/C/15/Add.175	CRC/C/11/Add.24	البحرين

التقارير الدورية الثانية

CRC/C/15/Add..169	CRC/C/70/Add.8	لبنان
CRC/C/15/Add.173	CRC/C/65/Add.13	شيلي

الملاحظات التي اعتمدها اللجنة

تقارير الدول الأطراف

الدورة الثلاثون

(٢١ أيار/مايو - ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢)

التقارير الأولية

CRC/C/15/Add.177	CRC/C/3/Add.63	غينيا - بيساو
CRC/C/15/Add.179	CRC/C/3/Add.29/Rev.1	النيجر
CRC/C/15/Add.182	CRC/C/78/Add.3	سويسرا
CRC/C/15/Add.183	CRC/C/78/Add.2	الإمارات العربية المتحدة
CRC/C/15/Add.184	CRC/C/78/Add.18	سانت فنسنت وجزر غرينادين
CRC/C/15/Add.186	CRC/C/61/Add.4	هولندا (جزر الأنتيل الهولندية)

التقارير الدورية الثانية

CRC/C/15/Add.178	CRC/C/83/Add.2	بلجيكا
CRC/C/15/Add.180	CRC/C/65/Add.15	بيلاروس
CRC/C/15/Add.181	CRC/C/83/Add.1	تونس
CRC/C/15/Add.185	CRC/C/70/Add.9	إسبانيا

المرفق السادس

قائمة مؤقتة بالتقارير المقرر النظر فيها في دورتي
اللجنة الحادية والثلاثين والثانية والثلاثين

الدورة الحادية والثلاثون

(١٦ أيلول/سبتمبر - ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢)

التقارير الأولية

CRC/C/28/Add.19

جمهورية مولدوفا

CRC/C/8/Add.44

إسرائيل

CRE/C/3/Add.64

جزر سيشيل

التقارير الدورية الثانية

CRC/C/83/Add.3

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى

وآيرلندا الشمالية

CRC/C/70/Add.12

بولندا

CRC/C/70/Add.11

أوكرانيا

CRC/C/65/Add.17

السودان

CRC/C/70/Add.10

الأرجنتين

CRC/C/65/Add.18

بوركينافاسو

الدورة الثانية والثلاثون

(١٣-٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣)

التقارير الأولية

CRC/C/51/Add.6

جزر سليمان

CRC/C/8/Add.45

هايتي

CRC/C/8/Add.45

إستونيا

التقارير الدورية الثانية

CRC/C/65/Add.19

رومانيا

CRC/C/83/Add.4

الجمهورية التشيكية

CRC/C/70/Add.13

إيطاليا

CRC/C/83/Add.5

آيسلندا

CRC/C/70/Add.14

جمهورية كوريا

CRC/C/65/Add.20

فييت نام
